وزارة التعلـــيم العالي والبحث العلـمي

جامعة العقيد آكلي محند أولحاج

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم الشريعة

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الفقه المقارن وأصوله

موسومة بـ:

دلالة الأمر والنّهي

وتطبيقاتها في سورة الحجرات

إعـــداد الطّـلبة:

- عبد الحليم بورابعة
- محمد الصّالح حريزة
- علي بن يحي

إشـراف الأستاذ الدّكـتور:

نـور الدّين مـدّاح

السنة الجامعية: 1440هـ – 1441هـ / 2019م – 2020م.

دلالة الأمر والنّهي
وتطبيقاتها في سورة الحجرات.

إعـــــداد الطّلـــــبة:

- عبد الحليم بورابعـــــــة
- محمّد الصّالح حريزة
- علي بن يحيى

نوقشت هذه الرّسالة بتاريخ: .....

أعضاء لجنة المناقشة		**التّوقيع**
الأستاذ: نور الدّين مدّاح	مشرفاً	.....
الأستاذ:	رئيساً	.....
الأستاذ:	ممتحناً	.....

بسم الله

الرّحمن الرّحيم

قال عمرو بن العلاء: "ما نحن فيمن مضى إلاّ كبقلٍ بين أصولِ نخلٍ طوالٍ، فما عسى أن نقول نحن، وأفضل منازلنا، أن نفهم أقوالَهم، وإن كانت أحوالُنا لا تُشبه أحوالَهم."

[شرح الكوكب السّاطع5/2]

إهـــــــداء

إلى الذين غمرونا بحُبّهم وعطفهم وحنانهم.

إلى الذين غرسوا في قلوبنا حُبّ الله ورسولِه وأسمى قِيَم الإسلام النّبيلة، وحرصوا على تحفيظنا كلام الله، وتربيتنا على الأخلاق الفاضلة والآداب العالية.

إلى الذين لطالما بذلوا الغالي والنّفيس في سبيل تعلُّمنا ونجاحنا.

إلى آبائنا الغالين وأمّهاتنا الغاليات، رحم الله من فارق منهم الحياة، وجمعنا بهم في أعالي الجَنّات، ومتّع الأحياء منهم بموفور الصّحة والعافية في رضا ربّ البريّات.

﴿وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا﴾ [الإسراء:24]

إلى كلّ مشايخنا ومُعلّمينا وأساتذتنا الذين أناروا دروب العلوم النّافعة لنا، منذ نعومة أظفارنا، وكانوا نبراساً يبدّد ظلمات الجهل والوهم عنّا.

إلى كـــــلّ من أحبّـــــنا في الله ولله.

نهدي هذا العمل المتواضع.

عبـــد الحليم بورابـــــعة

محمّد الصّالح حريزة

علي بن يحيى

كلمة شُكر وعِرفان

امتثالاً لأمر الله تعالى القائل: ﴿وَٱشۡكُرُواْ لِي وَلَا تَكۡفُرُونِ﴾ **[البقرة: 152]**

ولقـــوله صلّـى الله عليه وسلم: (من لم يشكر الناس لم يشكر الله.)

رواه أبو داوود والتّرمـــــذي.

نشكر الله تعالى على ما أولانا من نعمه العظيمة وآلائه الجسيمة التي لا نُحصي عدَّها و لا نَبلُغ شُكرها، وأعظمها نعمة الإسلام، ثمّ نعمة سلوك طريق التماس العلم، ومنها إنجاز هذه المذكّرة بعونه وتوفيقه، فاللهمّ لك الحمد والشّكر.

ثمّ إنّنا نتوجّه بجزيل الشّكر والعرفان إلى الأستاذ الدّكتور نور الدّين مدّاح الذي تكرّم بالإشراف على هذه الرّسالة، مُوجّهاً ومُصحّحاً ومُعقّباً، فأفادنا من علمه وبذل لنا من نصحه، ولم يبخل علينا بتوجيهاته الرّشيدة وآرائه السّديدة، كلُّ ذلك في تواضـــعٍ جمّ، ما كان له أكبرُ الأثر بعد توفيق الله في إخراج الرّسالة على هذه الصّورة.

و الشّكر موصول إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين خصّوا هذه الرسالة بالمناقشة والتّعقيب.

وإلى كلّ طاقم قسم الشّريعة الذي ما فتئ ساهراً على تأطير طلبة الشريعة أحسن تأطير.

قال صلّى الله عليه وسلّم:(من صُنِعَ إليه معروفٌ فقال لفاعله: جزاك الله خيراً فقد أبلغ في الثّناء.)

رواه التّرمذي والنّسائي.

واستئناسا بقول الشّاعر:

وإن أفادك إنسانٌ بفائـــــدةٍ من العلوم فأدمن شُكرَه أبداً

وقل فلانٌ جزاه الله صالحةً أفادنيها وألق الكِبر والحسـدا

وعليه نقول:

شكر الله سعي كلّ من ساهم في إنجاز هذه الرّسالة ، وجزى الله الجميع عنّا خير الجزاء.

مقدّمة

إنّ الحمدَ لله، نحمده، ونستعينُه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبدُه ورسولُه، أما بعد:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ [آل عمران:102]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ [النساء:1]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [الأحزاب:70-71]

أمّا بعد...

فإنّ علم أصول الفقه، هو العلم الذي يأوي إليه الأعلام، والملجأ الذي يُلجأ إليه عند تحرير المسائل وتقرير الدّلائل في غالب الأحكام.

قال ابن خلدون:" اعلم أنّ أُصول الفقه، من أعظم العلوم الشّرعيّة، وأجلّها قدراً، وأكثرها فائدةً، وهو النّظرُ في الأدلّة الشّرعيّة من حيث تؤخَذُ منها الأحكام والتّكاليف. وأصول الأدلّة الشّرعيّة هي الكتاب الذي هو القرآن، ثمّ السُّنّة المُبيِّنة له."[**مُقدّمة ابن خلدون، ص** 472]

وقال الإسنوي:"فإنّ عِلم أصول الفقه، عِلمٌ عَظُم نفعُه وقدره، وعلا شَرفُه وفخرُه، إذ هو مثار الأدلّة الشّرعيّة، ومنار الفتاوى الفرعيّة، التي بها صلاح المُكلّفين معاشاً ومعاداً، ثمّ إنّه العُمدة في الاجتهـــــــــــــــاد**." [التّمهيد في أصول الفقه للإسنوي، ص43.]**

ومن أهمّ أبواب علم أصول الفقه، باب الأمر والنّهي، الذي عليه تدور الأحكام الشّرعيّة وعليه المعتمد. لذلك كان من الضّروري إيلاؤه بالغ الاهتمام.

وقال السّرخسي:" أحقّ ما يُبتدأ به في البيان، الأمرُ والنّهي، لأنّ مُعظمَ البلاء بهما، وبمعرفتِهما تتمُّ معرفةُ الأحكام، ويتميّزُ الحلال عن الحرام."

ولمّا كان مدار الأحكام الشّرعيّة على الأمر والنّهي، كان من الأهمّيّة بمكان العناية بهذا الباب درساً نظريّاً وتطبيقاً عمليّاً، إذ أن الغاية من دراسة مباحث علم الأصول هو التّوصّل إلى استنباط الأحكام الشرعيّة على أسس صحيحة وسليمة، لذلك ارتأينا أن نقوم ببحث جامع بين الدّراسة النّظريّة والدّراسة التّطبيقية، آملين أن نُفيد ونستفيد، فكان بحثنا موسوماً بعنوان: **دلالة الأمر والنّهي وتطبيقاتها في سورة الحجرات**.

وقد حاولنا في ثنايا ورقات هذا البحث قدر المستطاع إبراز وإيضاح أهمّ العناصر التي عليها مدار الأمر والنّهي، وذلك في الجانب النّظري، ثم حاولنا في الجانب التّطبيقي إسقاط ما درسناه نظرياً في سورة الحجرات ليصبح تطبيقاً عمليّاً.

وتكمن أهمّية مثل هذا النّوع من البحوث في ضرورة الجمع بين الدراسة الأصولية النّظريّة والدراسة التطبيقيّة العمليّة، حتى يتمكّن الباحث وطالب العلم من تحصيل ثمرة الدّراسة النّظريّة، وهي اكتساب الملكة والقدرة على استنباط الأحكام الشّرعيّة من أدلّتها التّفصيليّة على أسس سليمة.

وإنّنا لا ندّعي أنّنا أتينا في بحثنا هذا بالجديد، وإنّما هي شذرات ألفيناها مبثوثةً في بطون الكتب المؤلّفة في هذا المجال، فجمعنا شتاتها وأجملنا عباراتها.

إشكالية البحث:

ولعلّ الإشكاليّة التي خامرت عقولنا ودفعتنا لخوض غمار هذا البحث كانت كالآتي:

هل للأمر والنّهي صيغة لكلٍّ منهما؟ ما الذي يقتضيه كلٌّ منهما عند الإطلاق؟

وكيف ذلك؟

هل الأمر والنهي عند الإطلاق يقتضي الفور والدّوام؟ وهل هناك فرق بينهما؟

متى يقتضي النّهي الفساد ومتى لا يقتضيه؟ ما هي دلالات الأمر والنّهي في سورة الحجرات تطبيقاً لما سبق؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى:

1- الربط بين الدّراسة النّظريّة والدّراسة التّطبيقية، وهذه هي الغاية من دراسة علم الأصول.

2- التعرُّف على أهمّ مسائل دلالات الأمر والنّهي.

3- الوقوف على الخلاف الأصولي، وكيفيّة معالجة هذا الخلاف بطريقة علميّة أكاديمية.

4- اكتساب القدرة على استنباط الأحكام الأصولية من الأدلّة التّفصيليّة.

5- المساهمة المتواضعة في البحوث العلميّة ضمن تخصّص العلوم الإسلاميّة.

6- الاطّلاع على الإرث العلميّ الزّاخر الذي خلّفه لنا علماؤنا، فنعرف لهم فضلهم نقدّرهم حقّ قدرهم.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذا البحث التالية:

1- الضّرورة الملحّة لنا كطلبة علم في اكتساب خبرة إعمال النّصوص الشرعية، وطرق استنباط الأحكام الشّرعيّة.

2- الحاجة إلى معرفة الحكم الشرعي للأفعال والتّصرّفات، حتّى نضبط سلوكياتنا وفق أحكام الشّريعة .

3- إبراز عظمة وسموّ القيم النّبيلة التي جاء بها الإسلام من خلال الأحكام التي وردت في سورة الحجرات كأنموذج .

4- موضوع هذا البحث له صلةٌ بالواقع وسلوك الأفراد في المجتمع.

أسباب اختيار الموضوع:

1– الرّغبة والميل إلى التّعرّف على كيفيّة استنباط الأحكام الشّرعية من أدلّتها التّفصيليّة.

2– عدم وجود بحوث علميّة كافية اهتمّت بهذا الموضوع من حيثُ الرّبطُ بين علمي الأصول والتّفسير.

3– الرّغبة في الاستفادة من هذه الدّراسة في المجال الدّعوي والتّوعوي.

4– الحاجة الماسّة إلى تزكية النّفوس وإشاعة مكارم الأخلاق ومحاسن الآداب في المجتمع.

منهج البحث:

اعتمدنا في بحثنا على المنهج الآتي:

- **في الجانب الأصوليّ:**

أعملنا المنهج الاستقرائي التحليلي، والمقارنة بين مذاهب الأصوليّين .

- **في الجانب التّفسيريّ:**

اعتمدنا منهج الاستقراء والمقارنة في التّفسير، وذلك بتقصّي ما تيسّر من أقوال المفسّرين في الآية، ثمّ النّظر فيها والمقارنة بينها لنتوصّل إلى تبنّي أقواها مراعاةً لأسباب النّزول، وما ورد في الآية من أقوالٍ عن كبار أئمّة التّفسير.

منهجية البحث:

اتبعنا في بحثنا هذا المنهجية التالية:

1- في الجانب الأصولي النظري:

قمنا بتصوير المسألة المراد بحثها قبل بيان حكمها.**ثمّ** نذكر الأقوال في محل النزاع، مع عزو الأقوال إلى أصحابها، موَثّقاً من المصادر الأصلية، بعدها نذكر أدلّة كلّ قول ووجه الاستدلال، ثمّ ما قد يُرَدُّ عليها من مناقشةٍ أو اعتراض، وما قد يكون جواباً عنها، فنقول:نوقش وأجيب، **و**نختم بترجيح ما يظهر لنا رجحانه على ضوء ما سبق من التوجيه والمناقشة، مع ذكر سبب الترجيح

2- في الجانب التّطبيقي في سورة الحجرات:

ذكرنا سبب النّزول ابتداءً إن وُجد، يليه بيان المعنى الإجمالي، بعده ما يُستفاد من الآية، ثمّ من بعده لطائف التّفسير، ثمّ أوجه القراءات إن وُجدت، وأخيراً بيان دلالة الأمر أو النّهي في الآية.

أمّا ما تعلّق ببيان دلالة الأوامر والنّواهي الواردة في سورة الحجرات، فقد عملنا على تطبيق ما سبقت دراسته في الجانب الأصولي النّظري، مع الاستعانة بأقوال العلماء في بيان الدّلالة إن أمكن، فإن تعذّر، اجتهدنا على ضوء ما استفدناه في الجانب النّظري.

3- ركّزنا في البحث الأصولي على المذاهب الأربعة، مع ذكر مذهب الظاهرية والشّيعة أحياناً، وفي التّفسير، ذكرنا ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح بالسّند المقبول، مع تجنّب إيراد الآثار الضّعيفة والأقوال الشاذة.

4- الاعتماد على أمّهات المصادر والمراجع الأصلية في توثيق أقوال العلماء وأدلتهم، دون اللّجوء إلى النقل بالواسطة في نسبة الأقوال والأدلة.

5- التعريف بالمصطلحات، وشرح الغريب، وذكر بعض الإفادات ممّا له صلة بالبحث.

6- توثيق الآيات بذكر السورة ورقم الآية، مع الاعتماد في التّوثيق على رواية حفص عن عاصم.

7- اكتفينا في تخريج الأحاديث بالصحيحين أو أحدهما، فإن لم يكن فمن السّنن الأربعة، فإن لم يكن فمن غيرها.

8- قمنا بالتّرجمة للأعلام وأئمّة المذاهب غير الصحابة والتّابعين وأعلام القراءات.

9- عند الاقتباس من مصدر أو مرجع لأول مرة، نذكر معلومات الكتاب والنّشر كاملة، وفي حالة عدم وجود الطّبعة أو تاريخها، نرمز لهاب: د.ط (دون طبعة)، د.ت (دون تاريخ).

عند تكرار الاقتباس من نفس المصدر أو المرجع تواليا، نشير إليه بعبارة: (المصدر نفسه)، (المرجع نفسه). أمّا إذا تخلّلته إحالة أخرى فنشير إليه بعبارة :(المصدر السّابق)،(المرجع السّابق).

10- الفهارس: وتمثلت في:

أ/ فهرس الآيات القرآنية الكريمة. (بحسب ترتيبها في المصحف).

ب/ فهرس الأحاديث النبوية، (على الترتيب الهجائي لأطرافها).

جـ/ فهرس الأعلام المترجم لهم، (اعتمدنا أسلوب الترتيب الهجائي بالنظر إلى أول حرف لاسم المؤلّف).

د/ فهرس المصادر والمراجع، (على الترتيب الهجائي).

هـ/ فهرس الموضوعات.

⌊ الدراسات السابقة:

الحقيقة أن هناك العديد من الدراسات التي تناولت مباحث الأمر والنّهي، فقد وقفنا خلال بحثنا على عدّة دراسات سابقة متعلّقة بدلالة الأمر والنّهي، ولعلّ أقربها مشابهةً لموضوع بحثنا:

- صورة الأمر والنّهي في الذّكر الحكيم، تأليف الدّكتور محمود توفيق محمّد سعد، وهي رسالة تمّ طبعُها لأوّل مرّة سنة 1413هـ بمطبعة الأمانة بمصر.
- دلالة النّهي عند الأصوليّين – دراسة نظريّة تطبيقيّة، سورة النّور أنموذجاً- للطّالب الطّاهر عبّابة، وهي رسالة ماستر من كلّية العلوم الاجتماعيّة والإنسانيّة بجامعة الوادي.

⌊ صعوبات البحث:

1- دقّة المادّة العلميّة في علم الأصول حيث تحتاج لخلفيّة علميّة لأجل الفهم الدّقيق لكتب الأصوليّين خصوصاً المتقدّمين منهم، مع الصّبر وحضور الذّهن.

2- وقوع اضطراب في ضبط نسبة بعض المذاهب إلى القائلين بها، ما يحتاج إلى تحرٍّ وتحقيق.

3- غزارة المادّة العلميّة وتَشعُّبها، ممّا يحتاج إلى مهارةٍ في التّنسيق بين الأفكار.

4- صعوبة التّوصُّل إلى بعض مسائل دلالات الأمر والنّهي في السّورة، في ظلّ عدم التّوصّل لقولٍ لعالِمٍ يُستنَدُ إليه.

- **خطّة البحث:**

قسّمنا هذه الرسالة إلى فصلين، اشتمل كلُّ فصلٍ على ثلاثة مباحث، وكلّ مبحث على مطالب، وانتظمت تحت عددٍ من المطالب فروع، واختتمنا الرسـالة بمجموعة من النتائج والتوصيات، وخلاصةٍ عن البحث.

- ولا بأس أن نشير في آخر هذه المقدّمة إلى وفرة المصادر والمراجع التي اعتمدناها، والتي كانت بمثابة روضة غنّاء جُلنا في أرجائها، واستنشقنا خلالها من أريج أزهارها، وارتوينا من مياه أنهارها ليخرج بحثنا على هذا الشّكل.

واللهَ تعالى نسأل أن يتقبّل منّا صالح أعمالنا وأن ينفعنا بها في يومٍ لا ينفع فيه مالٌ ولا بنون إلاّ من أتى الله بقلبٍ سليم. إنّه خير مسؤول وأكرم مأمولٍ، والحمد لله ربّ العالمين.

خطّة البحث:

دلالة الأمر والنّهي وتطبيقاتها في سورة الحجرات.

مقدّمـــــــة.

الفصـــــــل الأول: الأمـــــــر والنّهـــــي ودلالاتهـــــــما.

مبـحث تمـــهيدي: مباحث الدّلالة.

-المطلب الأول: تعريف الدّلالة لغة واصطلاحا.

-المطلب الثاني: أقسام الدّلالة.

-المطلب الثالث: أهمّيّة الدّلالة اللّفظيّة الوضعيّة.

المبحـــث الأول: مباحث الأمـــــــر ودلالاتـــــــــــــه.

-المطلـــب الأول: تعريف الأمـــــــر ، صيغه واستعمالاته.

-المطلب الثانـــي: دلالات الأمـــــــر.

المبحـــث الثاني: مباحث النّـــــــــهي ودلالاتُـــــــــــه.

-المطلـــب الأول: تعريف النّـــــــــــهي، صِيَغُه واستعمالاته.

-المـــطلب الثانـي: دلالات النّـــــــــــهي.

الفصل الثاني: تطبيقات دلالات الأمر والنّـــهي في ســـــورة الحجرات.

مبحث تمهيدي: التّعـــريف بسورة الحجـــرات.

-المطلب الأول: تسميتها، نزولها، عدد آياتها ومناسبتُها لما قبلها.

-المطلب الثاني: موضوعاتُها، ومقاصدها.

المبحث الأول: تطبيـــــــــقات دلالات الأمـــــــر.

-المطلب الأول: الأوامر المتّصلة بالتّقوى وبالأخذ بالبيِّنات في الأخبار والعلم.

-المطلب الثاني: الأوامر المتّصلة بحقوق الأُخُوّة بين المؤمنـين.

-المطلب الثالث: الأمر المتّصل بتقويم سلوك الأعراب .

المبحث الثانـــي: تطبيـــــــــقات دلالات النّـــــــــهي .

-المطلب الأول: النّواهي المتصلة بحقوق الله ورسوله صلى الله عليه وسلم.

-المطلب الثاني: النّواهي المتّصلة بحقوق المؤمنين.

-المطلب الثالث: النّهي المتّصل بسلوك الأعراب.

- خاتمـــــــــة.

الفصـل الأوّل:

الأمـــــرُ والنّـــــهيُ ودلالاتُـــهما.

مبـحث تمـهيدي: مباحـــث الدّلالـــــــــة.

المبحـــث الأول: مباحث الأمـــر ودلالاتـــه.

المبحـــث الثاني: مباحث النّـــهي ودلالاتـــه.

مبـحث تمـــهيدي: مباحث الدّلالة.

لقد حظي موضوع الدّلالة باهتمام كبير بين المُشتغلين بالعلوم الإسلاميّة، إلاّ أنّ الذين كانت لهم ميزة السّبق إلى حدّها وبيان أقسامها، هم علماء المنطق،[1] **ذلك أنّ نظر المنطقي، منحصرٌ في** أربعة أشياء: التّعريفات ومباديها، والحُجج ومباديها، ولمّا كانت لها ألفاظٌ تدلُّ عليها، وبها يُتصَرّفُ فيها، احتيج إلى معرفة الدّلالة وأقسامِها، وما يُعتبر منها في الفنّ وما لا يُعتبر.[2]

المطلب الأول: تعريف الدّلالة لغة واصطلاحاً.

1- تعريف الدّلالة لغة:

مادّة دَ لَ لَ، مصدرُها: دلّ، يدُلّ، دَلالةً ودِلالةً ودُلولةً: **بمعنى الإرشاد، والجمع أدلّةٌ وأدِلاّء،** والدّليل: الدّالّ، وقد دلّهُ على الطّريق: أرشدَهُ، وأنشد بعضهم: **إنّي امرؤٌ باطّارُق ذو دلالات.** والدّلّيلى الذي يَدُلُّك وأيضاً الدّالّ، وقيل: هو المُرشِد، وما به الإرشاد.[3]

والدّلالة ما يُتوصَّلُ به إلى معرفةِ الشّيء، كدلالة الألفاظ على المعنى، ودلالة الإشارات والرّموز **والكتابة والعقود في الحساب**، وسواء كان ذلك بقصدٍ ممّن يجعلُه دلالةً أو لم يكن بقصدٍ، كمن يرى حركة إنسانٍ، فيعلمُ أنّه حيّ.[4]

---

(1) - منهج الدّرس الدّلالي عند الإمام الشّاطبي، عبد الحميد العلمي(طبعة وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة، المغرب، دط،1422هـ - 2001م) ص 160.

(2) -**شرح البناني على متن السّلّم في علم المنطق للإمام الأخضري، محمّد بن الحسن أبو عبد الله البناني** (المطبعة الكبرى الأميريّة، بولاق- مصر،ط1،1318هـ) ص 35- بتصرّف.

(3) - **انظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي بن مظور أبو الفضل جمال** الدين(دار المعارف،دط- دت) تحقيق: عبد الله علي الكبير-**محمد أحمد حسب الله**-هاشم **محمد الشاذلي ص** 1414. معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا(دار الفكر، دط، 1399هـ -1979م) تحقيق: عبد السّلام محمد هارون 28/498،501.

(4) - المفردات في غريب القرآن،الحسين بن محمد أبو القاسم المعروف بالرّاغب الأصفهاني (مكتبة نزار مصطفى الباز، دط – دت)1/ 228.

2- تعريف الدّلالة اصطلاحاً:

عرّفها **القرافي**[1] بقوله:" فإنّ الأدلّة هي الألفاظ، والدّلالة إشعارٌ بمدلولاتها."[2]

وعرّفها **ابن السّبكيّ**[3] بقوله:" الدّلالة عبارةٌ عن كون اللّفظ بحيث إذا أُطلق، فَهم منه المعنى من كان عالماً بالوضع."[4] ثمّ شرح هذا التّعريف، فقال:" وإنّما قلنا إنّها عبارةٌ عن كون اللّفظ بحيثُ إذا أُطلِق فَهمَ منه، ولم نَقُلْ:إنّها نفس الفهم...**لأنّ الدّلالةَ نسبةٌ مخصوصة** بين اللّفظ والمعنى، ومعناها صفةٌ تجعل اللّفظ يُفهم المعنى، ولهذا يصحُّ تعليلُ فهم المعنى من اللّفظ بدلالة اللّفظ عليه.[5]

وعرّفها كثيرٌ من الأصوليّين، تعريفَ المناطقة، لأنّهم أخذوا عنهم هذا التّعريف، وهو قولـــــهم:

" الدّلالة كون الشّيء بحالة يلزم من العلم به العلمُ بشيءٍ آخر."[6]

وهذا التّعريف هو أصحّ التّعريفات التي قيلت، لأنّه يدُلُّ على أنّ هناك تلازماً بين الدّالّ والمدلول، بحيثُ إذا فُهم الدّالُّ فُهم المدلول. فالشّيء الأوّل هو الدّال، والشّيء الثّاني هو المدلول، سواء كان هذا اللُّزوم عقليّاً أو عُرفيّاً، دائماً أو غيره، وسواءٌ كان كلّيّاً أو جُزئيّاً.[7]

---

(1) - **القرافي:** هو أبو العبّاس، شهاب الدّين أحمد بن إدريس الصّنهاجي المصري، الشّهير بالقرافي، أحد أعلام المذهب المالكي، كان حافظاً مفوّهاً، بارعاً في العلوم الشّرعيّة والعقليّة، من مصنّفاته:تنقيح الفصول وشرحه في أصول الفقه، الذّخيرة في الفقه، توفّي سنة674هـ. **انظر:** الديباج المذهّب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن نور الدين القاضي المعروف بابن فرحون المالكـي (دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417هـ - 1996م) تحقيق: مأمون بن محي الدين الجنّان ص289-291. **الأعلام قاموس** تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، خير الدين الزركلي (دار العلم للملايين، بيروت، ط15، 1422هـ - 2002م) 95،94/1.

(2) - نفائس الأصول في شرح المحصول،شهاب الدين أحمد بن إدريس أبو العباس القرافي(مكتبة نزار مصطفى الباز- مكة المكرمة، د.ط- د.ت) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد عوض ص 425.

(3) - **ابن السبكي:** أبو نصر تاج الدّين عبد الوهّاب بن علي السبكي الشّافعي الفقيه الأصولي البارع في الحديث والأدب، انتـــــهت إليه رئاسة القضـــاء بالشّـــام، من مصنّـــفاته: **جمع الجوامـــــع، رفع الحاجـــب عن مختصر ابن الحاجب،توفّـــي** سنة:771هـ. **انظر:** الـدّرر الكامـنة في أعيان المائة الثـامنة، أحمد بن علي شهاب الدين الشّهير بابن حجر العـسقلاني(دار الجيل، بيروت، د**ط**، 1414هـ - 1993م) 423/2. شذرات الذّهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد شهاب الدين أبو **الفلاح المعروف بابن العماد الحنبلي**(دار بن كثير، دمشق- بيروت، د**ط** - د**ت**) تحقيق: **عبد القادر الأرناؤوط – محمود الأرناؤوط** 378/8- 380 . الأعلام، خير الدين الزركلي 185،184/4.

(4) - الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي، علي بن عبد الكافي السّبكي وولده تاج الدّين عبد الوهاب بن علي السّبكي(مكتبة الكلّيات الأزهريّة،القاهرة، د**ط**، 1401هـ -1981م) تحقيق: شعبان محمد إسماعيل 203/1.

(5)- المصدر نفسه 204،203/1.

(6)- الحدود الأنيقة التّعريفات الدّقيقة، زكريّا بن محمّد الأنصاري(دار الفكر المُعاصر، بيروت، ط1، 1411هـ - 1991) تحقيق: **مازن المبارك**، ص79.

(7) - المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم بن علي النملة (مكتبة الرشد، الرياض، ط1،1420- 1999م) 1055/3.

المطلب الثاني: أقســـام الدّلالـــــة.[1]

الدّالّ إمّا أن يكون لفظاً أو غير لفظٍ، فتنقسم الدّلالة بهذا الاعتبار إلى قسمين، هما:

دلالة لفظيّة – ودلالة غير لفظيّة.

وكلّ من هذين القسمين ينقسم باعتبار إضافته إلى العقل والطّبع و**الوضع**[2]، **إلى ثلاثة أقسام**:

1- الدّلالة غير اللّفظيّة: وهي كون الشّيء إذا أُطلِق فُهم منه شيء آخر، وتنقسم إلى:

أ/ دلالة غير لفظيّة طبيعيّة: نِسبةً إلى الطّبيعة والسَّجيّة، كدلالة حُمرة الوجه على الخجل، وصُفرته على **الخوف**.

ب/ دلالة غير لفظيّة عقليّة: نسبةً إلى العقل- آلة التّمييز والإدراك-، **كدلالة العلّة على المعلول، والشّرط على المشروط**.ومن ذلك، دلالة الدّخان على النّار،ودلالة طول الثّوب على طول صاحبه.

ج/دلالة غير لفظيّة وضعيّة: نسبةً إلى الوضع أي اصطلاحيّة، **كدلالة القصبة أو الذّراع على** المقدار المعيّن، ودلالة غروب الشّمس على وجوب صلاة المغرب، ودلالة الخرائط الجغرافيّة على البلاد.

2-الدّلالـــــة اللّفظـــــــيّة: وهي كون اللّفظ إذا أُطلِق، فُهم منه المعنى.[3]

وتقسم إلى ثلاثة أقسام:[4]

أ/ دلالة لفظيّة طبيعيّة: كدلالة لفظ "أح" على الألم، ودلالة الأنين على التّألّم.

ب/ دلالة لفظيّة عقليّة: كدلالة الصّوت المسموع على حياة صاحبه ووُجوده.

جـ/ دلالة لفظيّة وضعيّة:وهي كون اللّفظ بحيث متى أُطلِق أو تُخُيِّل، فُهم منه معناه، **للعلم** بوضعه. **(5) وعُرّفت أيضاً**: هي كون اللّفظ بحيث **إذا أُرسِلَ**، فُهم منه **المعنى**، للعلم بوضعه.[6]

---

(1) - **انظر:** أصول الفقه، محمد أبو النّور زهير(المكتبة الأزهرية للتراث،دط- دت) 5/2 المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة 1056/3،1057.

(2) - **الوضع: "الوضع في اللّغة جعل اللّفظ بإزاء المعنى، وفي الاصطلاح تخصيص شيء بشيء، متى أطلق أو أُحِسَّ الشّيء الأول، فُهِمَ منه الشّيء الثّاني المراد."** علي بن محمد الشّريف الجرجاني (مكتبة لبنان، بيروت، دط،1975م) ص 203.

(3) - أصول الفقه، أبو النّور زهير 5/2.

(4) -**انظر:** المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة 1057/3.

(5)- التّعريفات، الجرجاني ص 110.

(6) - تيسير التّحرير شرح كتاب التحرير، محمد أمير بادشاه (**مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، دط** – دت) 80/1.

ملاحظة:

في التّعريف الثّاني لم يقُل: "**أُطلِق**"، **لأنّ المُتبادر من الإطلاق، ما قُرِن بالإرادة، والإرسال أعمّ**، واللّفظ يدلُّ على معناه إذا تُلُفِّظ به، وإن لم يُرَد به المعنى.[1]

والدّلالة اللّفظيّة الوضعيّة تنقسم بدورها إلى ثلاثة أقسام، وهي:[2]

1/ دلالة المطابقة: وهي دلالة اللّفظ على تمام ما وُضِع له أوّلاً، كدلالة البيت على المجموع المركّب من السّقف والجدار والأساس.

2/ دلالة التّضمن: وهي دلالة اللّفظ على جزء مُسمّاه، كدلالة البيت على وجود الجدار.

3/ دلالة الالتزام: وهي دلالة اللّفظ على خارج عن مُسمّاه لازمٍ له، كدلالة الأسد على الشّجاعة.

المطلب الثّالث: أهمّية الدّلالة اللّفظيّة الوضعيّة.[3]

تُعتبر الدّلالة اللّفظيّة الوضعيّة، أهمّ أقسام الدّلالات السّتّة التي سبق ذكرها، وذلك لأمرين:

1- انضباطُها، حيث لمّا كانت طبيعة الإنسان تقتضي التّمدُّن، وهو الاجتماع مع بني نوعه لأجل مشاركتهم في العيش ومعاملتهم، دعت الحاجة إلى الدّلالة اللّفظيّة الوضعيّة، لانضباطها بخلاف الدلالة اللفظيّة الطبيعيّة والعقليّة، **اللّتان تختلفان باختلاف الطّبائع والعقول** والأفهام.

2- أنها عامّة وشاملة لما يُقصد إليه من المعاني من مختلف مجالات الحياة المختلفة، وبذلك تؤدّي من الأغراض والمقاصد مالا تؤدّيه أيّ دلالةٍ من الدّلالات.

---

(1)- المصدر نفسه 80/1.

(2) - **انظر:** الإبهاج في شرح المنهاج ، علي بن عبد الكافي وولده تاج الدّين السّبكيين 204/1. الخلاف اللّفظي عند الأصوليّين، عبد الكريم النملة (مكتبة الرّشد، الرّياض، ط2، 1420هـ - 1999م) 213/2.

(3) - المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة 1062/3- بتصرّف.

المبحث الأوّل: الأمـــر و دلالاتـــــه.

المطلب الأوّل: تعريف الأمر، صيغه واستعمالاته.

سنتناول في هذا المطلب تعريف الأمر من حيث اللّغةُ والاصطلاحُ مع بيان أبرز الخلاف الوارد في التّعريف الاصطلاحي، ثمّ بعد ذلك نبيّن صيغ الأمر واستعمالاته. وذلك في ثلاثة فروع كما سيأتي:

الفرع الأول: تعريف الأمر لغة واصطلاحاً.

أ/ تعريف الأمر لغة:

ورد استعمال لفظ الأمر في لغة العرب على عدّة معاني، نذكر أهمّها:

الأمر معروفٌ، نقيض النّهي، أمَرَ به وأمَرَه إيّاه يأمُـره أمراً وإماراً فأتـمر أي قبل أمْـرَه، وجَمْعُه أوامــر.[1] وائتمر الأمرَ أي امتـثلهُ.[2]

والأمر الذي هو نقيض النّهي، قولك **"افعل كذا"**.[3] **والأمر عند العرب**، ما إذا لم يفعله المأمور به سُمّي عاصياً، ويكون بلفظ **"افعل" و"** لِيفعل".[4]

والأمر إذا كان بمعنى النّهي،فجمْعُهُ أوامر، وإذا كان بمعنى الشّأن، فجمْعُه أمُور،من الثّاني: يُقال فلانٌ أمْرُه مستقيم،وأموره مستقيمة وفي التّنزيل:﴿أَلَآ إِلَى ٱللَّهِ تَصِيرُ ٱلۡأُمُورُ﴾.[الشّورى:53] [5]، **فأمّا** الواحد من الأمور، فقولهم هذا أمر رضيتُه، وأمرٌ لا أرضاه، وفي المَثَل: **(أمرٌ ما أتى بك)، ومن ذلك في المَثَل**: (لأمر ما يُسَوَّدُ من يَسُودُ).[6]

والأمرُ الحادثة،[7] ووقع أمر عظيم أي الحادثة.[8]

والأمـر بمعنى الوعد: قولـه عــزّ وجلّ: ﴿أَتَىٰٓ أَمۡرُ ٱللَّهِ فَلَا تَسۡتَعۡجِلُوهُ﴾ [النّحل:1]

---

[1] - **لسان العرب، ابن منظور**، ص 125- *بتصرّف*.
[2] - المصدر نفسه، ص 127.
[3] - معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا(**دار الفكر، دط، 1399هـ -1979م**) تحقيق: **عبد السّلام محمد** هارون 137/1.
[4] - الصّاحبي في فقه اللغة العربيّة ومسائلها وسنن العرب في كلامها، أحمد **بن فارس** (دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418 هـ -1997م) ص138 - *بتصرّف*.
[5] - **تاج العروس**، مرتضى الزبيدي 68/10.
[6] - معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس 137/1.
[7] - **لسان العرب، ابن منظور**، ص 126.
[8] - **تاج العروس**، مرتضى الزبيدي 68/10.

قال الزّجّاج:[1]" أمْرُ الله، ما وعَدَهُم به من المجازاة على كفرهم من أصناف العذاب، والدّليل على ذلك قوله تعالى:﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَمۡرُنَا وَفَارَ ٱلتَّنُّورُ﴾[هود:40] أي جاء ما وعدناهم به."[2]

هذه بعض معاني الأمر في اللُّغة، والذي له علاقة بموضوع بحثنا هو لفظ الأمر الذي يُطلق و يُراد به نقيض النّهي، ويكون بلفظ "**افعل" و " ليفعل**".

---

[1] - **الزّجّاج:** هو إبراهيم بن محمّد بن السّري بن سهل أبو إسحاق الزّجّاج البغدادي، علم من أعلام اللّغة والأدب والدّين المتين في العصر العبّاسي،كان يخرط الزُّجَاج ثمّ تركه واشتغل بالأدب، فنُسِب إليه، أخذ الأدب عن المبرّد وثعلب، له عدّة مصنّفات منها: **معاني القرآن، الأمالي، النّوادر، توفّي سنة** 311هـ. **انظر:** وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزّمان،أحمد بن محمد شمس الدين أبو العباس ابن خلكان(دار صادر،بيروت،د ط– د ت) 50،49/1.

[2] – معاني القرآن وإعرابه، أبو إسحاق إبراهيم ابن السّري الزّجّاج(عالم الكتب، بيروت، ط1،1408هـ - 1988م) تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي 189/3.

ب/تعريف الأمر اصطلاحا:

قبل أن نعرّف الأمر أصولياً[1]، نودّ أن نشـــير إلى أنّه قد اختلفـــت تعريفات الأصوليّين للأمـــر تبعاً لاختلافهم في اشتراط **العلّو والاستعلاء**[2] من عدمه.[3]

فقد ذهب أكثر المعتزلة[4] إلى اشتراط العلوّ، وبه قال الشّيرازيّ[5] **والسّمعاني**[6] **وابن الصباغ**[7] وغيرهم.

---

[1] – **ملاحظـــة:** الأمر عند كثير من الأصوليين المتكلّمين الذين يرون أنّ كلام الله معنى قائم بذاته، **مجرّدٌ عن الألفاظ والحروف، هو(أي الأمر):** اقتضاء الفعل بذلك المعنى القائم بالنفس المجرد عن الصيغة، وكذلك النهي، ولأجل هذا **الاعتقاد ، قسموا الأمر إلى قسمين: نفسيّ ولفظي، فالأمر النّفسي عندهم هو ما ذكرنا، والأمر اللفظي هو اللفظ الدال عليه، كصيغة "افعل"،لأنّهم يرون أنّ كلام الله هو الكلام المتعلّق بالذّات وأنّ هذه الألفاظ دالّة على الكلام النّفسي، وهذا خلاف ما عليه أهل السنّة والجماعة، أنّ الله متكلّم بما شاء، متى شاء، كيف شاء، ليس كلامه مشابهاً لكلام خلقه كما وتوهّموا،بل صفة كمال تناســـــــب عظمته وكمـــــــــاله، ليس كمثله شيء.** **انظر:**مذكرة في أصول الفقه،محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي(مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة دط-دت) ص226-228. - نثر الورود على مراقي السّعود،محمد الأمين الشنقيطي (دار المنارة، جدة، ط3، 1423هـ -2002م) تحقيق وإكمال: محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي 172/1.

[2] - **الفرق بين العلو والاستعلاء:**

- **العلّو**: هيـــئة في علم ونسب وجلالة وولاية. الكافي شرح البزدوي، حسام الدين حسين بن علي السغناقي (مكتبة الرشيد- الرياض، ط1، 1422هـ-2001م) تحقيق: فخر الدين قانت، ص 596.

- **الاستعلاء**:هو الطلب لاعلى وجه التذلل بل بغلظة ورفع و رفع صوت. و حاصله أن العلّو هيئة في المتكلّم والاستعلاء هيئة في الكلام. - نهاية السول في شرح منهاج الأصول، عبد الرّحيم بن الحسن جمال الدّين الإسنوي(عالم الكتب،دط- دت) 232/2.

[3] - **انظر:** الكافي شرح البزدوي، السغناقي 596/2-597. مذكرة في أصول الفقه،محمد الأمين الشنقيطي ، ص224، 225.

[4] **- المعتزلة:** اسم يطلق على فرقة ظهرت في الإسلام أوائل القرن الثّاني،وسلكت منهجاً عقليّاً متطرّفا في العقائد والأحكام بتقديمها العقل على النّقل، زعيمها واصل بن عطاء الغزّال الذي اعتزل مجلس الحسن البصري. **انظر:**المعتزلة وأصولهم الخمسة وموقف أهل السّنّة منها، عوّاد بن عبد الله المعتق(مكتبة الرّشد، الرّياض، ط4، 1421هـ -2001م) ص 13، 14.

[5] **- الشيرازي:** إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق الشيرازي، علم من أعلام الشّافعيّة، ظهر نبوغه في الفقه الشّافعي وعلم الكلام واشتـــــهر بقوّة الحجّة والجدل في المناظرة، من مصـــنّفاته :اللمـــــع في أصول الفقه، المهـــذّب في الفقه، توفّي سنة 476هـ. **انظر:** سير أعـــــــلام النبلاء،محمد بن أحمد بن عثمان شمـــــــس الدين الذّهبـــــــــــــي(مؤسسة الرسالة، بيـــــروت، ط1، 1405هـ - 1984م) تحقـــــــيق: شعيب الأرناؤوط – محمد نعـــــــيم العرقسوســـي 452/18- 464. البـــــداية والنـــــــهاية،عماد الدين إسماعيل بن كثـــير أبو الفداء القرشي الدمـشقي(مكتبة الصفا، القاهرة، ط1، 1423هـ - 2003م)107/12. طبقات الشّافعية الكبرى، تاج الدين ابن السبكي(مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، ط1، 1383هـ - 1964) تحقيق: محمود محمد الطناحي- عبد الفتّاح محمد الحلو 215/4-256.

[6] **- السمعاني:**أبو المظفّر منصور بن محمد بن عبد الجبّار السّمعاني المروزي الحنفي ثم الشّافعي،مفسّر من علماء الحديث والأصول، من مصنّفاته:قواطـــــــع الأدلّة في أصول الفقه، الانتصار لأصحاب الحديث، توفي سنة489هـ. **انظر:** سير أعـــــلام النبلاء، شمـــس الدين الذّهبـــي 114/19- 119. طبقات الشّافعية الكبرى، ابن السبكي 335/5-346. البداية والنهاية، ابن كثير 132/12.
الأعلام، خير الدين الزركلي 303/7، 304.

[7] **- ابن الصّبّاغ:** هو عبد السّيّد بن محمد بن عبد الواحد أبو نصر، فقيه شافعي من أهل بغداد، كانت الرّحلة إليه في عصره، تولّى التّدريس بالمدرسة النّظاميّة أوّل ما فُتِحت، توفّي سنة477هـ. **انظر:** سير أعـــــلام النبلاء، شمـــس الدين الذّهبـــي 464/18، 465. البداية والنهاية، ابن كثير 109/12. الأعلام، خير الدين الزركلي 10/4

وذهب جمع كبير من الأصوليين إلى اشتراط الاستعلاء، كالكلوذاني [1] **والباجي**[2] **وابن الحاجب**[3] **والقرافي والآمدي**[4] **الفخر الرازي**[5] **وابن قدامة**[6] وغيرهم، واختاره من المعتزلة أبو الحسين البصري[7]. في حين، ذهب القُشَيري[8] والقاضي عبد الوهاب[9] **إلى اشتراط العلو والاستعلاء معاً.**

---

(1) **- الكلوذاني:** أبو الخطّاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني البغدادي الحنبلي، أحد علماء المذهب وأعيانه، من مؤلفاته: التمهيد في أصول الفقه، والهداية في الفقه، توفّي سنة 510هـ . **انظر:** سير أعـــلام النبلاء،**شمس** الدين الذّهبـــي 348/19- 350. البداية والنهاية، ابن كثير 154/12.

(2) **- الباجي:** أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، الإمام الفقيه الأصولي، أحد أعيان علماء المذهب المالكي، من مؤلفاته: **الحدود في الأصول، إحكام الفصول في أحكام الأصول، المنتقى شرح الموطأ، توفي سنة** 474هـ . **انظر:** الدّيباج المذهّب، ابن فرحون ص197- 200. الأعلام، خير الدين الزركلي 125/3.

(3) **- ابن الحاجب:** هو أبو عمرو جمال الدّين عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي،الفقيه المالكي المعروف بابن الحاجب المصري، كان بارعاً في العلوم الأصولية، وتحقيق علم العربية ومذهب مالك، من مصنّفاته: الجامع بين الأمّهات،المختصر.**توفّي سنة**:646هـ. **انظر:** سير أعـــلام النّبلاء، شمـــس الدين الذّهبـــي 264/23.. الدّيباج المذهّب، ابن فرحون ص289-291.

(4) **- الآمدي:** علي بن أبي علي أبو الحسن سيف الدّين الآمدي الأصولي الفقيه الشافعي النظّار،من مصنّفاته: **الإحكام في أصول الأحكام، توفّي سنة**:631هـ. **انظر:** طبقات الشّافعية **الكبرى، ابن السبكي** 307،306/8. شـذرات الذّهـب، ابن العماد **الحنبلي** 254،253/7.

(5) **- الفخر الرازي:**محمد بن عمر بن الحسن أبو عبد الله فخر الدّين الرّازي الشّافعي،الإمام المفسّر الأصولي النّظار، من أشهر **مؤلّفاته**: المحصول في علم أصول الفقه، مفاتيح الغيب في تفسير القرآن، توفّي سنة:606هـ. **انظر:** طبقات الشّافعية **الكبرى،ابن السبكي**8/81-96. البداية والنهاية، ابن كثير 49،48/13.
طبقات المفسّرين، أحمد بن محمد الأدنهوي (مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط1،1417هـ - 1997م) تحقيق: سليمان بن صالح الخزي ص 213.

(6) - **ابن قدامة: عبد الله بن أحمد** أبو محمد موفق الدّين بن قدامة المقدسي الحنبلي، الإمام الأصولي الفقيه والمحدّث اللغوي النّحوي،كان مع سلامة مُعتقده،حسن الاتّباع،شديد التّمسّك بالسّنّة، من أشهر مؤلّفاته: روضة النّاظر في أصول الفقه والمغني في الفقه، **توفّي سنة**: 620هـ. **انظر:** سير أعـــلام النّبلاء، شمـــس الدين الذّهبـــي 165/22-172. شذرات الذّهب، ابن العماد الحنبلي 165/7-172.

(7) **- أبو الحسين البصري**: هو محمد بن علي بن الطيب أبو الحسين البصري، أحد أئمّة المعتزلة الأعلام،كان إمام المعتزلة في وقته، كبير الاطّلاع غزير المادّة جيّد العبارة، له عدّة مصنّفات منها: **المعتمد** في أصول الفقه،**شرح الأصول الخمسة،سكن بغداد وتوفّي** بها سنة 436هـ. **انظر:** وفيات الأعيان، ابن خلّكان 271/4.

(8) **- القشيري:** بكر بن محمد بن العلاء أبو الفضل البصري ثمّ المصري، من كبار فقهاء المالكيّة وعلماء الحديث بمصر، كان **قد** ولي القضاء ببعض نواحي العراق، له عدّة مصنّفات منها: كتاب أصول الفقه، كتاب من غلط في التّفسير والحديث، مسألة الرّضاع، **توفّـــي سنة**344هـ. **انظر:** سير أعـــلام النّبلاء، شمـــس الدين الذّهبـــي 538،537/15. الدّيباج المذهّب، ابن فرحون ص 165-166.

(9) **- القاضي عبد الوهّاب:**هو أبو محمد عبد الوهّاب بن نصر البغدادي القاضي الفقيه المالكي، من مصنّفاته:" التّلقين" وهو من أجود المختصرات في المذهب المالكي، توفّي بمصر سنة 422هـ. **انظر:** سير أعـــلام النّبلاء، شمـــس الدين الذّهبـــي17/429-432. الـــدّيباج المذهّـــب، ابن فـــرحون ص 261- 263.

وقال بعض الأصوليين: لا يُشترط في الأمر علوّ ولا استعلاء، فيصحّ من المساوي وإلّا دون على غير وجه الاستعلاء، وهو مذهب أكثر المتكلّمين واختاره الزّركشي[1] **والعضد**[2] وجزم به ابن **السبكي**.

وقد أشار صاحب المراقي إلى هذه الأقوال في منظومته الأصوليّة بقوله:[3]

وليس عند جلّ الأذكـــــــياء شرط علوّ فيه واستـــــعلاء

وخالف الباجي بشرط التالي وشرط ذاك رأي ذي اعتزال

واشتُرطا معاً على توهيـــن لدى القشيري **وذي التّلقيـــن**[4]

وعليه سنتناول تعريف الأمر بحسب هذا **الاختلاف**.

---

(1) - **الزّركشي:** محمّد بن عبد الله بن بهادر بدر الدّين الزّركشي الموصلي الشّافعي، من مصنّفاته: البحر المحيط في أصول الفقه، توفّي سنة 794هـ. **انظر:** طبقات المفسّرين، أحمد الأدنهوي 302/1. الأعلام، خير الدين الزركلي 61،60/6.

(2) - **العضد:** عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفّار أبو الفضل عضد الدين الإيجي، من أهل إيجه بفارس، القاضي المتكلّم، والفقيه اللغوي، من مصنّفاته: مختصـــر ابن الحاجب في أصول الفقه، المـــدخل في علـم المعاني والبـــيان والبديع، توفـــي سنة 756هـ .**انظر:** الأعـــلام، خير الدين الزركلي 259/3.

(3) - متن منظومة مراقي السّعود لمبتغي الرّقيّ والصّعود في أصول الفقه، سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي الشنقيطي،(دار المنارة، جدّة، ط2، 1429هـ -2008م) ص 35.

(4) - **ذي التّلقين:** يُقصدُ به القاضي عبد الوهاب البغدادي صاحب التلقين في فروع مذهب مالك. **انظر:** نثر الورود على مراقي السّعود،محمد الأمين الشنقيطي 174/1.

1- تعريف من اشترط العلوّ:

عرّفه **الشّيرازيّ** بقوله: "الأمر قولٌ يَستدعِي الآمر به الفعل ممن هو دونه".[1]

نوقش: أنّه لا حاجة للاحتراز بقيد"ممن هو دونه" بل يُتصوّر من العبد والولد أمرَ السّيد والوالدِ وإن لم تجب عليهما الطاعة، فليس من ضرورة كلّ أمر أن يكون واجب الطّاعة، بل الطّاعة لاتجب إلاّ لله.

والعرب قد تقول: فلان أمر أباه، والعبد أمَرَ سيِّده ولم يُعلم أنّ طلب الطّاعة لا يحسن منه، فيرون أنّ ذلك أمراً وإن لم يستحسنوه.[2]

وأجيب: بأنّه يُستقبح في العرف أن يقول القائلُ أمرت الأمير أو نهيته، ولا يستقبحون أن يُقال سألته أو طلبتُ منه، ولولا أنّ الرّتبة معتبرة وإلاّ لما كان ذلك.[3]

2- تعريف من اشترط الاستعلاء:

عرّفه **الكلوذاني** بقوله: "**الأمر**: استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء."[4]

وعرّفه **التلمسانيّ**[5] بقوله":" هو القول الدّالّ على طلب الفعل على جهة الاستعلاء."[6]

نوقش: وأمّا أنّ الاستعلاء غير معتبر، فلأنّهم يقولون فلان أمَرَ فُلاناً، على وجه الرّفق واللّين. **نعم إذا بالغ في التّواضع**- يمتنع إطلاق الاسم عرفاً وإن ثبت ذلك لغة.[7]

---

(1) - اللّمع في أصول الفقه، إبراهيم بن علي أبو إسحاق الشيرازي(دار الكلم الطيب، دمشق- بيروت، ط1، 1416هـ - 1995م) تحقيق: محي الدين ديب متسو- يوسف علي بديوي، ص 65.

(2) - المستصفى، محمد بن محمد بن أبي حامد الغزالي(شركة المدينة النبوية للطباعة، د،ط – د،ت) تحقيق: حمزة بن زهير حافظ 120/3- بتصرّف.

(3) - المحصول في علم الأصول،محمد بن عمر الحسين فخر الدين الرازي(مؤسسة الرسالة، بيروت،ط2، 1412هـ - 1992م) تحقيق: جابر فياض العلواني 33/2.

(4) - التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد أبو الخطّاب الكلوذاني(ط1، دار المدني،جدّة، 1406هـ -1975م)تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة 124/1.

(5) - **التلمساني:** أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن عليّ الشّريف **الحسني** التّلمساني، أحد أعلام المذهب المالكي وعلماء القرن الثامن الهجري،**ولد**سنة 710هـ، له مؤلّفات قيّمة نافعة منها: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، مثارات الغلط في الأدلّة، وله أجوبة على مسائل فقهيّة وأصوليّة،توفّي سنة 771هـ. **انظر:**شجرة النّور الزّكيّة في طبقات المالكيّة، محمد بن محمد بن عمر قاسم **مخلوف** (دار الكتب العلميّة، بيروت، ط1، 1434هـ - 2003م) 337/1.

(6) - مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، محمد بن أحمد الحسني أبو عبد الله الشريف التلمساني (دارالعواصم، القبة- الجزائر العاصمة، ط3، 1434هـ -2013م) تحقيق : محمد علي فركوس ص407.

(7) - **المحصول، الرازي** 33/2.

3- تعريف من اشترط العلوّ والاستعلاء معاً:

عرّفه **القاضي عبد الوهّاب المالكي**: **"الأمر بمعنى القول**: هو اقتضاء الفعل من الأعلى لمن هو دونه في الرتبة على وجه الاستعلاء والقهر."[1]

نوقش: بأنّ طلب الأمر قد لستعمل في القول الطّلب للفعل مجرّدا عن العلوّ والاستعلاء ... والأصل في الاستعمال الحقيقة فكان لفظ الأمر حقيقة في الجميع والدّليل على ذلك قوله تعالى حكاية عن **فرعون** ﴿فَمَاذَاتَأْمُرُونَ﴾ [الأعراف:110]. فالآية سمّت ما صدر **عن قوم فرعون لفرعون في معرض** المشورة أمراً مع أنّ قوم فرعون أقلّ رتبة وفي الوقت نفسه يبغُ أن يُظهروا الاستعلاء عليه في وقت المشورة فقد وُجد الأمر من غير علوّ ولا استعلاء.[2]

4- تعريف من لم يشترط علوّا ولا استعلاءً:

عرّفه **تاج الدين ابن السّبكي** بقوله:" اقتضاء فعل غير كفٍّ مدلولٍ عليه بغير كُفَّ".[3]

وصرّح بعد ذلك أنّه لا يُعتبر فيه علوٌ ولا استعلاءٌ.

نوقش: أنّه إذا أُطلق الأمرمن غير قيدِ علوٍّ ولا استعلاء،فلا يكون أمرا على الحقيقة وحينئذٍ إذا صدرت صيغة **"افعل"** من الأدنى إلى من هو أعلى منه فإنّه لا يكون أمراً، مثال ذلك:**إذا دعوت الله فقلت: رب اغفر لي، "اغفِرْ"** صيغة **"افعل"** لكنها ليست أمراً على الحقيقة لأنّها توجّهت من الأدنى وهو المخلوق إلى الأعلى وهو الخالق،وهكذا لو صدر الأمر من النّظير لنظيره فإنّه يكون التماساً ولا يكون أمراً.[4]

الرّاجح في تعريف الأمر بعد عرض الأقوال:

الذي يترجّح لدينا هو: ما ذهب إليه القائلون باشتراط الاستعلاء في تعريف الأمر، وبه قال كثير من علماء الأصول المتقدّمين ومن المعاصرين. ونحن نختار التعريف الآتي:

---

(1) - نفائس الأصول، القرافي 1128/3.

(2) - أصول الفقه، أبو النّور زهير102/2.

(3)-جمع الجوامع في أصول الفقه، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي(دار الكتب العلمية،بيروت، ط1424،2هـ-2003م)ص 40.

(4) - **انظر**:شرح الورقات في أصول الفقه، سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري (**دار المحسن،الجزائر العاصمة**- دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط1، 1431هـ - 2010م) ص 77،76.

-عرّفه **الأمين الشنقيطي[1]:"الأمر لاستدعاء الفعل بالقول على** وجه الاستعلاء."[2]

شرح التعريف:

قولنا: استدعاء الفعل: أخرج طلب الترك وهو النّهي.[3] **ولابدّ من ذِكر الاستدعاء للفعل، لأنّ ما** ليس باستدعاء للفعل، ليس بأمر على الحقيقة كالتعجيز.[4]

وقولنا: بالقول: لأنّه قد يكون استدعاء الفعل بفعل مثل الإشارة ولكن لا يكون **ذلك أمراً**[5]

وقولنا: على وجه الاستعلاء، مفهومه إن كان على عكس ذلك فهو دعاء وإن كان على التساوي فهو التماس،كما قال الأخضري في سلّمه:

أمر مع استعلا وعكسه دعا وفي التساوي فالتماس وقعا.[6]

وسبب هذا الاختيار من عدّة وجوه:

- **الاستعلاء من كلام الله، ولاشكّ** أن الاستعلاء بهذا المعنى ممّا يتحقّق في أمر الله تعالى لما هو **معلوم ممّا** جاء في الحديث القدسيّ:**(العزّ إزاري والكبرياء ردائي)**[7].[8]
- وهو أولى من ذكر علوّ الرتبة، لأنّ من قال لغيره: **"افعل"** على سبيل التّضرّع إليه والتّذلل لا يقال إنّه يأمره وإن كان أعلى رتبة من المقول له، ومن قال لغيره:**"افعل"** على سبيل الاستعلاء عليه لا على سبيل التّذلل له، يقال إنّه آمرٌ له، وإن كان أدنى رتبة منه، ولهذا يصفون من هذه سبيله بالجهل والحمق من حيث أمَر من هو أعلى رتبة منه.[9]

إذن: الأولى لشترط الاستعلاء دون العلّو بمعنى أن يكون الآمر طالباً للعلوّ **[أي الاستعلاء] وإن** كان في حقيقة الأمر أقلّ من المأمور، وهذا القول هو الصّواب.[10]

---

[1] - **الشنقيطي:** هو محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكنّي الشّنقيطي الموريتاني، الإمام العلاّمة الأصولي اللّغوي المفسّر، الفقيه المالكي، كان رحمه الله،متجرّداً للدّليل مجانباً للتّعصّب المذهبي،صلباً قويّاً مع الحقّ في بيانه، ليّناً سهلاً في الرّجوع إلى ما ظهر له منه، له مؤلّفات قيّمة، منها: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، مذكرة في أصول الفقه، توفّي سنة 1393هـ. **انظر ترجمته** آخر جزء من أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لتلميذُه محمد سالم عطيّة (دار الفكر،بيروت، د.ط، 1430هـ - 2009م) 469/9 – 504.

[2] - مذكرة في أصول الفقه، الشنقيطي ،ص 224.

[3]- المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة 1311/2- بتصرّف.

[4] - **نفائس الأصول في شرح المحصول، القرافي 1127/3- بتصرّف.**

[5] - التّمهيد في أصول الفقه، الكلوذاني، 66/1.

[6] - مذكرة في أصول الفقه، الشنقيطي226.- بتصرّف.

[7] - أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب البرّ والصّلة والآداب، باب تحريم الكبر، رقم 2620- صحيح مسلم، مسلم بن الحجّاج أبو الحسين النيسابوري (بيت الأفكار الدّوليّة، الرياض، د**ط، 1419هـ - 1998م) ص** 1053.

[8] - نهاية السول في شرح منهاج الأصول، الإسنوي 236/2 –بتصرّف-.

[9] - المعتمد في أصول الفقه، محمّد بن عليّ بن الطّيب أبي الحسين البصري المعتزلي (المعهد العلمي الفرنسي للدّراسات العربية، دمشق، د.ط، 1384هـ - 1964م) تحقيق: محمّد حميد الله 49/1.

[10] - شرح الورقات في أصول الفقه، الشّثري ص77.

الفرع الثّاني: صـيغ الأمـــــر.

سنتناول في هذا الفرع صيغ الأمر التي تخصّه وتدلّ عليه، لكن قبل ذلك، نشير إلى أبرز اختلاف وقع بين الأصوليّين في هذه **المسألة**: هل للأمر صيغة تخصّه وتعبّر عنه أم لا؟

اختلف الأصوليون في ذلك على قولين:

- **القول الأوّل:** للأمر صيغة تخصّه، وهو قول جمهور العلماء.

قال الشّيرازي:"للأمر صيغة موضوعة في اللّغة تقتضي الفعل وهي قوله: **افعل**."[1]

وقال السّرخسي[2]:" ثمّ المراد بالأمر يُعرف بهذه الصيّغة فقط، ولا يُعرف حقيقة الأمر بدون هذه الصيغة في قول الجمهور من الفقهاء".[3]

القول الثّاني: ليس للأمر صيغة تخصّه،وهو قول الأشاعرة.[4]

ذهب أبو الحسن الأشعريّ[5] ومن تبعه إلى أنّه **لا صيغة للأمر في اللغة**،[6] **وقالوا: لفظ "افعل" معنى** قائم في الذّات ،وهو صيغة مشتركة بين الأمر وغيره، ولا يفيد بنفسه شيئاً إلاّ بقرينة تنضمّ إليه ودليلٍ يتّصل به.[7]

---

[1] - **اللمع في** أصول الفقه، الشّيرازي ص47.

[2] - **السّرخسي:** هو أبو بكر محـــمد بن **أحمد بن** أبـــي سهل السّرخـــسي،المعروف بـ"**شمس الأئمّة**"**أحد أعـــلام** المذهب الحنـــفي،فقيه أصـــوليّ من مؤلّـــفاته:المبـــسوط في الفقه، أصـــول السّرخـــسي. **توفّـــي سنـــة** 473هـ. **انظر:** الجواهر المضيّة في طبقات الحنفيّة، محمد عبد القادر بن محمد أبو محمد محي الدّين الشّهير بابن أبي الوفاء الحنفي **القرشي** (دار هجر، جيزة، ط2، 1413هـ -1993م) تحقيق: **عبد الفتّاح محمد الحلو** 3/78-82.

[3]- **أصول السرخسي**،أحمد بن أبي سهل السرخسي(**دار**الكتب العلمية، بيروت، ط1،1414هـ- 1993م)تحقيق:**أبو الوفا الأفغاني** 1/11.

[4] - **الأشاعرة:** فرقة كلامية إسلاميّة، تنسب لأبي الحسن الأشعري، الذي خرج على المعتزلة، **و**قد اتّخذت هذه الفرقةُ، البراهين والدّلائل العقليّة والكلاميّة وسيلة في محاججة خصومها من المعتزلة والفلاسفة وغيرهم لإثبات حقائق الدّين والعقيدة الإسلاميّة. الموسوعة الميسّرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة،مانع بن حمّاد الجهني(**دار**النّدوة العالميّة،الرياض، ط4،1420هـ- 2000) 1/83 – **بتصرّف**.

[5] -.**أبو الحسن الأشعري:** هو علي بن إسماعيل بن إسحاق أبو الحسن الأشعريّ، ينتسب إلى الصّحابي الجليل أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.وإليه يُنسب مذهب الأشاعرة، من مؤلّفاته: مقالات الإسلاميّين، الإبانة عن أصول الدّيانة، توفّي ببغداد سنة 324هـ. **انظر:** طبقات الشّافعية الكبرى، تاج الدين ابن السبكي 3/347-352. الـــدّيباج المذهّـــب، ابن فـــرحون، ص 293،294.

[6] - **ملاحظة: ذكر الطّـــوفي في شرح مختصر الروضة أنّ أبا الحسن الأشعريّ رجع عن قوله، قال الطّـــوفيّ:" قلت: قول الأشعريّ: ليس للأمر النّفسي صيغة تدلّ عليه، مع قوله : إنّ القرآن صيغ وعبارات مخلوقة، تدلّ على كلام الله عزّوجلّ، القائم بنفسه، تناقض. والأشهر عنه: أنّ للكلام والأمر صيغاً تدلّ على معناه، فلعلّ ما حكاه الآمدي عنه، قول مرجوع عنه، أو أنّ المراد به غير ما ظهر لي، والله سبحانه وتعالى أعلم".** شرح **مختصر الروضة**، سليمان بن عبد القويّ نجم الدّين الطّوفي (مؤسسة الرّسالة، بيروت، ط1،1408هـ -1988م) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التّركي 2/354

[7] - **انظر**: الإحكام في أصول الأحكام،علي بن محمد سيف الدين الآمدي(دار الصميعي، الرياض، ط1، 1424هـ - 2003م) 2/173. المسوّدة في أصول الفقه، آل تيميّة: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر أبو البركات مجد الدين- عبد الحليم بن عبد السلام أبو **المحاسن** شهاب الدّين- أحمد بن عبد الحليم أبوالعباس تقي الدين(مطبعة المدني،القاهرة،د**ط** - د**ت**) تحقيق:محمد محي الدين عبد الحميد ص 4.

وأجيب: أنّ هذا قول لم يسبقهم إليه أحد من العلماء.[1]إضافةً إلى أنّ قولهم هذا: بناءً على خيالهم أنّ **الكلام معنى قائمٌ** في النّفس، فخالفوا الكتاب والسُّنّة وأهل اللغة والعرف.[2]

والصّحيح: أنّ للأمر صيغة تخصّه وتدلّ عليه حقيقة وهي: **"افعل"**. بل اللفظ بإطلاقه و تجرّده عن القرائن يُصرف إلى الأمر ولا يُصرف إلى غيره إلاّ بقرينة.[3]

والدّليل على ذلك:

- أنّ أهل اللسان وأرباب هذا الشّأن قسّموا الكلام إلى أمر ونهي وخبر واستخبار، فالأمر **قولك:"افعل"**، ولم يشترطـــوا له قرينـــــــــة تدلّ على المراد منه، فدلّ ذلك على أنّ الصيغة تدلّ بمجرّدها على ذلك.[4]

- دليل آخر: **لو قال رجل لعبده**: اسقني ماءً؛ عُدَّ آمراً، وعُدَّ العبد مطيعاً بالامتثال، وعاصيًا بالتّرك، **مستحقّاً للأدب والعقوبة.**[5]

ولا يشترط في الأمر إرادة الفعل عند جماهير العلماء، خلافاً للمعتزلة، بدليل إجماع أهل اللغة على عدم اشتراطها.[6]

و للأمر صيغٌ أخرى تدلّ حقيقة - بدون قرينة- **على ما** تدلّ عليه صيغة **"افعل"**، وتقوم مقامها، **وإنّما** تُخَصُ صيغة **"افعل"** بالذّكر نظراً لكثرة دورانها في الكلام.[7]

---

(1) - **قواطع الأدلّة، منصور بن محمد أبو المظفّر السّمعاني الشافعي(مكتبة التوبة**- الرياض، ط1،1419هـ -1998م) تحقيق: عبد الله حافظ بن أحمد الحكمي1/ 81.

(2) - **روضة النّاظر** وجُنّة المناظر، موفـــق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي **(مؤسسة الرســـالة ناشرون دمشق**- بيروت، ط1،1430هـ -2009م) ص231.

(3) - المسوّدة في أصول الفقه، آل تيميّة، ص 4.

(4) - **انظر**: إحكام الفصول في أحكام الأصول، سليمان بن خلف أبو الوليد الباجي (دارالغرب الإسلامي، بيروت، ط2،1415هـ - 1995م) تحقيق: عبد المجيد تركي 196/1.

(5) - **روضة النّاظر، ابن قدامة ص232.**

(6)- **انظر:** شرح الكوكب المنير المسمّى بمختصر التّحريرأو المُختبَر المُبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، محمد بن أحمد أبو البقاء تقي الدين الفتوحي المعروف بابن النّجّار الحنبلي (مكتبة العبيكان، دط، 1413هـ - 1993) تحقيق: محمد الزحيلي- نزيه حمّاد 16/3.

(7) - **انظر:** المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة، 1318/2.

قال صاحب المذكّرة: الصّيغ الدّالة على الأمر أربع وكلّها في القرآن وهي:[1]

1- **فعل الأمر نحو**:﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [هود:114]

2- **المضارع المجزوم بلام الأمر نحو**: ﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ﴾ [النور:63]

3- **اسم فعل الأمر نحو**:﴿عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡ﴾ [المائدة:105]

4- المصدر النائب عن فعله [**فعل الأمر**]: **نحو**:﴿فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ﴾ [محمد:4]

وذكر علماء الأصول صيغة أخرى، وهي:

الجمـــــــلة الخبرية المراد بها الطّـــــلب كقوله تعالى:﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ﴾ [البقرة:233]

أي قد يُستعمل الخبر ويُراد به الأمر، وهذا أبلغ من عكسه، لأنّ النّاطق بالخبر مريداً به الأمرَ، كأنّه نزّل المأمور به منزلة الواقع.[2]

الفرع الثّالث: استعمـــــالات الأمر.

سبـــــق وأن ذكرنا أنّ للأمـــر صيغة تدلّ عليه وهي:"**افعل**" أو ما يقوم مقامها، ولكن هذه الصّيغة ترِدُ في اللّـــغة على عدّة معانـــي، ذكرها الأصـــوليّون، بعضهم أوصلها إلى خمسة عشر معنى كالآمدي في الإحكام والتّلمساني في المفتاح، وبعضـــهم إلى ستـــــة عشر معنى كالبيضاوي[3] في المنـــــهاج، وذكر المحلّـــيّ في شـــرح جمع الجوامـــــع أنّها ترد لستّة وعشـــرين معنى، وأوصلـــــها ابن النّجّـــار[4] في شرح الكـــــوكب المنـــير إلى خمسـة وثلاثـــين معنى،

---

(1) - مذكرة في أصول الفقه، الشنقيطي ص 225.

(2) - **انظر**: الإبهاج في شرح المنهاج ، علي بن عبد الكافي وولده تاج الدّين السّبكيين 20/2.

(3) - **البيضاوي:** هو أبو الخير القاضي **عبد الله بن عمر** ناصر الدّين البيضاوي الشافعي الفقيه الأصوليّ، صاحب التصانيف الكثيرة منها:منهاج الوصول على علم الأصـــــول، أنوار التّنزيل وأسرار التّأويل، ولي القضـــــــاء بشيراز، وتوفّـــــي سنة685هـ. **انظر**: طبقات الشّافعية **الكبرى،ابن السبكي** 158،157/8. البداية والنهاية، ابن كثير 262/13. شذرات الذّهب،ابن العماد **الحنبلي** 686،685/7. الأعلام، خير الدين الزركلي110/4.

(4) - **ابن النّجّار**: محمد بن أحمد بن عبد العزيز أبو البقاء تقي الدين الفتوحي المعروف بابن النّجّار الحنبلي، من أعيان المذهب الحنبلي في المائة العاشرة،له عدة مصنفات منها: شرح الكوكب المنير المسمّى بمختصر التّحرير، كتاب منتهى الإرادات وغيرها، **توفي سنة** 972هـ . **انظر:** الأعلام، خير الدين الزركلي6/6.

سنقتصر على ذكر أشهرها:[1]

1- الإيجاب: كقوله تعالى:﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [الإسراء:78]

2-الندب: كقوله تعالى:﴿فَكَاتِبُوهُمۡ﴾ [النور:33]

3- الإباحة: كقوله تعالى:﴿فَٱصۡطَادُواْ﴾ [المائدة:2]

4-الإكرام: كقوله تعالى:﴿ٱدۡخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ۝٤٦﴾ [الحجر:46]

5- الامتنان: كقوله تعالى:﴿كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ﴾ [البقرة:57]

6- الإرشاد: كقوله تعالى:﴿وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡ﴾ [البقرة:282]

7- الدّعاء: كقوله تعالى:﴿فَٱغۡفِرۡ لَنَا﴾ [آل عمران:16]

8- الخبر: كقوله تعالى:﴿أَسۡمِعۡ بِهِمۡ وَأَبۡصِرۡ﴾ [مريم:38]

9-التهديد: كقوله تعالى:﴿ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ﴾ [فصلت:40]

10-الإهانة: كقوله تعالى:﴿ذُقۡ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡكَرِيمُ ۝٤٩﴾ **[الدخان:49]**

11- التّعجيز: كقوله تعالى:﴿فَأۡتُواْ بِسُورَةٖ مِّن مِّثۡلِهِۦ﴾ **[البقرة:23]**

12- التّسخير: كقوله تعالى:﴿كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ﴾ **[البقرة:65]**

13- التّسوية: كقوله تعالى:﴿ٱصۡلَوۡهَا فَٱصۡبِرُوٓاْ أَوۡ لَا تَصۡبِرُواْ سَوَآءٌ عَلَيۡكُمۡ﴾ **[الطور:16]**

---

[1] - **انظر:** روضة النّظر، ابن قدامة، ص 232،233. مفتاح الوصول، التّلمساني، ص 408- 410.

وهو[أي صيغة "**افعل**"] مجاز في هذه المعاني وحقيقة في الأمر بالاتّفاق.[1]

والدّليل على ذلك أنّه لو كان قول القائل لغيره "**افعل**" حقيقةً في أن يفعل، وحقيقة في التّهديد المُقتضي أن لا يفعل، لكان اقتضاؤه لكلّ واحدٍ من هذين على سواء، لا ترجيح لأحدهما على **الآخر**... ومعلوم أنّا إذا سمعنا قائلاً يقول لغيره "**افعل**" وعلمنا تجرّد هذا القول عن كلّ قرينة، فإنّ الأسبق إلى أفهامنا أنّه طالب للفعل لا مانعٌ منه.[2]

فالصّحيحُ أنّ هذه صيغةُ الأمر، ثُمَّ تُستعملُ في غيره مجازاً مع القرينة، كاستعمال ألفاظ الحقيقة بأسرها في مجازها، والله أعلم.[3]

المطلب الثاني: دلالات الأمر

في هذا المطلب سنتطرّق إلى بعضٍ من أهمّ مسائل دلالات الأمر بذكر أبرز المذاهب في كلّ مسألة مع ذكر أدلّة كلّ مذهب ومناقشتها ثمّ بيان الرّاجح منها.

هذه المسائل هي: دلالة الأمر المطلق على الوجوب أو الندب أو غير ذلك، مسألة كون الأمر يقتضي المرّة **أو التّكرار**[4] **ومسألة دلالة الأمر على الفور**[5] **أو التّراخي**.كلّ ذلك سنتناوله في ثلاثة فروع كما سيأتي:

الفرع الأول: دلالة الأمر المطلق على الوجوب أو الندب أو غير ذلك.

سبق الذّكر أنّ للأمر صيغةً تخصّهُ وتدلّ عليه حقيقةً بدون قرينة، ولكن الإشكال الذي يُطرح هو:

إذا وردت صيغة الأمر متجرّدةً عن القرائن، هل تقتضي الوجوب أو النّدب أو غير ذلك؟

قبل أن نجيب عن هذا الإشكال، لابدّ من تحرير محلّ النّزاع، كما يلي:

اتّفق العلماء على أنّ صيغة الأمر إذا احتفّت بها قرائن، فإنّ معناها الذي تدلّ عليه يكون بحسب ما تفيده تلك القرينة أو القرائن.

واختلفوا فيما تدلّ عليه إذا تجرّدت عن القرائن على مذاهبَ عدّةٍ، نقتصر على ذكر ثلاثة من أبرزها:

---

(1) - مفتاح الوصول ، التلمساني، ص 410.

(2) - المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين البصري 57/1.

(3) - روضة النّظار ، ابن قدامة، ص233.

(4)- **التّكرار**:الإتيان بالشّيء مرّة بعد أخرى- التّعريفات، الجرجاني ص 68.

(5) - **الفور**:وجوب الأداء في أوّل أوقات الإمكان بحيث يلحقه الذّمّ بالتّأخير عنه. المرجع نفسه ص176.

المذهب الأول: أنّ صيغة الأمر وهي "**افعل**" **إذا تجرّدت** عن القرائن، فإنّها تقتضي الوجوب حقيقة، واستعمالها فيما عداها من المعاني كالنّدب والإباحة والتّهديد يكون مجازاً، لا يُحمل على أيّ واحدة منها إلاّ بقرينة.[1] وهـذا مذهـب جمهور العلماء، وهو قـول الشّافعيّ[2] وظـاهر كـلام **أحـمد**[3]،وهو مذهب الأحناف وجمـهور المالكية ورجّحه الباجـي وصحّحه ابن الحاجـب والبيضاوي واخـتاره أبو الحسين البصري من المعـتزلة وقال الفخر الرّازي بأنّه الحقّ.[4]

المذهب الثّاني: أنّ صيغة الأمر حقيقة في النّدب لأنّه المتيقّن من قسمي الطّلب، مجازٌ فيما عداه، وهو مذهب أبي هاشم وكثير من المتكلّمين من المعتزلة وغيرهم وجماعة من الفقهاء. [5]

المذهب الثّالث: التّوقّف في معنى صيغة "**افعل**" حتّى يرد دليل أو قرينة تدلّ على المعنى المراد،[6] وهو مذهب الأشعريّ ومن تابعه من أصحابه كالباقلاّني والغزالي وغيرهما وصحّحه الآمدي.[7]

---

(1) - المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة 1334/3.

(2) – **الشافعي:** محمد بن إدريس بن العباس أبو عبد الله الشّافعي المطّلبي المكّيّ، الإمام المجتهد والمحدّث الفقيه، صاحب المذهب، مناقبه عديدة، هو أوّل من ألّف في أصول الفقه من مصنّفاته:"**الرسالة**"**في** أصول الفقه،"الأمّ" في الفقه،أحكام القرآن،**توفي سنة** 204هـ **انظر:** طبقات الشّافعية **الكبرى،ابن السبكي** 192/1-204. البداية والنّهاية، ابن كثير 212/10- 214.

(3) – **أحمد:** هو أبو عبد الله أحمد بن محمّد بن حنبل الشّيباني، الإمام المحدّث الفقيه، العابد الزّاهد، صاحب المذهب، ولد ببغداد، ثمّ **ارتحل في طلب** العلم،ابتُلي بمحنة القول بخلق القرآن فثبت، وأوذي في الله فصبر، مناقبه أشهر من أن تُذكر، من مصنّفاته: **الرّدّ على** الزّنادقة، العلل والرّجال، المسند، يحوي ثلاثين ألف حديث، توفي سنة 241هـ. **انظر**: طبقات الحنابلة، محمد بن أبي يعلى أبو الحسين الفرّاء (**مكتبة** الملك فهد الوطنيّة، السّعوديّة، د**ط**، 1419هـ - 1999م)تحقيق: عبد الرّحمن بن سليمان العثيمين 8/1 **وما** بعدها. البداية والنّهاية، ابن كثير 277/10-292. الأعلام، خير الدّين الزّركلي 203/1.

(4) - **انظر: إحكام الفصول ، الباجي** 204/1. المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين البصري 58/1. منهاج الوصول إلى علم الأصول،عبد الله بن عمر ناصر الدين البيضاوي(مؤسسة الرسالة ناشرون،دمشق، بيروت، ط1،1427هـ - 2006م) ص46. **المحصول، الرازي** 44/2 . الإنارة شرح كتاب الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، **محمد علي فركوس (دار الموقع، الجزائر العاصمة،ط1، 1430هـ - 2009م)ص39-41.**

(5) -. **انظر**: الإحكام في أصول الأحكام،الآمدي 178/2. **شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع، جلال الدين** السيوطي(**مكتبة** الإيمان، المنصورة- **مصر، دط**، 1420هـ - 2000م) تحقيق: محمد إبراهيم الحفناوي ص404. أصول الفقه، محمد أبو النور زهير 119/2

(6) - المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة 1348/3.

(7) -**انظر**: التقريب والإرشاد**(الصغير)**، محمد بن الطيب بن أبي بكر الباقلاني **(**مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1418هـ -1998م**)** تحقيق: عبد الحميد بن علي 27/2. البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله أبو المعالي الجويني المعروف بإمام الحرمين (طبعة قطر، ط1، 1399هـ- 1978م) 216،217/1. المستصفى، الغزالي 136،137/3. **الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي** 178/2. البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن عبد الله بن بهارد بدر الدين الزركشي **(**دارالصفوة، الكويت، ط2، 1413هـ -1992م**)** 355/2.

أدلّـــة المذاهـــــب:

أدلة المذهب الأوّل:

وهم القائلون باقتضاء الأمر المطلق للوجوب؛ استدلّوا من الكـــتاب والسّـــنّة والإجماع واللّغة.

1- من الكتاب:

أ/ قوله تعالى:

﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ **[النور:63]**

وجه الاستدلال: أنّه رتّب على ترك مقتضى أمره إصابة الفتنة في الدّنيا أو العذاب الأليم في الآخرة فأفادت الآية بما تقتضيه، إضافة الجنس من العموم أنّ لفظ الأمر يفيد الوجوب شرعاً مع تجرّده عن القرائن إذ لولا ذلك لَقَبُح التّحذير.[1]

نوقـش: هذا نهي عن المخالفة وأمر بالموافقة، أي: يُؤتى به على وجهه، إن كان واجباً فواجب وإن كان ندباً فندبٌ، والكلام في صيغة الإيجاب لا في الموافقة والمخالفة.[2]

ب/ قوله تعالى لإبليس: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ **[الأعراف:12]**

ليس المراد منه الاستفهام بالاتفاق، بل الذّمّ، فإنّه لا عذر له في الإخلال بالسّجود بعد ورود الأمر به،[3] وجه الدّلالة:أنّ الله تعالى لمّا أمر الملائكة بالسّجود لآدم، تبادروا إلى فعله، فعُلِم أنّهم عقلوا من إطلاقه وجوبُ امتثال المأمور به، ثمّ لمّا امتنع إبليس من السّجود وبّخه سبحانه وتعالى وعاقبه لمّا لم يمتثل أمرَه بالسّجود لآدم، ولو لم يكن مقتضاه الوجوب لما عاقبه ولا وبّخه على ترك مالا يجب عليه فعلُه.[4]

نوقـش: إنّما ذمّه وعاقبه على مخالفة أمرٍ قد قارنه ما يدلّ على الوجوب.[5]

---

(1) - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول، محمد بن علي بن محمّد الشّوكاني(دار الفضيلة، الرياض، ط،1421هـ - 2000م) تحقيق:سامي بن العربي الأثري ص 446.

(2) - المستصفى، الغزالي 148/3.

(3) - المحصول، الرازي 45/2.

(4) - **انظر:** العدّة في أصول الفقه، محمد بن الحسين بن محمد أبو يعلى ابن الفرّاء(الرياض، ط2، 1414هـ -1993م) تحقيق: أحمد بن علي سير المباركي 229/1. الإشارة في أصول الفقه، الباجي(ط2، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة- الرياض،1418هـ - 1997م) تحقيق: أحمد عادل عبد الموجود- علي محمد عوض ص 333

(5) - إحكام الفصول، الباجي 201/1.

وأجـــيب: أنّ هذا عدولٌ عن الظّاهر بغير دليل، لأنّ ظاهر هذه الآية يدلّ على تعليق هذا الحكم بالظّاهر من الأمر، فمن ادّعى قرينة زائدة وجب عليه الدّليل.[1]

2- من السّـــــنّة:

ما رواه أبو هريرة عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: (لولا أن أشقّ على أمّتي لأمرتهم بالسّواك عند كلّ صلاة).[2]

وجه الاستدلال: كلمة "لولا" تفيد انتفاء الشّيء لوجود غيره، فهاهنا تفيد انتفاء الأمر لوجود **المشقّة**،[3]

والنّدبُ غير شاقّ، فدلّ على أنّ أمرَه اقتضى الوجوب.[4]

نوقـش: لمّا كان قد حثّهم على السّواك- **ندباً**- قبل ذلك، أفهمَ أنّه أراد بالأمر ماهو شاقّ أو كان قد أوحي إليه إنّك لو أمرتهم بقولك: **"لستاكوا"** لأوجبنا ذلك عليهم، فعلمنا أنّ ذلك يجب بإيجاب الله تعالى عند إطلاقه صيغة الأمر.[5]

أيضاً: لم لا يجوز أن يُقال إنّ مراده لأمرتهم على وجه يقتضي الوجوب بقرائن تدلّ عليه، لا مجرّد الأمر.[6]

وأجيب: وَرَدَ بأنّ كلمة **"لولا"** دخلت على الأمر فوجب أن لا يكون الأمر حاصلاً والنّدب حاصلٌ، فوجب أن لا يكون النّدب أمراً وإلاّ لزم التناقض والمراد مجرّد الأمر.[7]

3- الإجـــــــماع:

أنّ الأمّة في جميع الأعصار مجمعةٌ على الرّجوع في وجوب العبادات وتحريم المحرّمات إلى قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [المزمل:20]

---

(1) - المصدر نفسه.

(2) - متفق عليه- **واللفظ لمسلم**. أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، رقم 887. – الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلّم وسننه وأيّامه، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري (المطبعة السّلفيّة، القاهرة، 1400هـ - 1979م) 283/1. وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب السواك، رقم252. صحيح مسلم، ص 127.

(3) - المحصول، الرّازي 68/2.

(4) - روضة النّاظر، ابن قدامة ص 236.

(5) - المستصفى، الغزالي 150/3.

(6) - إرشاد الفحول، الشوكاني ص 448.

(7) - المرجع نفسه.

وإلى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا﴾ [الإسراء:32] ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة:188]

فثبت بذلك اتّفاقهم على أنّ ظاهر الأمر على الوجوب.[1]

كذلك: قد تقرّر استدلال السّلف بهذه الصّيغة مع تجرُّدها عن القرائن على الوجوب، وشاع ذلك وذاع بلا نكير، فأوجب العلم العاديّ باتفاقهم عليه.

واعتُرض بأنّ استدلالاهم بها على الوجوب كان في صيغ من الأمر محتفّة بقرائن الوجوب بدليل استدلالاهم بكثير منها على النّدب. **وأجيب** بأنّ استدلالهم بما استدلوا به على النّدب إنّما كان بقرائن صارفة عن المعنى الحقيقيّ وهو الوجوب... وعَلِمنا بالتتبع أنّ فهم الوجوب لايحتاج إلى قرينة لتبادره إلى الذّهن، بخلاف فهم النّدب فإنّه يحتاج إليها.[2]

4- من اللّغة:

أنّ أهل اللّغة عقّلوا من إطلاق الأمرِ الوجوبَ، فإنّ السّيّد لو أمر عبدَه فخالفه، حَسُنَ عندهم لومُه وتوبيخُه... والواجب ما يُعاقب بتركه، أو يُذمُّ بتركه.[3]

أدلّة المذهب الثاني: وهم القائلون أنّ صيغة الأمر حقيقة في النّدب مجازٌ فيما عداه، استدلّوا بـ:

1- حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النّبي صلّى الله عليه وسلّم قال:

((إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم)).[4] فردّ ذلك إلى مشيئتنا، وهو معنى الندب.[5]

---

(1) - إحكام الفصول، الباجي 202/1،203.

(2) - المرجع السابق ص 444 .

(3) - روضة النّاظر، ابن قدامة ص 237.

(4) - متّفق عليه – واللفظ للبخاري. أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالسّنّة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، رقم 7288 – صحيح البخاري 361/4. وأخرجه مسلم في كتاب الحجّ، باب الحج فرض مرّة في العمر، رقم 1337 – صحيح مسلم،ص529

(5) - إرشاد الفحول، الشوكاني ص449.

نوقش: بأنّه دليل للقائلين بالوجوب لا للقائلين بالنّدب، لأنّ ما لا نستطيعه لا يجب علينا،وإنّما يجب علينا ما نستطيعه، والمندوب لا حرج في تركه مع الاستطاعة.[1]

2- **أنّ الأمر ورد تارة للوجوب كما في الصلوات الخمس وتارة للنّدب كصلاة الضّحى، ومن** القسمين صور كثيرة في الشّريعة، والاشتراك والمجاز خلاف الأصل، فوجب جعله حقيقة في القدر المشـــــترك بينهما، وهو رجحان الفـــعل **على جواز التّـــرك** لأنّه الأصل من جهة بـــراءة **الذّمّـــة**.[2]

إضافة إلى ذلك: أنّا نحمل الأمر المطلق على مطلق الرّجحان ونفياً للعقاب بالاستصحاب ولقوله صلّى الله عليه وسلّم: ((وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم))[3] **فردّه إلى استطاعتنا**، ولأنّه اليقين، ولأنّ المندوب مأمورٌ به حقيقةً.[4]

نوقش: بأنّ الإباحة أولى لتيقّن نفي الحرج عن الفعل بخلاف رجحان جانبه.[5]

3- أنّ الأمر لطلب المأمور به من المخاطَب، وذلك يُرجِّح جانب الإقدام عليه ضرورةً، وهذا التّرجيح قد يكون بالإلزام وقد يكون بالنّدب، فيثبت أقلّ الأمرين، لأنّه المتيقَّن به حتّى يقوم الدّليل على الزّيادة.[6]

نوقش: وهذا ضعـــيف فإنّ الأمر لمّا كان لطلب المـــــأمور به، اقتضـــى مطلقه بالكامل من الطّلـــــــب إذ لا قصور في الصّيغة ولا في ولاية المتكلّم، فإنّه مفتَـــرَض الطّاعة **بملك الإلزام**.[7]

أدلة المذهب الثّالث:

وهم القائلون بالتوقّف فيما تدلّ عليه صيغة الأمر المطلق حتى يـــــرد البيان أو القرينة التي تدلّ **على المعنى المراد**، هؤلاء **استدلّوا** بـ:

---

(1) - المرجع نفسه.

(2) - شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول،أحمد بن إدريس شهاب الدين القرافي(دارالفكر، بيروت، د.ط،1424هـ 2004م)ص 104.

(3) - سبق تخريجه، ص37.

(4) - التحبير شرح التحريرفي أصول الفقه، علاء الدين علي بن سليمان أبو الحسن المرداوي(مكتبة الرشد،الرياض، د.ط - د.ت) تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين 2205/5

(5) - المرجع نفسه.

(6) - **أصول السّرخسي، السّرخسي 17/1.**

(7) - المصدر نفسه.

1- لوثبت تعيين الصّيغة لمعنى من المعاني لثبت بدليل ولا دليل.[1]

نوقش: بأنّ الدّليل قد دلّ على تعيّنها باعتبار المعنى الحقيقي للوجوب كما قدّمنا.[2]

2- قد صحّ استعمال هذه الصّيغة لمعان مختلفة- كما بيّنّا- فلا يتعيّن شيء منها إلاّ بدليل، لتحقّق المعارضة في الاحتمال.[3]

نوقش بأنّ: هذا فاسد جدّاً، فإنّ الصّحابة امتثلوا أمر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كما سمعوا منه صيغة الأمر من غير أن اشْتَغَلوا بطلب دليل آخر للعمل، ولو لم يكن موجب هذه الصّيغة معلوماً بها لاشتَغلوا بطلب دليل آخر للعمل.[4]

التّرجـــــيح:

بعد عرض مذاهب الأصوليّين في هذه المسألة، وبعد النظر والتأمّل في استدلالاتهم يترجّح لدينا مذهب جمهور الأصوليّين القائلين بأنّ الأمر المطلق يقتضي الوجوب ويدلّ عليه حقيقة، **وذلك للاعتبارات** التالية:[5]

1- قوة أدلّة واستدلالات الجمهور.

2- أنّ هذا القولَ هو الذي عليه المُحَقّقون، ويحتجّون على ذلك من نصوص الشّرع بأنّ تارك المأمور به عاصياً كما أنّ فاعله مطيع، مثل قوله تعالى:﴿أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي﴾ [طه:93]

وإذا كان تارك المأمور عاصياً، كان مستحقّاً للعقاب، سواء كان ذلك في أوامر الله أو أوامر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، وقد ذكرنا سابقاً ما يغني عن التّطويل، ولم يأت من خالف هذا بشيء يُعتدّ به أصلاً.

3- أنّ العرب تسمّي تارك الأمر عاصيّاً، كقول القائل:

أمرتك أمراً جازماً فعصيتني وكان من التّوفيق قتل ابن هاشم

وتارك المباح والمندوب إليه لا يكون عاصياً، فعرفنا أنّ الاسم لا يتناولُه حقيقة.

---

(1) - إرشاد الفحول، الشوكاني ص451

(2) - المرجع نفسه.

(3) - أصول السّرخسي، السّرخسي 16/1

(4) - المصدر نفسه

(5) - **انظر**: أصول السّرخسي، السّرخسي 15/1 . مفتاح الوصول، التلمساني، ص 417،416. إرشاد الفحول، الشوكاني ص452.

وخلاصـــة الكـــــــلام أن يُقال:

الأمر المطلق لا يكون إلاّ إيجاباً وأمّا المندوب إليه فهو مأمورٌ به أمراً مقيّداً لا مطلقاً، فيدخل في **مطلق الأمر لا في الأمر المطلق.**[1]

هذا، وجدير بالذّكر أن نشير إلى أنّ القائلين باقتضاء صيغـــــــــــة الأمر المطلق للوجوب، اختلـــفوا في دلالاته على الوجوب: هـــل هـو بوضع اللغـــة أم بالشّـــــرع أم بالعـــقل؟ اختلفوا في ذلك على مذاهب. [2]

المذهب الأوّل: أنّ صيغة "**افعل**" **اقتضت الوجوب بوضع اللّغة**

المذهب الثاني: أنّ صيغة "**افعل**" **اقتضت الوجوب بوضع الشّرع.**

المذهب الثّالث: أنّ صيغة "**افعل**" اقتضت الوجوب عن طريق العقل.

أدلّـــة المـــــــــذاهب:

أدلّة المذهب الأوّل:

أنّه قد ثبت عن أهل اللغة تسمية من خالف مطلق الأمر عاصياً وتوبيخه بالعصيان عند مجرّد ذكر الأمر، وإذا كان الأمر كذلك فإنّه يقتضي دلالة الأمر المطلق على الوجوب.[3]

أدلّة المذهب الثاني:

أنّ المستفاد من اللّغة جزم الطّلب...أمّا الوجوب فقد استفيد من **الشّرع، وذلك بما حصل من التّوعّد بالعقاب على مخالفة ذلك الطّلب الجازم.**[4]

أدلّة المذهب الثالث:

أنّ العقل هو الذي ربط بين "**افعل**" وبين معاقبة تارك المأمور به، ونتج عن هذا أنّ "**افعل**" **للوجوب.**[5]

---

(1) - المسوّدة، آل تيمية ص 7.

(2) - **انظر:** المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة 1356/3.

(3) - المرجع نفسه.

(4) - تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، محمد أديب صالح (المكتب الإسلامي، بيروت، ط4، 1413هـ - 1993م) 245/2.

(5) - **المرجع السابق.**

الترجيح:

الذي يترجّح لدينا أنّ اقتضاء الصّيغة للوجوب إنّما ثبت من طريق اللغة ، بدليل أنّ أهل اللغة أطبقوا **على ذمّ من خالف الأمرَ الـــدّالّ على الطّـــــلب الجازم** وأنّه مستحقٌّ للعقوبة، وأنّهم يصـــفونه بالعصـــــيان؛ ولا يُذمّ ولا يُوصَف بالعصيان إلاّ من كان تاركاً لواجب عليه.**ثمّ جاءت** الشّريـــــــعة مُواطِئةً للغة العرب فرتّبت العقوبة وتوعّدت بها من خالف ذلك الطّلب الجازم، فكانت دلالة الأمـــــر على الوجوب في نصوص الشّريعة نابعة أصالةً من اللغة العربيّة وأمّا اقتضاء الوجوب بطريق الشّرع والعقل فراجع كلّه إلى اللّغة بتدقيق النّظر.**والله أعلم.**[1]

الفرع الثّاني: في كون الأمر يقتضي المرّة أو التّكرار.

تعتبر مسألة دلالة الأمر على المرّة أو التّكرار من أهمّ مسائل دلالات الأمر بالنّظر إلى ما يترتّب عليها من آثار فقهيّة، لذلك سنحاول تجليتها ، وحتّى تتّضح صورة المسألة، ينبغي أن نحرّر محلّ النّزاع ابتداءً على النّحو الآتي:[2]

- اتّفق الأصوليّون على أنّ الأمر إذا كان مقيّداً بقرينة تفيد المرّة أو **المرّات فلا خلاف في أنّ الأمر** في هذه الحالة يكون مُقيّداً لِمَا قُيّد به من المرّة أو المرّات، مع العلم أنّ أقلَّ ما تقتضيه صيغة الأمر، فِعلُ المأمور به مرّة واحدةً قطعاً، ولا خلاف في ذلك أيضاً،

وإنّما وقع الخلاف فيما زاد على المرّة وهو التّكرار:

هـــــل الأمـــــر **المطـــلق** الذي لم يقـــيّد بقرينـــــــة يقتضـــــي التّـــــكرار أو لا؟

اختلف الأصوليّون في ذلك على مذاهب، سنعرض أهمّها كما يلي:

المذهب الأوّل: الأمر المطلق لا يدلّ على المرّة ولا على التّكرار وإنّما يدلُّ على مطلق الطّلـــب من غير إشعار بالوحدة أو الكثرة، والفعل المأمورُ به كما يتحقق وجوده بالمرّة، يتحقق بغيـــــــرها من **المرّات**،إلاّ أنّ المرّة الواحدة هي أقلّ ما تتحقّق به ماهية الفعل، فصارت المرّة من ضروريّـــات

---

(1) - **انظر**: شرح اللمع،إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق الشّيرازي(دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1،1408هـ -1988م) تحقيق: عبد المجيد التركي، ص206 . المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة 1357/3،1356.
الإنارةشرح كتاب الإشارة، محمد علي فركوس ص41.

(2) - **انظر**: المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة 1367/3 أصول الفقه، محمد أبو النّور زهير127/2.
أثر اللّغة في اختلاف المجتهدين، عبد الوهاب عبد السلام طويلة(دار السلام، د.ط- د.ت) ص 431.
شرح الورقات في أصول الفقه،عبد الله بن صالح الفوزان(دارالمسلم- مكتبة الهداية،الدّار البيضاء- المغرب،1431هـ- 2010) ص87.

الإتيان بالمأمور به، و بها يخرج المُكلّف من عهدة الامتثال ،[1] وهذا مذهب جمهور الفقهاء والمتكلّمين، وهو مذهب أكثر الحنفيّة والظاهريّة واختاره الآمدي والرّازي وابن الحاجب والبيضاوي وهو أيضاً اختيار أبي الخطّاب وابن قدامة من الحنابلة و أبي الحسين البصري من المعتزلة وغيرهم.[2]

المذهب الثاني: الأمر المطلق يقتضي فعلَ المأمور به مرّة واحدةً لفظاً ولا يحتمل التكرار أصلاً إلاّ بدليل يُحمل عليه، وهو مذهب عامّة المالكيّة و أكثر الشّافعيّة، حيث نصره الشّيرازي بقوله: "وهو الصّحيح"، وبه قال أبو عليّ الجبّائي[3] وأبو هاشم[4] **وأبو عبد الله البصري**[5] وجماعة من قدماء الحنفية.[6]

المذهب الثّالث: الأمر المطلق يقتضي التّكرار مطلقاً مدّةَ العُمر مع الإمكان، إلاّ إذا قام الدّليل على خلافه، وإنّما قُيّد بالإمكان لتَخرُجَ أوقات ضروريّات الإنسان، وهو مذهب أكثر الحنابلة كأبي يعلى وابن القيّم[7].

---

(1) - **انظر**: تفسير النّصوص، محمّد أديب صالح 284/2. أصول الفقه، محمد أبو النّور زهير128/2. أثر اللّغة في اختلاف المجتهدين، عبد الوهاب طويلة ص 433.

(2) - **انظر:** أصول السّرخسي، السّرخسي 20/1. المحصول، الرازي98/2 روضة النّاظر، ابن قدامة ص241،242. الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي 191/2. منهاج الوصول، البيضاوي، ص48 المعتمد،أبي الحسين البصري108/1

(3) - **أبو عليّ الجبّائي:** هو محمد بن عبد الوهاب بن سلام أبو عليّ الجبّائي البصري، رأس المعتزلة وشيخهم، من مصنفاته: الأصول، الاجتهاد، الأسماء والصفات، توفي بالبصرة سنة 303هـ. **انظر:** وفيات الأعيان، ابن خلّكان4/267-269. طبقات المفسّرين، أحمد بن محمد الأدنهوي.62.

(4) - **أبو هاشم:** هو عبد السلام ابن شيخ المعتزلة محمد بن عبد الوهاب بن سلام أبو عليّ الجبّائي البصري، وهو أيضاً من رؤوس الاعتزال، من مصنفاته:تفسير القرآن، الجامع الكبير، توفي سنة 321هـ. **انظر:** البداية والنهاية، ابن كثير 152/11. الأعلام، خير الدين الزركلي 7/4.

(5) - **أبو عبد البصري:** الحسين بن علي البصري الحنفي المعتزلي الملقب بالجُعل، إمام فقيه من أئمّة المعتزلة، انتهت إليه رئاسة علم الكلام في زمانه، له عدّة مصنّفات منها: نقض كلام الرّازي، النّاسخ والمنسوخ، توفّي سنة:369هـ. **انظر:**
الجواهر المضيّة في طبقات الحنفية، ابن أبي الوفاء الحنفي 63/4. شذرات الذّهب، ابن العماد الحنبلي 373/4.

(6) - **انظر:** اللمع في أصول الفقه،الشيرازي ص 49. إرشاد الفحول، الشوكاني ص455،456. اختيارات ابن القيّم الأصولية، عبد المجيد جمعة (دار ابن باديس، باب الوادي- الجزائر العاصمة، ط1،1426هـ -2005م) 510/2- هامش الصّفحة.

(7) - **ابن القيّم:** هو أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيّوب الزّرعي الدّمشقي الحنبلي الشّهير بابن قيّم الجوزيّة ، الفقيه الأصولي والمفسّر النّحوي أحد كبار العلماء، برع في مختلف العلوم والفنون،وتبحّر في معرفة مذاهب السّلف، من مصنفاته: إعلام الموقعين، زاد المعاد، توفّي سنة 751هـ. **انظر:** الدّرر الكامنة، ابن حجر العسقلاني 3/400-403. البداية والنهاية، ابن كثير 198/14.

و به قال ابن خويز منداد[1] **وابن القصّار**[2] من المالكية،وأبو إسحاق الإسفراييني[3] من الشّافعيّة، و جماعة من الفقهاء والمتكلّمين.[4]

ملاحظة: هناك قولٌ مفادُه: إن عُلّقَ الأمر على شرطٍ اقتضى التّكرار وإلاّ فلا، وهو خارجٌ عن محلّ النّزاع، لأنّ الكلام في الأمر المطلق خاصّةً. والمعلّقُ على شرطٍ غيرُ مطلق، لأنّه إذا عُلّق على شرط فالظّاهرُ أنّه يكون بحسب ما يدلّ عليه ذلك الشّرط لغةً، فإن كان يفيد التّكرار تكرَّرَ وإلاّ فلا.[5]

أدلـــة المـــــذاهب:

أدلّة المذهب الأوّل:

وهم القائلون أنّ الأمر المطلق لا يدلّ على المرّة ولا على التّكرار،إنّما يدلّ على مطلق الطّلب، **لستدلّوا بـ:**

1- أنّ الأمر المطلق ورد تارة مع التّكرار شرعاً كآية الصّلاة، وعُرفاً نحوُ"**احفظ دابّتي**"، **وتارةً** للمرّة شرعاً كآية الحجّ، وعُرفاً كقوله: ادخل الدّار، فيكون حقيقةً في القدر المشترك بين، **التّكـــرار** والمَرّة، وهو طلب الإتيان بالفعل مع قطع النّظر عن التّكرار والمَرّة لأنّه لو كان حقيقةً في كلٍّ منهما، لزم الاشتراك وإن كان في أحدهما فقط لزم المجاز، وهما خلاف الأصل.[6]

2- إطباق أهل العربية على أنّ هيئة الأمر لا دلالة لها إلاّ على الطّلب في خصوصِ زمانٍ وخصوصِ المطلوب، فوجب أن لا تدلّ صيغة "**افعل**" على التّكرار ولا على المرّة، وإنّما هي موضوعة لطلب إدخال ماهية المصدر في الوجود، ومدلولُ صيغةِ الأمرِ طلبُ حقيقةِ الفعل، والمَرّة

---

(1) - **ابن خويز منداد**: هو أبو عبد الله محمد بن أحمد الشّهير بابن خويز منداد، البصري المالكي، كان مجانباً لعلم الكلام، مُنافراً أهلَهُ، له عدّة مصنّفات منها:كتابه الكبير في الخلاف، وكتابه في أصول الفقه، وله اختيارات وتأويلات لم يُعرِّج عليها حذّاق المذهب، توفّي أواخر القرن الرابع الهجريّ. **انظر:** الـدّيباج المذهّـب، ابن فـرحون ص 363.

(2) - **ابن القصّار:**هو عليّ بن عمر بن أحمد أبو الحسن ابن القصّار الأبهري الشيرازي البغدادي، الفقيه المالكي، كان أصوليّاً نظّاراً، وليَ قضاء بغداد،وله كتاب كبير في مسائل الخلاف توفّي سنة 398هـ وقيل غير ذلك. **انظر**: سير أعـلام النّبلاء، شمـس الدين الذّهبـي 108،107/17. الـدّيباج المذهّـب، ابن فـرحون ص 296.

(3) - **أبو إسحاق الإسفراييني:**هو الأستاذ إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإسفراييني الشّافعي، شيخ أهل خراسان، الملقب بركن الدّين، كان فقيهاً أصوليّاً، له آراء أصولية مشهورة، توفّي سنة 418هـ. **انظر:** طبقات الشّافعية الكبرى،ابن السبكي 256/4-262. البداية والنهاية، ابن كثير 22/12. الأعلام، خير الدين الزركلي 61/1.

(4) - **انظر:** العُدّة، أبو يعلى ص 264. **إحكام الفصول، الباجي** 202/1 المسوّدة، آل تيمية ص 20. **إرشاد الفحول، الشوكاني ص**456. اختيارات ابن القيّم الأصولية، عبد المجيد جمعة 510/2.

(5) - **انظر**:مذكرة في أصول الفقه، الشّنقيطي، ص233.

(6) - نهاية **السول في**شرح منهاج **الأصول**،الإسنوي 276/2.

والتّكرار خارجان عن حقيقته، فوجب أن يحصل الامتثال به في أيّهما وُجِد، ولا يتقيّدُ بأحدهما دون الآخر.[1]

نوقش هذا: بأنّه استدلال في محلّ النّزاع، فإنّ منهم من يقول هي الحقيقة المقيّدة بالمَرّة، ومنهم من يقول هي الحقيقة المقيّدة بالتّكرار.

أدلّة المذهب الثّانـــي:

وهم القائلون أنّ الأمر المطلق يقتضي المرّة لفظاً ولا يقتضي التّكرار إلاّ بدليل.**استدلّوا بـ** :

1- أنّ الأمر عند إطلاقه يتبادر منه المرّة، ولذلك يعتبر الشّخص ممتثلاً بفعل المأمور به مرّة **واحدة**- والتّبادرُ أمارة حقيقية، فكان الأمر حقيقةً في المرّة، فإذا استُعمل في غيرها كان مجازاً- فالسّيّد إذا قال لعبده: ادخل الدّار أو قال له: اشتر اللحم، يكون العبد ممتثلاً بدخول الدّار مرّة واحدةً وشرائه اللحم مرّةً واحدةً، ولو كان الأمر يفيد التّكرار لما امتثل بالمرّة الواحدة،لأنّه لم يأت بما كُلّف به.[2]

نوقش هذا: بمنع تبادر المرّة من الأمر المطلق، بل الواقع أنّ الأمر لا يتبادر منه شيء، وامتثال المأمور بفعل المرّة إنّما جاء من جهة أنّ المرّة هي أقلّ ما يتحقق به الامتثال.[3]

2- أنّ فعل المرّة هو عنوان البراءة من عهدة الامتثال، ومادام الامتثال يحصل بالمرّة فمعنى **ذلك أنّ** الأمر يدلُّ عليها.[4]

نوقش: من المُسلَّم به أنّ المرّةَ تُخرِج عن عهدة الأمر لكن لا على اعتبارها جزءاً من مدلوله بحيث يدلّ عليها بذاته، بل على أنّها لازم معناه، لأنّ أهل اللغة متّفقون - **كما أسلفنا- على أنّ تمام مدلول** صيغة الأمر هو طلب الفعل، والمرّة هي أقلُّ ما يمكن به الخروج من عهدة الامتثال فدلالة الأمر عليها حاصلة من هذه النّاحية، لا من ناحية كونها مرّةً بخصوصها.[5]

---

(1) - انظر: المحصول، الرّازي 99/2. إرشاد الفحول، الشوكاني ص457،456. تفسير النّصوص، محمّد أديب صالح 289،288/2.

(2) - أصول الفقه، محمد أبو النّور زهير132/2.

(3) - المرجع نفسه.

(4) - تفسير النّصوص، محمّد أديب صالح 298،297/2.

(5) - المرجع نفسه.

أدلة المذهب الثّالـــث:

وهم القائلون أنّ الأمر المطلق يقتضي التّكرار مطلقاً مدّةَ العُمر مع الإمكان، استدلوا بـ :

1- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم **فقال**:(أيّها الناس قد فرض الله عليكم الحجّ فحجّوا، فقال رجل: أكُلَّ عام يا رسول الله؟ فسكت حتّى قالها ثلاثاً، **فقال** رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: **لو قلت نعم لوجبت، ولما استطعتم**... الحديث).[1]

وجه الدّلالة: لو لم تكن صيغة الأمر ذاتها توجب التّكرار لما أشكل على السّائل –وهو الأقرع بن حابس رضي الله عنه- مع أنّه من أهل اللّسان، وسبب إشكاله أنّه علم أنّ في حمل الأمرعلى موجبه من التّكرار حرجاً عظيماً، والحرج منفيٌّ شرعاً، ثمّ إنّ **الرسول صلّى الله** عليه وسلّم لم ينكر عليه فهمه وسؤاله، بل قال له: **"لوقلتُ نعم لوجبت" أي لتقرّر الوجوب كلّ عامٍ على ما** هو المُستفاد من صيغة الأمر،فدلّ على أنّ الأمرَ يقتضي التّكرار.[2]

نوقش: هذا الاستدلال ضعيف، ولا ينهض حجّةً لِمَا ذهبوا إليه، إذ يُمكن أن يقول: أنّ هذا الخبر يدلُّ على عكس ما ذهبوا إليه، لأنّه لو كان الأمر يدلُّ على التّكرار لغةً، فلِمَ سأل هذا السُّؤالَ، ألا يدلُّ سؤالُهُ على أنّ المفهوم لغةً من الأمرِ، هو مجرّدُ طلبِ الفعل لا تَكرارُه، فأراد أن يتأكّدَ من بقاء هذا المفهومِ بالنّسبة للحجّ أو إلحاقه بالعبادات **المتكرّرة كالصّلاة والزّكاة**...لهذا سأل **الرسولَ صلّى الله** عليه وسلّم دفعاً لهذا الإشكال.[3]

2- قياس الأمر على النّهي؛ **لمّا كان** النّهيُ يفيد وجوب التّرك على الاتّصال أبداً، وجبَ أن يكون الأمر يفيد وجوب الإيجاب على الاتّصال أبداً.[4]

نوقش: بأنّه قياسٌ، والقياس في اللّغة باطل.[5]

أيضاً: كون النّهي مفيداً للتّكرار يدلّ على أنّ الأمرَ لا يُفيد إلاّ المرّة الواحدة، لأنّ فائدةَ الأمر رفع فائدة النّهي، وفائدة النّهي منع الفعل في كلّ الأزمان، ففائدة الأمر رفع هذا المنع الكلّي، **ورفع المنع** الكلّيّ **يحصل بالثّبوت ولوفي زمن واحد، فوجب أن تكون فائدة الأمر اقتضاء الفعل ولوفي زمن**

---

(1) - أخرجه مسلم في كتاب الحجّ، باب الحج فرض مرّة في العمر، رقم 1337 – صحيح مسلم، ص529

(2) - أثر اللّغة في اختلاف المجتهدين، عبد الوهاب طويلة، ص 431.

(3) - الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان(مؤسسة قرطبة، د.ط- د.ت) ص 298.

(4) - **انظر:** العُدّة، أبو يعلى 266/1.

(5) - رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين عبد الوهاب بن علي أبي نصر السبكي(دار عالم الكتب، بيروت، ط1،1419هـ- 1999م) تحقيق: علي محمد معوض- عادل أحمد عبد الموجود 513/2.

واحد، وإذا كان كذلك، لزم من كون الأمر نقيضاً للنّهي مع كون النّهي مفيداً للتّكرار، أن يكون الأمرُ غيرَ مفيد للتّكرار.[1]

الترجيح:

بعد عرض المذاهب بأدلّتها واستدلالاتها مع النّظر والتأمُّل يترجّح لدينا مذهب الجمهور القائلين بأنّ الأمر المطلق المجرّد عن القرائن يدلّ على مطلق الطّلب وذلك للاعتبارات التالية:[2]

1- قوّة أدلّة الجمهور و اطّرادها.

2- أنّ المتبادر للذّهن عند ورود الأمر المُطلق المُجرَّد عن القرائن،هو إيجاد الفعل المأمور به، وليس فيه دلالةٌ البتّة لا على التّكرار ولا على المرّة الواحدة، بل يدلّ على طلب إيجاد ماهية الفعل المأمور به، إلاّ أنّه لا يمكن إدخال تلك الماهية في الوجود بأقلّ من المرّة الواحدة، فصارت المرّة من ضرورات الإتيان بالمأمور به. وهذا الذي عليه أكثرُ المُحَقّقين- أنّ الأمر المطلق لا يقتضي التّكرار ولا المرّة، بل هو صالح لكلّ واحدٍ منهما لأنّه يصلحُ تقييده بكلٍّ منهما،بدليل استفهام **الصّحابي** –وهو من أهل اللسان العربي- **لمّا ورد الأمر المطلق بالحجّ**:هل هو على المرّة أم على التّكرار، فلولا أنّ **الأمر المطلق** يحتمل التّكرار والمرّة الواحدة لما حَسُنَ من الصّحابيّ السُّؤال. **و الله أعلم**.

---

(1) - **المحصـــول، الـــرازي** 105/2.

(2) - **انظر: المحصـــول، الـــرازي** 100/2. **مفتاح الوصول، التلمساني**، ص 426-428.

الفرع الثّالث: دلالة الأمر المطلق على الفور أو التّراخي.

إن المقصود من الأوامر هو التزام المكلّف بالتّكاليف الشّرعية على الوجه الذي أراده الشّارع ، والأمر المطلق المجرّد عن القرينة دلالته غير واضحة للمكلّف من حيث تحديدُ زمن إتيان الفعل المأمور به، والعقول تتفاوت في فهم دلالة الأمر المطلق الذي لم يُحدّد بزمن:

هل هو على "**الفور** أم **التّراخي**"[1].

للإجابة على هذا التّساؤل، لابدّ من تحرير محلّ النّزاع كما يلي:

1- القائلون بأنّ الأمر يقتضي التّكرار، يقولون بأنّه يقتضي الفور قطعاً، لأنّه يلزم القول بذلك ممّا لزمهم من استغراق الأوقات بالفعل المأمور به.[2]

2- إذا اقترن بالأمر قرينة تدلّ أنّ المكلّف مُطالَبٌ بفعل المأمور به لا على الفور، فهو للتّراخي اتّفاقاً وإذا اقترنت به قرينة تدلّ على طلب فعل المأمور به على الفور، فهو للفور اتّفاقاً.[3]

أما إذا لم يقترن بالأمر شيء يدل على الفور أو على غيره، بأن جاء الأمر مطلقاً غيرَ مقيّدٍ بزمن، فهل يقتضى الفور أم **يقتضي التّراخي**[4] ؟ اختلف العلماء في ذلك على مذاهب.

المذهب الأوّل: الأمر المطلق يقتضى الفور،هو مذهب القائلين بأنّ الأمر المطلق للتّكرار،وهم يتّفقون على أنّه للفور، إذ الفور من ضروريّات التّكرار،لأنّ التّكرار يقتضي استيعاب الزّمن بالفعل، ولا يتحقّق بدون المبادرة بالفعل عقب الأمر به، قال به أكثر المالكيّة من البغداديّين، وذهب إليه بعض الشّافعيّة وبعض الحنفيّة كالجصّاص[5]

---

(1) - **قال عبد العزيز البخاري: "معنى قولنا على الفور أنّه يجب تعجيل الفعل في أوّل أوقات الإمكان، ومعنى قولنا على التّراخي، أنّه يجوز تأخيره عنه، وليس معناه أنّه يجب تأخيره عنه".** كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي،عبد العزيز بن أحمد علاء الدين البخاري(دار الكتب العلمية،بيروت، ط1418،1هـ - 1997م) 373/1.

(2) - **إرشاد الفحول، الشّوكاني، ص 462- بتصرّف.**

(3) - **انظر:** البحر المحيط في أصول الفقه،الزركشي396/2.

(4) – **توضيح: الأصوليّون الذين يعبّرون عن الأمر المطلق بأنّه يقتضي التّراخي،يقصدون أنّ الأمر جائزٌ، وأنّ مدلول"افعل" هو طلب الفعل فقط من غير تعرّض للوقت،لا بمعنى أنّ البدار لا يجوز على ما يقتضيه ظاهرُ عبارة التّراخي، فإنّ هذا لم يذهب إليه أحد منهم. قال الشّيخ أبو حامد: العبارة الفصيحة أن يُقال: لا يقتضي الفور والتّعجيل.** رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين السبكي 520/2- **بتصرّف.**

(5) -**الجصّاص:** هو أحمد بن علي أبو بكر الرّازي المعروف بالجصّاص، وُلد سنة 305هـ ببلدة الرِّيّ بالعراق، سكن بغداد وعنه أخذ فقهاؤها

وإليه انتهت رئاسة الأصحاب، له عدّة مصنّفات منها: **الفصول في** أصول الفقه، أحكام القرآن، توفّي سنة 370هـ. **انظر:** الجواهر المضيّة في طبقات الحنفيّة، **ابن أبي الوفاء الحنفي** 224/220/1.

والكرخي[1]، واختاره ابن قدامة وابن القيّم والفتوحي من الحنابلة،ونقل أبو الخطّاب في"التّمهيد" أنّه ظاهر مذهبهم. وهو أيضاً مذهب الظّاهريّة[2]

المذهب الثاني: أنّ الأمر المطلق لا يقتضى الفور وإنّما هو على التّراخي،أي يجوز التّأخير عن أول وقت الإمكان،وهو مذهب الباقلاّني[3] وذكر ابن خويز منداد أنّه مذهب المغاربة من المالكيّة، وقال به أيضاً الجبّائي وابنه أبو هاشم وجماعة من الأشاعرة واختاره أبو الحسين البصري من المعتزلة.[4]

المذهب الثّالث: الأمر المطلق لا يُحكم فيه بفور ولا تراخ، وإنّما يقتضي الامتثال لمجرّد الطّلب من غير تخصيص بوقت، فيجوز التّأخير عن أوّل وقت الإمكان على وجهٍ لا يفوت المأمور به وعلى شـــرط أن لا يموت حتّى يفعله، نقل السّرخسي وصاحب فواتح الرّحموت أنّه الصّحيح عند الحنفيّة،[5] وقال به أكثر الشّافعيّة،وهو اختيار الغزالي[6] والرّازي والآمدي وابن الحاجب والبيضاوي.[7]

---

(1) -**الكرخي:** أبو الحسن عبيد الله بن عمر ابن دلاّل وُلد سنة 260هـ، علم من أعلام المذهب الحنفي، وإليه انتهت رئاسة الحنفيّة في عصره، من أوائل من ألّف في القواعد الفقهيّة في كتاب عُرف بعد ذلك باسم أصول الكرخي، توفّي سنة 340هـ. **انظر:** الجواهر المضيّة في طبقات الحنفيّة، **ابن أبي الوفاء الحنفي** 494،493/2.

(2) - **انظر:** أصول الفقه المسمّى بالفصول في الأصول – ومعه كلام المحقّق، أحمد بن عليّ أبو بكر الرّازي الجصّاص (**وزارة** الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة، الكويت، ط2، 1414هـ - 1994م) تحقيق: عجيل جاسم النّشمي 106،105/2.
الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، **الباجي**(المكتبة المكية- دار البشائر الإسلامية ، دط - دت) تحقيق: **محمد علي فركوس ص 170** الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم(دار الآفاق الجديدة، بيروت، دط - دت)45/3. التمهيد في أصول الفقه، الكلوذاني215/1 **روضة النّاظر، ابن قدامة، ص 243.** **شرح الكوكب** المنير، ابن النجار الحنبلي 48/3. اختيارات ابن القيّم الأصولية، عبد المجيد جمعة 512/2. أصول الفقه، أبو النّور زهير 137/2.

(3)- **الباقلاّني:** هو محمد بن الطّيّب بن جعفر أبو بكر الباقلاّني، البصري المالكي الأشعريّ القاضي، متكلّم أصوليّ فقيه، له مصنّـــــــفات عديدة،منها: التّقريب والإرشـــــــــاد في الأصول،الجـــــــــرح والتّعديل، توفّـــــي سنة 403هـ. **انظر:** وفيات الأعيان، **ابن خلّكان** 4 /269 ،270 . الـــدّيباج المذهّـــب، ابن فـــرحون ص 363.

(4) - **انظر: الإشارة في معرفة الأصول، الباجي، ص 170 الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي 203/2.**

(5) - **انظر: أصول السّرخسي، السّرخسي** 26/1. فواتح الرّحموت بشرح مسلّم الثّبوت، عبد العليّ محمّد بن نظام الدّين السّهالوي الأنصاري اللكنوي (دارالكتب العلمية، بيروت، ط1،1423هـ-2002م)1/ 415.

(6) - **الغزالي:** هو محمد بن محمّد أبو حامد الغزالي الطّوسي الشّافعي،الملقب بحجّة الإسلام،له مصنّفات عديدة منها: المستصفى،والمنخول، كلاهما في أصول الفقه، إحياء علوم الدّين،توفّي سنة 505هـ. **انظر:** طبقات الشّافعية **الكبرى،ابن السبكي**191/5 ومابعدها. البداية والنّهاية، ابن كثير 149/12. الأعلام، خير الدين الزركلي 22/7.

(7) - **انظر:** المستصفى، الغزالي 174/3. **المحصول، الرّازي 113/2 الإحكام في أصول الأحكام ، الآمدي 203/2.**
مختصر منتهى السّؤل والأمل في علمي الأصول والجدل،عثمان بن عمر جمال الدين المعروف بابن الحاجب (الشركة الجزائرية اللبنانية،الجزائر العاصمة – دار بن حزم، بيروت، ط1، 1427هـ- 2006م)تحقيق:نذير حمادو 666/1.
منهاج الوصول، البيضاوي،ص49. البحر المحيط في أصول الفقه،الزركشي397/2. **إرشاد الفحول،الشوكاني** ص426.

المذهب الرّابع: التّوقُف، حتّى يقوم دليلٌ يُرجّح قصد الفور أو التأخير،وهذا مذهب أكثر الأشـــاعرة، و اختاره بعض الشّافعيّة، من بينهم إمام الحرمين الجويني.[1]

أدلّـــة المذاهـــب:

أدلّة المذهب الأوّل: :وهم القائلون أنّ الأمر المطلق يقتضى الفور، استدلّوا بـ:

1- قوله تعالى لإبليس: ﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ [الأعراف:12]

وجه الدّلالة:عابه على أنّه لم يأت في الحال بالمأمور به، وهذا يدلّ على أنّه أوجب عليه الإتيان بالفعل حين أمره به.[2]

نوقش: هذا مقيّدٌ بوقت تسوية آدم ونفْخ الرّوح فيه بدليل قوله تعالى: ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ ﴿٢٩﴾﴾ [الحجر:29] التّقديـــر: فقعوا له ساجدين وقت تسويتي إياه ونفخي فيه الرّوح، وقد فوّت إبليس الامتثال فلم يسجد في هذا الوقت الذي عُيِّن للسّجود، فجاءه الذّمّ من ترك الامتثال في ذلك الوقت المُعَيّن، فامتناع تأخير السّجود عن زمان التّسوية والنّفخ مُستفادٌ من امتناع تأخير المظروف عن ظرفه الزّماني، لا من مجرّد الأمر.[3]

2- قوله تعالى:﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾[المائدة:48]

وقوله:﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران:133]

---

(1) - **انظر:** البرهان في أصول الفقه، الجويني 232/1. التمهيد في أصول الفقه، الكلوذاني 217،216/1 **إرشاد الفحول، الشّوكاني، ص 463.**

(2) - **المحصـــول، الـــرازي 115/2.**

(3) - **انظر**: التقرير والتّحبير شرح على تحرير الإمام الكمال ابن الهمّام في علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنفيّة والشّافعيّة، **أبو** عبد الله محمد بن محمد الحنفي المعروف بابن أمير الحاج (دارالكتب العلميّة،بيروت، ط2، 1403هـ- 983م)317/1. تفسير النّصوص، محمّد أديب صالح 356،355/2

وجـه الدلالــة: أنّ أوامر الله تعالى على الوجوب، فإذا أمرنا تعالى بالاستباق إلى الخيرات، والمسارعة إلى ما يُوجِب المغفرة، فقد ثبت وُجوب البِدار إلى ما أمرَنا به ساعة ورود الأمر، دون تأخُّرٍ ولا تردّد.[1]

نوقش: تلك الآيات تُحمَل على أفضليّة المسارعة والاستباق لا على الوجوب، ولا اختلاف أنّ المُسارعة إلى التّنفيذ مندوب إليها. ولو كان الأمر على الفور لما كان هناك مُسارعة ولا استباق، لأنّهُما يُتصوّران حيث يكون في المأمور به فسحة وسَعَة.[2]

3- ما جاء في قصّة الحُديبية،من حديث المِسْوَر بن مَخْرَمَة ومروان بن الحكم، وفيها: **قال رسول الله** صلّى الله عليه وسلّم لأصحابه: **(قوموا فانحروا ثمّ احلقوا. قال**: فوالله ما قام منهم رجل حتّى قال ذلك **ثلاث مرّات**. فلمّا لم يقم منهم أحد دخل على أمّ سلمة فذكر لها ما لقي من النّاس...الحديث).[3]

وجه الدّلالة: أنّه لو لم يكن الأمر للفور، ما دخل الرسول صلّى الله عليه وسلّم على أمّ سلمة مغضباً، ولا قال لها : ألا ترين إلى النّاس ! إنّي آمرهم بالأمر فلا يفعلونه. كما في رواية ابن إسحاق.[4]

4- أنّ الأمر بالفعل يقتضي الفعل، ويقتضي اعتقادَ وجوبه، ويقتضي العزمَ على فعله،[5] **ثمّ كان** اقتضاؤُه اعتقادَ الوجوب، واقتضاؤُه العزمَ على فعله على الفور والتّعجيل؛ فكذلك اقتضاؤه الفعلَ يكون على هذا الوصف أيضاً.[6]

5- **أنّ لفظ** الأمر يقتضي الفورَ، والوجوب المستفادُ من الأمرِ يقتضي ذلك، ودليل السّمع يقتضي **ذلك**.[7]

---

(1) - **الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم** 45/3.

(2) - أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، عبد الوهاب طويلة، ص440.

(3) - أخرجه البخاري في كتاب الشّروط، باب الشّروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشّروط، رقم 2731، 2732 – صحيح البخاري 282/2،283.

(4) - شرح الورقات في أصول الفقه، عبد الله الفوزان، ص92.

(5) - **هنا مسألة دقيقة تحسن الإشارة إليها وهي العزم على الامتثال والفعل، وهذه يجب أن تكون على الفور بمجرّد بلوغ الأمر، وقد أشار إليها الشّيرازيّ في اللّمع فقال:" إذا ورد الأمر بالفعل مطلقاً، وجب العزم على الفعل على الفور" وقد نقل عن الإشارة إليها معظم كتب الأصول، ولا أظنّ أحداً يخالف فيها، وقد أشار إليها كذلك الغزاليّ في المستصفى.** كلام المحقّق هيتو لكتاب التّبصرة في أصول الفقه، الشّيرازي(**دار الفكر، دمشق، دط، 1403هـ - 1983م**) شرح وتحقيق: محمد حسن هيتو ص52. **وانظر:** اللّمع في أصول الفقه، الشّيرازي، ص 51. **المستصفى، الغزالي**174/3.

(6) - **قواطع الأدلّة، السّمعاني** 134/1.

(7) - التمهيد في أصول الفقه، الكلوذاني217/1 – *بتصرّف*.

نوقش: هذا لا يصحّ، لأنَّ الفعل قد يجب حتّى لو كان المُكلَّفُ مُخيَّراً بين إيقاعه في أوّل الأوقات وفيما بعده، ما لم يغلِب على ظنّه فواتُه إن لم يفعلـــه، فمتى غَلبَ على ظنّـــه ذلك، لم يَجُز له الإخلال.[1]

6- أنّ مُقتضى الأمر عند أهل اللّسان الفور، فإنّ السّيّد لو قال لعبده:"**لسقني**" فأخَّرَ، حَسُنَ لومُه وتوبيخه وذمُّه.[2]

نوقش: إنّما استُفيدَ ذلك بقرينةٍ،[والقرينة هنا حاليّة] وهو أنّ السّيّد لا يَستدعي ماءً إلاّ وهو عطشان، فتأخّرُه يضرّ به، فلذلك اقتضى التّعجيل.[3]

وأجيب: هذا غلط،لأنّ السّيّدَ لا يُعلّل ضربَه وتوبيخه بذلك ولا يقول كنت عطشان، وإنّما يُعلّلُه بأن يقول: أمرتُه بشيءٍ فأخّرَ عنّي، فدلّ على أنّ لفظ الأمر يقتضي التّعجيل.[4]

أدلّة المذهب الثاني: وهم القائلون أنّ الأمر المطلق لا يقتضى الفور، استدلّوا بـ:

1- أنّ الأمر المطلق لا يقتضى التّعجيل لا بلفظه ولا بمعناه، إنّما يفيد مجرّد إيقاع الفعل فقط، فَلِمَ يقتضي الفور؟ والفعل إذا وُجِدَ في أوّل الوقت أو في آخِره، كان موقّعاً، وذلك لا يقتضي كون المأمور ممتثلاً للأمر، فجرى مجرى أن يقول الإنسان لغيره:" افعل في أيّ وقت شئت" في أنّه لا يُوجِبُ إيقاع الفعل في وقت متقدّم.[5]

نوقش: قولنا بوجوب امتثال الفعل المأمور به بعد صدور الأمر به مباشرةً، تعضده أدلّة من النّقل والعقل وإجماع أهل اللّغة واللّسان كما سبق بيانه.[6]

أيضاً: لا دلالة على جواز التّأخير لأنّ الأمر المطلق إذا ورد، فتقديره: افعله في الوقت الأوّل ولا تؤخّره، فإن أخّرته إلى الوقت الثّاني فافعله ولا تُؤخّره، كما ألزم النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم من نام عن صلاة أو نسيها أن يُصلّيَها إذا ذكرها، على الفور،فألزمه فعلها عند الذّكر ومنَعَه التّأخير، ولو أخّرها كان تاركاً للواجب.[7]

---

(1) - المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين البصري 121/1 – *بتصرّف*.

(2) - **روضة النّاظر، ابن قدامة، ص 244.**

(3) - التمهيد في أصول الفقه، الكلوذاني120/1. **وانظر:** أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، عبد الوهاب طويلة، ص440.

(4) - المصدر نفسه.

(5) - **انظر:** المعتمد في أصول الفقه ،أبو الحسين البصري 121،120/1.

(6) - المهذب في أصول الفقه، عبد الكريم النّملة 1391/3- *بتصرّف*.

(7) - **انظر: الفصول في الأصول، الجصّاص 108،107/2**

2- لو أنّ مُخبراً يُخبر أنّه يقوم لم يكن كاذباً إذا وُجِد قيامه متأخِّراً،فكذلك من أُمِرَ بالقيام لا يكون تاركاً لما أُمِر به إذا وُجِد القيام متأخِّراً،[1] فهذا قياسٌ للأمر على الخبر في الاستدلال على أنّ الأمر المطلق لا يقتضي الفور.[2]

نوقش:بأنّه قياس مع ظهور الفارق،من ناحية أنّ الخبرَ يحتمل الصّدق والكذب،والأمر لا يَحتمِلُهما.[3]

أدلّة المذهب الثالث:

وهم القائلون أنّ الأمر المطلق يدلّ على مجرّد الطّلب من غير تقييد بفور أوتراخ، هؤلاء استدلّوا بـ:

1- أنّ هيئة الأمر لا دلالة لها إلاّ على الطّلب في خصوص زمان وخصوص المطلوب من المادّة ولا دلالة لها إلاّ على مجرّد الفعل... وكونُها دالّةٌ على الفور أو التّراخي خارج عن مدلوله وإنّما يُفهم ذلك بالقرائن.[4]

2- أنّ الأمر قد يرد عندما يكون المراد منه الفور تارة والتّراخي أخرى، فلابدّ من جعْلِه حقيقة في القدر المُشترك بين القِسْمين دفعاً للاشتراك والمجاز.[5]

3- أنّ الأمر المطلق تارة يتقيّد بالفور كما إذا قال السّيّد لعبده: "سافِر الآن"، فإنّه يقتضي الفور، وتارة يتقيّد بالتراخي كما إذا قال له: "سافِر رأس الشّهر"، فإنّه يقتضي التّراخي فإذا أمره بأمر مطلق من غير تقييد بفور ولا بتراخٍ فإنّه يكون محتملاً لهما وما كان محتملاً لشيئين فلا يكون مقتضياً لواحدٍ منهما بعينه.[6]

أدلّة المذهب الرابع: وهم القائلون بالتوقّف حتّى يرد البيان، استدلّوا بـ:

- أن الأمر ورد استعماله في الفور، مثل الأمر بالإيمان، وورد استعماله في التّراخي كالأمر بالحجّ، والأصل في الاستعمال الحقيقة، فكان الأمر حقيقةً في كلّ منهما على انفراد، فهو مشترَك لفظيّ بين **الفور والتّراخي،** فلا يُفيد واحداً بخصوصه إلاّ بقرينة، فإن لم توجد القرينة على أحدهما بخصوصه، توقّف في فهم المراد منه حتّى تقوم القرينة.[7]

---

(1) - الإشارة في معرفة الأصول، الباجي ص170.
(2) - الإنارةشرح كتاب الإشارة، محمد علي فركوس ص 46- *بتصرّف*.
(3) - المرجع نفسه.
(4) - إرشاد الفحول،الشوكاني ص463.
(5) - المحصـــول، الـــرازي 113/2.
(6) - مفتاح الوصول، التّلمساني 422- *بتصرّف*.
(7) - المهذب في أصول الفقه، عبد الكريم النّملة 1391/3

نوقش: أولاً بقول المتوقّف: المُبادرُ ممتثلٌ أم لا؟ فإن توقّفتَ فقد خالفت إجماع الأمّة قبلك، فإنّهم متّفقون على أنّ المُسارع إلى الامتثال مُبالغٌ في الطّاعة مُستوجب جميل الثّناء...وقد أثنى الله تعالى على المُسارعين. [1]

ثانياً: الأمر المطلق يتبادر منه عند الإطلاق خصوص الفور، فكان اللّفظ حقيقةً فيما يتبادر منه، مجازاً في غيره، والمجاز خيرٌ من الاشتراك اللّفظي، وذلك لعدم احتياجه إلى تعدُّد الوضع والقرائن. [2]

التّـرجيـح:

بعد تحرير محلّ النّزاع في مسألة اقتضاء الأمر الفورَ من عدمه، وبعد إيراد المذاهب بأدلّتها ومناقشتها، مالت أنفُسنا واطمأنّت لترجيح ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأوّل من أنّ الأمر المطلق المجرّد عن القرائن يقتضي الفور، وذلك للاعتبارات الآتية: [3]

1- أنّه الأحوط لدين المرء والأبرأ لذمّته، وامتثال الأمر على التّراخي فيه غرر وخطرٌ من جهة مباغتة الموت قبل الامتثال.

2- أنّ المبادرة بامتثال الأوامر في أوائل أوقاتها أحبّ إلى الله تعالى وأعظم أجراً وأدلُّ على الطّاعة. أمّا التّأخير فله آفات، كتراكم الواجبات حتّى لربما تكاسل الإنسان أو عجز عنها.

3- كثرة النصوص التي ظواهرها تأمر وتحثّ على المبادرة بالطّاعات والمسابقة بالخيرات، منها ما ذكرنا.

4- أنّ العرب يذمّون ويلومون من تأخّر في تنفيذ الأمر بلا عذر، فإنّ السّيّد لو أمر عبده بأمر فلم يمتثل على الفور، فعاقبه، فاعتذر العبد بأنّ الأمر على التّراخي، لم يكن عذره مقبولاً.

ولو قلت لابنك أحضر لي ماءً ولم يحضره إلاّ بعد تراخٍ، لعُدّ مخالفاً يَحسُن توبيخه، ممّا يدلّ أنّ الأمر المطلق المجرّد عن القرائن يقتضي الفوريّة. **والله أعلم.**

---

(1) - المستصفى، الغزالي 3/172،173.

(2) - المرجع السابق 3/1392

(3) -**انظر:** مذكرة في أصول الفقه، الشّنقيطي ص234،235.
شرح الورقات في أصول الفقه، عبد الله الفوزان، ص92
الإنارة شرح كتاب الإشارة، محمد علي فركوس ص46،47.
شرح الورقات في أصـــول الفقه، الشّثـــــري، ص 82،83.

المبحث الثاني: النهي ودلالاته.

تطرقنا في المبحث الأول من بحثنا إلى مباحث الأمر ودلالاته، وسنتعرض في هذا المبحث، قسيم الأمر وهو النهي حيث سنتناول تعريف النهي لغة واصطلاحاً، ثم نبين صيغ النهي واستعمالاته، وبعدها سنتطرق إلى دلالات النهي مع عرض أبرز الخلاف الوارد بين الأصوليين،كما سيأتي.

المطلب الأول: تعريف النهي، صيغه واستعمالاته.

الفرع الأول: تعريف النهي لغة واصطلاحاً.

أ/ تعريف النهي لغة:

ورد النّهي في لغة العرب على عدّة معان، نذكر أهمّها:

النّهي لغة خلاف الأمر: نهاه، ينهاه نهياً فانتهى أي كفّ، والنُّهية والنّهاية: غاية كلّ شيء وآخره، وذلك لأنّ آخره ينهاه عن التّمادي فيرتدعُ، وانتهى الشّيء وتناهى ونَهّى أي بلغ غايتَه، والنُّهى والنُّهية: العقل، سُمّي بذلك لأنه ينهى عن القبيح، ورجل منهاةٌ: عاقلٌ حسن الرّأي، وفلان ذو نُهية أي ذو عقل ينتهي به عن القبائح[1].وسمّي العقل نُهية لأنه يُنتهى إلى ما أَمَرَ به ولا يُعدى[2].

وقال الأزهريّ[3]: النّهيُ الغديرُ حيث يتحيّرُ السّيل فيوسِعُ، وفي الحديث (أنّه أتى على نَهيٍ من ماء) أي الغدير، وهو كل موضع يجتمع فيه الماء، أو الذي له حاجز ينهى الماء أن يفيض منه. والتّنهية حيث ينتهي إليه الماء من حروف الوادي[4]. وتناهى الماء إذا وقف في الغدير وسكن. والإنهاء الإبلاغُ، وأنهيت إليه الخبر فانتهى وتناهى أي بلغ.[5]

والنّهي الذي يطلق في اللغة ويراد به الكفّ والامتناع، هو الذي له صِلةٌ بموضوع بحثنا.

---

(1)- لسان العرب، ابن مظور ، ص 4564. 4566- بتصرّف.

(2)- تهذيب اللغة،محمد بن أحمد أبو منصور الأزهري (مطابع سجلّ العرب، القاهرة، د ط - د ت) تحقيق: عبد المنعم خفاجي- محمود فرج العقدة 439/6.

(3)- **الأزهريّ:** أبو منصور محمّد بن أحمد بن الأزهر، اشتهر بنسبته إلى جدّه، يعتبر أحد أئمّة اللغة والأدب، غلب عليه التبحُّر في العربيّة فرحل في طلبها، من مصنّفاته: تهذيب اللّغة ،غريب الألفاظ التي استعملها الفقهاء، توفّي بخراسان سنة 370هـ. **انظر:** الأعلام، خير الدّين الزّركلي 311/4.

(4)- تاج العروس، مرتضى الزّبيدي 150/40-151.

(5)- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حمّاد الجوهري (دار العلم للملايين- بيروت،ط4، 1990م) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطّار6/2517-2518.

ب/تعريف النهي اصطلاحا:

اختلفت تعريفات الأصوليين للنّهي، وهذا الاختلاف ناجم عن اختلافهم في قسيم النهي الذي هو الأمر، حيث وقع الاختلاف بين العلماء في اشتراط العلو والاستعلاء من عدمه في تعريف النّهي على أربعة أقول.[1]

القول الأول: يشترط **العلّو**[2] وإليه ذهب جلّ الحنابلة وبعض الشافعية وأكثر المعتزلة وبه قال الشّيرازي والسّمعاني.

القول الثاني: يشترط **الاستعلاء**[3] وإليه ذهب أكثر الأصوليّين كالباجي وابن الحاجب وابن قدامة والآمدي والفخر الرّازي وأبي الحسين البصري من المعتزلة.

القول الثّالث: يشترطهما معاً وإليه ذهب ابن القشيري والقاضي عبد الوهّاب المالكي.

القول الرابع: لا يشترط علّواً ولا استعلاءً. وإليه ذهب أكثر المتكلّمين وهو اختيار الزّركشي والعضد والبيضاوي وغيرهم.

وعليه، سنتطرّق إلى إيراد بعض أهمّ التّعريفات ،بحسب اختلاف العلماء في اشتراط العلّو والاستعلاء من عدمه.

1- تعريف من اشترط العلّو:

عرّفه الشيرازيّ بقوله:" هو القول الذي يستدعى به ترك الفعل ممن هو دونه "[4].

وعرّفه الجوينيّ:[5] "والنّهي:استدعاء التّرك بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب"[6].

---

(1)- **انظر:**كلام المحقق ترحيب بن ربيعان الدوسري لكتاب الرّدود والنقودشرح مختصر ابن الحاجب، محمد بن محمود البابرتي الحنفي(مكتبة الرشد ناشرون،الرياض، ط1، 1426هـ-2005م)2/86 . مذكرة في أصول الفقه،محمد الأمين الشنقيطي،ص224،225.

(2) - **العلّو: هيئة في علم ونسب وجلالة وولاية.** الكافي شرح البزدوي، السغناقي، ص 596.

(3) - **الاستعلاء: هو الطلب لا على وجه التذلل بل بغلظة و رفع صوت.و حاصله أن العلّو هيئة في المتكلّم والاستعلاء هيئة في الكلام.** نهاية السول في شرح منهاج الأصول، الإسنوي2/232.

(4) - اللمع في أصول الفقه، الشيرازي ص 65.

(5) – **الجويني:** هو ضياء الدّين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله أبو المعالي الجويني الشّافعي، الملقّب بإمام الحرمين، كان فقيهاً أصولياً، متكلّماً على مذهب الأشاعرة، من مصنفاته: البرهان، الورقات في أصول الفقه،غيّاث الأمم في التياث الظُّلم، توفي سنة: 478هـ. **انظر:**سير أعـــلام النبلاء، شمـــس الدين الذّهبـــي 18/468-477. طبقات الشّافعيّة الكبرى، ابن السّبكي 5/165-222. البداية والنهاية، ابن كثير 12/110.

(6) - متن الورقات في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله الجويني(دار الإمام مالك، بلب الوادي- الجزائر العاصمة،ط1، 1432هـ-2011م) ص09.

وعرّفه **أبو يعلى**[1] : "هو قول القائل لمن دونه لا تفعل"[2]

نوقش: ورد في القرآن الكريم قوله تعالى حكاية عن فرعون أنه قال لقومه: ﴿فَمَاذَا تَأْمُرُونَ﴾ [الأعراف:110] مع أنه كان أعلى رتبة منهم فدلّ على أن العلوّ غير معتبر.

وأجيب: بأنه يستقبح في العرف أن يقول القائل أمرت الأمير أو نهيته ولا يستقبحون أن يقال: سألته أوطلبت منه، ولولا أن الرّتبة معتبرة، إلّا لما كان ذلك.[3]

2- تعريف من اشترط الاستعلاء:

-عرّفه **ابن الحاجب:**" النّهي اقتضاء كفّ عن فعل على جهة الاستعلاء".[4]

-عرفه **التلمساني**: هو القول الدّال على طلب الامتناع من الفعل على جهة الاستعلاء.[5]

نوقش: أن الاستعلاء ليس معتبراً، لأنّ أوامر الله تعالى في مواطن كثيرة في غاية التّلطف وتذكير النّعم [والنّهي على وزان الأمر] كقوله تعالى : ﴿اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ﴾ [البقرة:21]

إلى غير ذلك من أنواع تآلف القلوب والإحسان منه سبحانه وتعالى وأجْمَعَ النّاس على أنها أوامر مطاعة.[6]

ومن جهة أخرى، فإن عدم اعتبار الاستعلاء شرطاً في الأمر[والنّهي على وزان الأمر]:" فلأنهم يقولون: فلان أمر فلاناً على وجه الرفق واللين، نعم إذا بالغ في التّواضع، يُمنع إطلاق الاسم عرفاً وإن ثبت ذلك لغةً".[7]

---

(1) - **أبو يعلى:** هو محمد بن الحسين بن محمد أبو يعلى ابن الفرّاء، علم من أعلام الحنابلة،تولّى القضاء، وكان من أوعية العلم في الأصول والفروع، من مصنّفاته: كتاب أحكام القرآن، العدّة في اصول الفقه. توفّي سنة 458هـ. **انظر:** سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي 89/18-91. البداية والنهاية، ابن كثير 81/12.

(2) – العدّة في أصول الفقه، أبو يعلي 425/2.

(3) - المحصول، الرّازي 33/2.

(4) - رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين السبكي 5/3.

(5) - مفتاح الوصول، التلمساني ص453.

(6) - نفائس الأصول في شرح المحصول، القرافي 1124/3.

(7) - المحصول ، الرّازي32/2-33.

3- تعريف من اشترط العلّو والاستعلاء:

اشترط القاضي عبد الوهاب العلو والاستعلاء في تعريفه الأمر، والنهي على وزانه ، فيكون **تعريفه:** النّهي اقتضاء التّرك من الأعلى لمن دونه في الرّتبة على وجه الاستعلاء والقهر. [1]

نوقش: ورد في القرآن ما يدل على عدم اشتراط العلّو والاستعلاء، وهو:

قوله تعالى حكايةً عن فرعون لقومه: ﴿فَمَاذَا تَأْمُرُونَ﴾ [الأعراف:110]

فأطلق الأمر على ما يقولونه عند المشاورة، ومن المعلوم انتفاء العلّو والاستعلاء، أمّا العلّو فواضح، وأمّا الاستعلاء فلوقوعه حال المشاورة ولاعتقادهم الإلهية في فرعون، ولك أن تقول : هذا يدلّ على أنّ الأمر في تلك اللغة لا يشترط فيه علّو ولا استعلاء.[2]

أيضاً: استدلوا بما أنشده عمرو بن العاص للخليفة معاوية رضي الله عنهما في شأن رجل من بني هاشم : أمرتك أمراً جازماً فعصيتني وكان من التّوفيق قتل ابن هاشم.

فعمرو لم يتصف بعلّو ولا استعلاء على الخليفة، ورغم ذلك أمَرَه.[3]

وأجيب: بأنه مجاز للقطع بأنّ الطلب على سبيل التّضرّع أو التّساوي لا يسمّى أمراً وقد يُدفع بأنّ الأصل في الإطلاق الحقيقة.[4]

4- تعريف من لم يشترط علّواً ولا استعلاءً:

-عرّفه **الزّركشي:** "هو اقتضاء كفّ عن فعل".[5]

-عرّفه **الكلوذاني:** "وأمّا النّهي فهو استدعاء التّرك بالقول".[6]

نوقش: أنّ إطلاق النّهي اصطلاحاً من غير شرط علّو ولا استعلاء غير دقيق، لأنّ الطلب كما يكون من الأعلى إلى من هو دونه ، يكون من المساوي وحينئذ يسمّى التماسا، وقد يكون من الأدنى إلى الأعلى فيسمّى تذلّلاً وتضرّعاً، فمن قال لمن هو أعلى رتبة منه :"لا تفعل" فلا يسمّى نهياً، وإن قالها على وجه الاستعلاء، يوصف بالحمق والجهل بسبب نهيه لمن هو أعلى رتبة منه.

---

(1) -انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول، القرافي 1128/3.

(2) -نهاية السول في شرح منهاج الأصول، الإسنوي 236/2- 238.

(3) - حاشية العطّار على جمع الجوامع، حسن العطّار (دار الكتب العلمية- بيروت، د.ط - د.ت) 466/1.

(4) - المرجع نفسه.

(5) - البحر المحيط المحيط في أصول الفقه،الزركشي426/2.

(6) - التمهيد في أصول الفقه، الكلوذاني 66/1.

الرّاجح في تعريف النّهي بعد عرض الأقوال:

الذي يترجّح لدينا هو: ما ذهب إليه القائلون باشتراط الاستعلاء في تعريف النّهي، وبه قال الكثير من فحول هذا الفنّ ونصره أكثر المعاصرين. ونحن نختار التعريف الآتي:

-عرّفه الأمين الشنقيطي:" النّهي لاستدعاء التّرك بالقول على وجه الاستعلاء."[1]

شرح التعريف:

قولنا: لاستدعاء الترك، يراد به طلب الترك وهو النّهي.[2]

بالقول: لأنّه يحصل التّرك والمنع بالفعل مثل أن يقيّد عبدَه ويمنعَه عمّا يريد،لكن لا يسمّى ذلك نهياً[3]

وقولنا: على وجه الاستعلاء، مفهومه إن كان على عكس ذلك فهو دعاء وإن كان على التساوي فهو التماس،كما قال الأخضري في سلّمه:

أمر مع استعلا وعكسه دعا وفي التساوي فالتماس وقعا.[4]

وسبب هذا الاختيار من عدّة وجوه:

- الاستعلاء من كلام الله، ولاشكّ أن الاستعلاء بهذا المعنى ممّا يتحقّق في أمر الله تعالى لما هو معلوم ممّا جاء في الحديث القدسيّ:(الكبرياء ردائي والعظمة إزاري).[5]
- وهو أولى من ذكر علّو الرتبة، لأنّ من قال لغيره: "افعل" على سبيل التّضرّع إليه والتّذلّل لا يقال إنّه يأمره وإن كان أعلى رتبة من المقول له، ومن قال لغيره:"افعل" على سبيل الاستعلاء عليه لا على سبيل التّذلل له، يقال إنّه آمرٌ له، وإن كان أدنى رتبة منه، ولهذا يصفون من هذه سبيله بالجهل والحمق من حيث أمَر من هو أعلى رتبة منه.[6]

إذن: الأولى لاشتراط الاستعلاء دون العلّو بمعنى أن يكون الآمر طالباً للعلّو [أي الاستعلاء] وإن كان في حقيقة الأمر أقلّ من المأمور، وهذا القول هو الصّواب.[7]

---

(1) - مذكرة في أصول الفقه، الشنقيطي، ص 241.

(2) - المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة 1427/3- بتصرّف.

(3) - التّمهيد في أصول الفقه، الكلوذاني 66/1.

(4) - مذكرة في أصول الفقه، الشنقيطي226.- بتصرّف.

(5) - نهاية السّول في شرح منهاج الأصول ،الإسنوي، 236/2 – بتصرّف.

(6) - المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين البصري 49/1.

(7) - شرح الورقات في أصول الفقه، سعد الشّثري ص77.

الفرع الثاني: صيغ النّهي

قبل أن نخوض في موضوع صيغ النّهي التي تعبّر عنه، نشير إلى اختلاف الأصوليّين حول صيغة النّهي: هل للنّهي صيغة موضوعة في اللّغة تخصّه وتدلّ عليه؟

اختلف الأصوليّون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: للنّهي صيغة موضوعة في اللّغة تخصّه وتدلّ عليه وهي: "لا تفعل"، وهذا قول جمهور العلماء الأصوليّين [1]

- **قال الشّيرازيّ**: وله صيغة تدلّ عليه في اللغة، وهي قوله: "لا تفعل."[2]
- **وقال التّلمساني**: وأمّا صيغته فهي "لا تفعل".[3]

القول الثّاني: وهو قول الأشاعرة القائلين بأنه لا صيغة للنّهي في اللغة، وإنما صيغة "لا تفعل" مشتركة بين النّهي وغيره ولا تُحمل على أحدهما إلاّ بقرينة، بناء على مذهبهم أنّ الكلام معنى قائم في النّفس[4]

والصّحيح:

أنّ للنّهي صيغة تدلّ عليه، وهي: "لا تفعل"، لدليلين:

-**الدّليل الأوّل**: إجماع أهل اللغة على أنّ للنّهي صيغة ، وهي "لا تفعل".[5]

-**الدّليل الثّاني**: أنّ أرباب اللّسان قسّموا الكلام أقساماً فقالوا:

الكلام أربعة أقسام : أمر ونهي وخبر واستخبار... فأخبروا أنّ قوله "لا تفعل" صيغة للنّهي، فوجب الرّجوع إليهم لأنّهم الواسطة في نقل اللّغة ومعرفة الكلام.[6]

ومنه يتبيّن: أنّ للنّهي صيغة أصليّة واحدة تدلّ عليه وهي كلّ فعل مضارع مجزوم بلا النّاهية[7]

كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ [الإسراء:32]

---

(1) - **انظر**: المهذّب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النّملة 1429/3.

(2) - اللمع في أصول الفقه، الشيرازي، ص66.

(3) - مفتاح الوصول، التلمساني،ص 453.

(4) - **انظر**: المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة 1429/3،1430.

(5) - المرجع نفسه 1429/3.

(6) - شرح اللّمع في أصول الفقه ، الشّيرازي، ص292.

(7) - **انظر**: أثر الاختلاف في القواعد الأصوليّة في اختلاف الفقهاء، مصطفى سعيد الخن(مؤسسة الرسالة، بيروت، ط7، 1418هـ - 2010م) ص330.

وهنالك صيغ أخرى تدلّ على النهي لكن لا على سبيل الحقيقة منها:

1- نفي الحلّ[1] كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗا﴾ [النساء:19]

2- ورود النّهي بلفظ الخبر:وهي جملة خبريّة تستعمل في النّهي،سواء كانت اسميّة كقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّ﴾ [البقرة:197]

أوفعليّة كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ [المائدة:3]

هذا وقد تجتمع عدّة صيغ في عبارة واحدة معاً.[2]

3- اسم الفعل بمعنى النّهي:[3] نحو"صه" أي لا تتكلّم و "مه" أي لا تفعل.

4- صيغة الأمر الدّالة على الكفّ[4] كقوله تعالى: ﴿فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ﴾ [الحج:30]

5- التّعبير بلفظ يدلّ بمادّته على النّهي والتّحريم[5]كقوله تعالى: ﴿وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِ﴾ [النحل:90]

الفرع الثّالث: استعمالات النّهي.

ورد لستعمل صيغة النّهي في لغة العرب على عدّة معان، والنّظر في كتب الأصوليين يجد أنّ منهم من حصرها في ستّة معاني، كالتّلمساني، ومنهم من حصرها في سبع كالغزالي و الآمدي ومنهم من أوصلها إلى تسع كالشوكاني، وأوصلها ابن النّجار الحنبلي إلى خمسة عشر معنى كما في شرحه للكوكب المنير.

---

[1]- أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، عبد الوهاب طويلة، ص 446.

[2] - مرجع سابق.

[3] - التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسّنة، مصطفى بن محمد بن سلامة أبو إسلام(مكتبة الحرمين للعلوم النّافعة د.ط- د.ت) ص311.

[4] - أثر الاختلاف في القواعد الأصوليّة في اختلاف الفقهاء، مصطفى سعيد الخنّ، ص331.

[5] - الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان،ص 301.

من ذلك ما يأتي:

1/ التّحريم[1]: كقوله **تعالى**: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء:29] فهو حقيقة فيه وما عداه مجاز.

2/ الكراهة[2]: كقوله **تعالى**: ﴿وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة:237]

3/ **الإرشاد**[3]: كقوله **تعالى**: ﴿لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة:101]

4/**الالتماس**[4]: كقوله **تعالى**: ﴿يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِيٓ﴾ [طه:94]

5/ **الدّعاء**[5]: كقوله **تعالى**: ﴿وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ [البقرة:286]

6/ بيان **العاقبة**[6]: كقوله **تعالى**: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [إبراهيم:42]

7/ اليأس[7]: كقوله **تعالى**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَا تَعْتَذِرُواْ ٱلْيَوْمَ﴾ [التحريم:7]

8/ التّحقير **لشأن** المنهيّ عنه[8]: كقوله **تعالى**: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ﴾ [طه:131]

---

(1) - التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المرداوي 2279/5.
(2) - المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة 1432/3.
(3) - أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، عبد الوهاب طويلة، ص 449.
(4) - المرجع نفسه.
(5) - مفتاح الوصول، التلمساني، ص 453.
(6) - المرجع نفسه .
(7) - تفسير النصوص، محمد أديب صالح 379/2.
(8) - البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، ص 428.

وقد نظم السّيوطي المعاني التي ترد عليها صيغة النّهي في الأبيات التالية:[1]

- ولفظه للحظر والكراهة واليأس والإرشاد والإباحة
- ولاحتقارٍ ولتهديدٍ بـيانْ علاقـبةٍ تسويةٍ دعا امتنانْ

ملاحظة:

إنّ استعمال صيغة النّهي فيما عدا التّحريم والكراهة هو من قبيل المجاز فلا يصحّ أن تنصرف إليه إلاّ بقرينة.[2] فإذا وُجدت معه قرينة فإنّ النّهي يُحمل على ما تدلّ عليه تلك القرينة. [3]

---

[1] - شرح الكوكب الساطع ، السيوطي ، ص429.

[2] - **انظر:** أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء،مصطفى سعيد الخن، ص333.

[3] - **انظر:**كلام المحقق لقواطع الأدلة، السمعاني، ص251.

المطلب الثّاني: دلالات النّهي.

في هذا المطلب سنستعرض دلالات النّهي في ثلاث مسائل مهمّة وهي: مسألة اقتضاء النّهي المطلق للتّحريم من عدمه، مسألة اقتضاء النّهي للفور والتّكرار من عدمه ومسألة اقتضاء النّهي للفساد.

وسنتناول هذه المسائل بذكر أبرز المذاهب فيها مع أدلّتها، ثمّ بيان الرّاجح منها، كما سيأتي:

الفرع الأوّل: مسألة اقتضاء النّهي المطلق للتّحريم من عدمه.

سبق وأن ذكرنا أنّ صيغة النّهي ترد على معان مختلفة منها: التّحريم، الكراهة، الإرشاد، التّحقير.. وقد اتّفق الأصوليّون على أنّ صيغة النّهي "لا تفعل" وإن تردّدت على المعان المتقدّمة، هي حقيقةٌ في طلب التّرك واقتضائه؛ مجاز فيما عداه، ولا تخرج عن المعنى الحقيقي للنّهي إلاّ بقرينة[1].

واختلفوا فيما تقتضيه صيغة النّهي إذا تجرّدت عن القرائن على مذاهب:

المذهب الأوّل: أنّ صيغة النّهي المطلق تقتضي التّحريم حقيقة، ولا تُحمل على ما سواها من المعاني إلاّ بقرينة، وهو مذهب جمهور العلماء من المذاهب الأربعة وغيرهم، وعليه إجماع السلف وأهل اللّسان واللّغة[2]؛ نصّ عليـــه الشافعي في الرسالة[3] وهو الصّحيح عند الإمام فخر الدّين والآمدي،[4] واختاره ابن القيّم،[5] ونقله الشّوكاني[6] وقال: هو الحقّ.[7]

المذهب الثاني: أنّ صيغة النّهي "لا تفعل" تقتضي الكراهة التّنزيهيّة ولا يُحمل على التّحريم ولا على غيره إلاّ بقرينة[8] وهو مذهب أبي هاشم وعامّة المعتزلة.[9]

---

[1]- **انظر:** الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي 231/2. مفتاح الوصول، التلمساني، ص 454.

[2] - **انظر:** الإنارة شرح كتاب الإشارة، محمد علي فركوس،ص62

[3]- **انظر:** الرسالة، محمد بن إدريس أبو عبد الله الشّافعي (دارالكتب العلمية، د.ط- د.ت) تحقيق: أحمد محمد شاكر، ص 217

[4] - **انظر:** المحصول، الرّازي 281/2. التّمهيد في تخريج الفروع على الأصول، جمال الدين الإسنوي (مؤسسة الرسالة- بيروت، ط2، 1401هـ -1981م) تحقيق: محمد حسن هيتو، ص 290- بتصرّف.

[5]- **انظر:** اختيارات ابن القيّم الأصولية، عبد المجيد جمعة518/2.

[6]- **الشّوكاني:** هو محمد بن علي بن محمد أبو عبد الله الشّوكاني ثمّ الصنعاني،إمام مجتهد من كبار علماء اليمن، من مصنّفاته: نيل الأوطار، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، توفي سنة 1250هـ. **انظر:** الأعلام، خير الدّين الزركلي298/6.

[7]- إرشاد الفحول،الشوكاني، ص279.

[8]- المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النّملة، 1434/3.

[9]- **انظر:** التمهيد في أصول الفقه، الكلوذاني 360/1. المحصول، الرازي 281،44/2.

المذهب الثّالث: أنّ صيغة "لا تفعل" لفظ مشترك بين التّحريم والكراهة، فهي موضوعة لكلّ منهما بوضع مستقلّ ، وهو لبعض العلماء وهو مذهب الشّيعة[1] في عمومهم.[2]

المذهب الرّابع: التّوقّف حتّى يرد دليل يبيّن المراد من تلك الصّيغة، أصحاب هذا المذهب يُسمّون بالواقفيّة، وهو لبعض العلماء كالغزالي والقاضي البلقلاّني والأشعريّ وقال به بعض الشّيعة.[3]

أدلّـــــــة المذاهــب:

أدلّة المذهب الأوّل:

1- قوله تعالى: ﴿وَمَا نَهَـٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر:7]

وجه الاستدلال: أوجب[الله تعالى] الانتـــهاء عن المنهيّ عنه بـــقوله: "فانتهوا" وهو أمر، والأمر للوجـــوب، فيجب الانـــتهاء عن المنهيّ عنه، ولا معنى لكون النّـــهي للتّحريم إلاّ ذلك.[4] وما نهى عنه رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فهو على التّحريم حتّى تأتي دلالة عنه على أنّه أراد به غير التّحريم.[5]

---

[1]- **الشّيعة:** طائفة من الطّوائف التي حدثت في الإسلام،سُمّي أتباعها شيعة لأنّه على زعمهم شايعوا وناصروا عليّاً رضي الله عنه، وقالوا بإمامته وخلافته نصّاً ووصيّة، واعتقدوا أنّ الإمامة لا تخرج عن أولاده. يجمعهم القول بثبوت عصمة الأئمّة، وقد افترقوا على عدّة فِرَق، أقلها غلوّاً من قال منهم إنّ عليّاً أولى بالخلافة من أبي بكر وعمر مثل الزّيديّة. **انظر:** الملل والنّحَل، محمد بن عبد الكريم أبو الفتح الشّهرستاني (دار المعرفة، بيروت، ط3، 1414هـ - 1993م) تحقيق: أمير علي مهنا- علي حسن فاعود 169/1. الموسوعة الميسّرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، مانع بن حمّاد الجهنيّ 1/ 49.

[2] - **انظر:** الإحكام في أصول الأحكام ، الآمدي177/2. المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النّملة، 1435/3.

[3] - **انظر:** تفسير النصوص، محمد أديب صالح 242/2.

[4] - معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، شمس الدين محمد بن يوسف الجزري(ط1، مطبعة الحسين الإسلامية، القاهرة،1413هـ -1993م) تحقيق: شعبان محمد إسماعيل 339/1.

[5] - الرسالة، محمد بن إدريس الشّافعي، ص 217.

نوقش هذا الدّليل: بأنّه أخصّ من المُدّعى، لأنّ الآية إنّما تدلّ على أنّ مخالفة نهي الرّسول [صلّى الله عليه وسلّم] حرام، ومقتضى هذا، أن يكون النّهي الصّادر من الرّسول فقط هو المفيد للتّحريم، والدّعوى أنّ كلّ نهي للتّحريم – فالدّليل لا يُثبت كلّ المُدّعى.[1]

أجيب عنه: بأنّه متى ثبت التّحريم في صورة ثبت في غيرها من باقي الصّور، لأنّه لا قائل بالتّفرقة.[2]

2- أنّ الصّحابة والتّابعين رضوان الله عليهم لم يزالوا يحتجّون بالنّهي على التّحريم، وأيضا ففاعل ما نُهي عنه عاصٍ إجماعاً لأنّه قد خالف ماطُلب منه، والعاصي يستحقّ العقاب، وكلّ فعلٍ يستحقّ فاعلُه العقاب فهو حرام، فالنّهي يقتضي التّحريم.[3]

أدلّة المذهب الثّاني:

وهم القائلون أنّ النّهي حقيقة في الكراهة مجاز فيما عداها، استدلّوا بـ:

- التّحريمُ طلب التّرك مع المنع من الفعل، والكراهةُ طلب التّرك مع عدم المنع من الفعل، والأصلُ عدم المنع من الفعل لأنّ الأشياء مباحةٌ باعتبار الأصل.

فلستعمل الصّيغة في الكراهة لستعمل لها في الأصل ، فاستعمالها فيه كان حقيقة وإذا لستعملت في غيره كان مجازاً، لأنّ المجاز خلاف الأصل[4]،ولأنّها أقلّ ما تدلّ عليه، ولا تدلّ على التّحريم والحظر إلاّ بقرينة[5]

وأجيب بمنع ذلك بل السّابق إلى الفهم عند التّجرّد هو التّحريم.[6]

أدلة المذهب الثّالث:

وهم القائلون أنّ صيغة "لا تفعل" لفظ مشترك بين التّحريم والكراهة، استدلّوا بـ:

- أنّ صيغة "لا تفعل" قد لستعملت في التّحريم والكراهة، والأصل في الاستعمل الحقيقةُ ، فكان اللفظ حقيقة في كلّ منهما.[7]

---

(1) - تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول (المختصر)، محمد بن محمد كمال الدين المعروف بابن إمام الكاملية (الفاروق والحديثة، ط1،1423هـ -2002م) تحقيق: عبد الوهاب الدخميسي 224/3.

(2) - المرجع نفسه.

(3) - مفتاح الوصول، التلمساني، ص 457.

(4) - تيسير الوصول إلى منهاج الأصول،ابن إمام الكاملية، ص 225.

(5) - أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، عبد الوهاب طويلة، ص 448- بتصرُّف.

(6) - إرشاد الفحول، الشوكاني، ص 497.

(7) - المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النّملة، 1435/3.

نوقش هذا الدّليل: إنّ الاشتراك اللفظي ينقدح **إذا كان اللفظُ** – وهو"لا تفعل"- متردّداً بين التّحريم والكراهة **على السّواء، ولا** يتبادر منه **واحدٌ** منهما بخصوصه **عند الإطلاق**، وهذا **لم** يحصل، **لأنّ اللفظ عند** إطلاقه يتبادر منه التّحريم، فيكون حقيقةً فيه، **لأنّ** الحقيقة **هي التي تتبادر في** الذّهن **وتسبق** إليه.[1]

أدلّة المذهب الرّابع:

أصحاب هذا المذهب يرون **أنّ الأمر**[والنّهيُ **على وزان الأمر**] **مادام** يستعمل **في معان** كثيرة بعضها **على** الحقيقة **اتفاقا** وبعضها **على المجاز اتفاقاً، فعند الإطلاق** يكون **محتملاً** للكثير **من المعاني، وبسبب** هذا **الاحتمال** يتوقفون **حتّى** يأتي البيان.[2]

قال أبو الحسن ومن تبعه: لا **تدلّ**[صيغة النّهي] عليه [أي على التّحريم] **ولا على** غيره **إلاّ** بدليل.[3]

وأجيب عنه: أنّ إطلاقه [لفظ النّهي"لا تفعل"] لا يعقل منه **إلاّ الكفّ عن الفعل في اللّغة، وإنّما** يُحمل **على** غير **ذلك** بقرينة **من** شاهد **الحال** وغيره، **كالبحر موضوعٌ** للماء،ويُحمل **على الرّجل** السّخيّ **والعالِم** بقرينة.[4]

التـــرجيـــــح:

بعد عرض المذاهب بأدلّتها ومناقشتها، يتبين **لنا أنّ** المذهب **الرّاجح** هو **ما** ذهب إليه جمهور **علماء الأصول، من أنّ معنى** النّهي الحقيقي عند إطلاقه وتجرُّده عن القرائن هو التّحريم، وهو **الحقّ**، وفيما **عداه** يَرِدُ **مجازاً** يُفهم **من** السّياق **أو ترشد** إليه القرينة.[5] وبالتّالي فصيغة النّهي المطـلق **تدلّ** علـى التّحريم، **ذلك لأنّ** النّهي **المجرّد عن القرائن موضوع لغة للدّلالة** حقيقة **على**طلب التّرك **على** وجه **الحتم واللّزوم، فمن** يفعل المنهيّ عنه مهدّد **بالعقوبة، موصوف** بالعصيان **والخروج على**طاعة **الله وطاعة** رسوله، **وذلك** لأنّه **خالف ماطُلب** منه.[6]

---

(1) - المرجع نفسه، ص1435،1436.
(2) - تفسير النصوص، محمد أديب صالح 242/2.
(3) - قواطع الأدلة، السمعاني 252/1.
(4)- التمهيد في أصول الفقه، الكلوذاني 361/1.
(5)- **انظر**: إ رشاد الفحول،الشوكاني، ص 496.
(6)- **انظر**: تفسير النصوص، محمد أديب صالح 381/2.

الفرع الثّاني: مسألة اقتضاء النّهي للفور والتّكرار من عدمه.

بعد بسط القول في مسألة دلالة النّهي المطلق على التّحريم من عدمه وترجيح مذهب الجمهور في كونه يقتضي التّحريم، سنتناول مسألة مهمّة أخرى من مسائل النّهي، وهي:

مسألة اقتضاء النّهي **الفور والتّكرار**[1] من عدمه.

قبل الخوض في هذه المسألة، ينبغي ابتداءً أنّ نحرّر محلّ النّزاع حتّى تتّضح صورة المسألة، فنقول:

إذا اقترنت بالنّهي قرينة تنفي الفور والتّكرار، فإنّه حينئذ يدلّ على ما دلّت عليه تلك القرينة، كما لو قُيّد النّهي بقرينة تدلّ على المرّة .[2]

أمّا إذا تجرّدت صيغة النّهي عن القرائن، فهل يدلّ النّهي حينئذ على الفور والتّكرار أم لا؟

اختلف الأصوليّون في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأوّل: النّهيُ المطلق يقتضي الانتهاء عن المنهيّ عنه على الفور ويقتضي التّكرار والدّوام وهو مذهب أكثر العلماء[3]، وقد نصره الآمدي وابن الحاجب.[4] قال ابن النّجّار: "ويُؤخذ من كونه للدّوام[أي التّكرار]، كونُه للفور لأنّه من لوازمه."[5]

المذهب الثّاني: النّهيُ المطلق لا يقتضي الفور ولا التكرار، وبه قال الباقلاّني و الرّازي واختاره البيضاوي.[6]

أدلة المذهبين:

أدلّة المذهب الأوّل: استدلّ جمهور العلماء على اقتضاء النّهي المطلق للفور والتّكرار بأدلّة منها:

1- أنّ الانتهاء عن النّهي ممّا يستغرق العمر، إن كان مطلقاً، لأنّه لا انتهاء إلاّ بعدم المنهيّ عنه من قبله، ولا يتمّ الانعدام من قبله إلاّ بالثّبوت عليه قبل الفعل، فلا يُتصوّر تَكرَارُهُ، بخلاف الأمر

---

(1) - **الفور**: وجوب الأداء في أوّل أوقات الإمكان بحيث يلحقه الذّمّ بالتّأخير عنه. - التّعريفات، الجرجاني ص 176.
- **التّكرار**: الإتيان بالشّيء مرّة بعد أخرى. المصدر نفسه ص68.

(2) - **انظر**: البحر المحيط، الزركشي2/432. نثر الورود على مراقي السّعود، الشنقيطي. ص236.

(3) - المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة، ص 1440.

(4) - **انظر:** الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي،ص 2/239 شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، عبد الرحمن بن أحمد عضد الملّة والدين الإيجي(دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ - 2000م) ص177. تفسير النصوص، محمد أديب صالح 2/382.

(5) - شرح الكوكب المنير، ابن النجار الحنبلي 3/96،97.

(6) - **انظر**: التقريب والإرشاد، الباقلاني 2/318. المحصول، الرازي،2/281،282. معراج المنهاج، شمس الدّين الجزري 1/339.

بالفعل،[1] أضف إلى ذلك، أنّ الشّارع لا يَنهى إلاّ عن قبيح، والقبيحُ يجب اجتنابه في كلّ وقت ، فدلّ على الفور والمداومة[2]

2- اتّفق العقلاء على أنّ النّهي عن الفعل يقتضي الانتهاء عنه دائماً.[3] ولأنّ من نُهي عن فعل بلا قرينةٍ، عُدّ مخالفاً لغة وعرفاً أيّ وقتٍ فَعَلَهُ.[4] فلو أنّ الواحد من أهل اللّغة متى قال لعبده:لا تدخل هذه الدّار، فترك المأمورُ دخولَها ساعةً ثمّ دخلها، استحقّ الذّمّ عند سائر العقلاء،[5] ولو قال السّيّد لعبده: لا تفعل كذا مجرّداً، ففَعَلَهُ في وقت ما عُدّ عاصياً، أيضاً لم تزل الفقهاء يستدلّـــون بذلك مع اختلاف الأوقات، وهذا هو الذي عليه المحقّقون [6].

نوقش: لو كان النّهي للدّوام لما انفكّ عنه وقد انفكّ ، فإنّ الحائض نُهيت عن الصّلاة والصّوم ولا دوام.[7]

وأجيب: أنّ كلامنا في النّهي المطلق؛ وهذا مختصّ بوقت الحيض لأنّه مقيّد، فلا يتناول غيره،ألا ترى أنّه عامّ لجميع أوقات الحيض،[8] وقد أشار إلى هذا صاحب المراقي فقال: [9]

وهو للدّوام و الفور متى عُدِم تقييد بضدّ ثبتا.

أدلّة المذهب الثّاني:

وهم القائلون بأنّ النّهي لا يقتضي الفور ولا التكرار، استدلّوا بـ :

1- أنّ النّهي قد يراد منه التّكرار- وهو متّفق عليه- وقد يراد منه المرّة الواحدة، كما يقول الطّبيب للمريض الذي شرب الدّواء:" لا تشـرب المـــــاء و لا تأكل اللّـحم " أي في هـــــذه السّاعة...والاشتراك والمجاز خلاف الأصل؛ فوجب جعل النهي حقيقة في القدر المشترك.[10]

---

(1) - البحر المحيط في أصول الفقه، الزّركشي 431/2.
(2) - التمهيد في أصول الفقه، الكلوذاني 364/1- بتصرُّف.
(3) - الإحكام في أصول الأحكام ، الآمدي،ص 239/2 .
(4) - التحبير شرح التحرير، المرداوي 2303/3.
(5) - العدّة في أصول الفقه، أبو يعلى، ص 428.
(6) - منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، عثمان بن عمرجمال الدين المعروف بابن الحاجب(مطبعة السعادة،جوار محافظة مصر، ط1،1436هـ) ص 74- بتصرّف.
(7)- شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، عضد الدين الإيجي، ص180.
(8) - المرجع نفسه
(9) - متن منظومة مراقي السّعود لمبتغي الرّقيّ والصّعود في أصول الفقه، سيدي عبد الله بن الحاج ابراهيم ،ص 46.
(10) - المحصول، الرازي 282/2.

2- أنّه يصحّ أن يقال"لا تأكل السّمك أبداً"، وأن يقال "لا تأكل اللّحم في هذه السّاعة، وأمّا في السّاعة الأخرى فكل"،والأول ليس بتكرار والثّاني ليس بنقض، فثبت أنّ النّهي لا يفيد التّكرار.[1]

3- قياساً على الأمر في اجتهادهم، فكما أنّ الأمر لا يدلّ على التّكرار ولا على الوحدة، كذلك النّهي لا يدلّ بصيغته على الدّوام ولا على التّقدير بزمن.[2]

نوقش ما سبق:

1- ما استدلّ به الإمام [الرّازي] مردود، لأنّ قول الطّبيب للمريض:لا تأكل اللّحم، ولا تشرب الماء؛ إنّما جاء فيه التّكرار لقرينة المرض. والكلام في النّهي المجرّد.[3]

2- إنّ القائل بأنّ النّهي لا يقتضي التّكرار، يلزمه أن لا يوجد عاص البتّة في الدّنيا بمنهى وذلك أنّ النّهي عنده لا يقتضي إلاّ مطلق التّرك...وأشدّ النّاس عصياناً لابدّ أن يترك تلك المعصية في زمن ما... فلا يكون عاصياً أبداً.[4]

3- قياس النّهي المطلق على الأمر فاسدٌ للفرق، ذلك لأنّ الأمر يقتضي وجود المأمور مطلقاً، والنّهي يقتضي أن لا يوجد المنهيُّ مطلقاً، والنّفي يعمّ، والوجود المطلق لا يعمّ، فكلّ ما وُجد مرّة فقد وُجد مطلقاً، وما انتفى مرّة فما انتفى مطلقاً.[5]

التّرجيح: [6]

الذي يترجّح لدينا، هو ما ذهب إليه جمهور العلماء، وهو المشهور؛ أنّ النّهي يقضي التّكرار والفور، بخلاف الأمر، لأنّ صيغة النّهي تقتضي انتهاءً عن المنهيِّ عنه على الفور، وتقتضي دوام التّرك، أي تكراره، وهو الحقّ؛ لأنّ المنهيّ عنه قبيحٌ شرعاً والقبيح يجب اجتنابه على الفور وفي كلّ وقت،وبذلك يكون ترك الفعل مستغرقاً لجميع الأزمنة، التي من جملتها الزّمن الذي يلي النّهي مباشرة، فيكون النّهي مفيداً للتّكرار كما هو مفيد للفور.

---

(1) - المرجع نفسه.

(2) -. اثر اللغة في اختلاف المجتهدين، عبد الوهاب طويلة، ص 450

(3) - الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول، علي بن عبد الكافي وولده تاج الدين السُّبكيين 67/2

(4) - شرح تنقيح الفصول ، القرافي، ص 143.

(5) - الإنارة شرح كتاب الإشارة، محمد علي فركوس،ص62،63 - بتصرّف.

(6) - **انظر**: أصول الفقه، محمد أبو النور زهير، ص151.

الفرع الثّالث: مسألـــــــة اقتضاء النّـــــــــهي الفساد.

تعتبر مسألة اقتضاء النّهي للفساد[1]- لما يترتب عليها من آثار- من أهمّ وأبرز مسائل النّهي التي خصّها علماء الأصول ببالغ العناية والاهتمام، بل منهم من أفردها ببحث مستقلّ، كما فعل الحافظ العلائي.[2] في مُؤلّفه الموسوم بـ : تحقيـــق المراد فـــي أنّ النّهـــي يقتضي الفســـاد.حيث بسَط القول في هذه المسألة من عدّة جوانب،فأجاد وأفاد. ونحن سنتناول هذه المسألة مقتـــصرين على أهمّ ما ورد فيها.

أقوال العلماء في مسألة اقتضاء النّهي للفساد:

سنقتصر على إيراد أبرز الأقوال في هذه المسألة، ولكن قبل ذلك،لابدّ من تحرير محلّ النّزاع حتى تتّضح صورة المسألة، فنقول:

اتفق العلماء على أنّ النّهي إذا ورد على المنهيّ عنه لذاته مقترناً بقرينة تدلّ على الفساد المرادف للبطلان، فإنّه يُحمل على ما تدلّ عليه تلك القرينة،أي يقتضي بطلان العمل المنهيّ عنه لذاته وحقيقته، فلا يترتّب عليه أيّ أثر من الآثار التي رتّبها الشّارع على العمل المشروع[3]

واختلفوا في اقتضاء النّهي المطلق للفساد على ثلاثة أقوال:

---

(1) - **الفساد عند الجمهور، له نفس معنى البطلان-إلاّ في مسائل محدودة فرّقوا فيها بين الفاسد والباطل- فكل عبادة أوعقد أوتصرّف فقدَ بعض** أركانه **أو بعض** شروطه **فهو باطل أو فاسد ولا يترتب عليه أثره الشرعي. ومعنى الفاسد في العبادات،** وقوعُها **على نوع من الخلل يوجب بقاء الذمة مشغولة بها، وفي المعاملات عدم ترتب** آثارها عليها.

أمّا عـند الأحناف فالفاسـد والباطل بمعنى واحد في العـبادات، وهم بذلك يوافقـون الجمهور. **أمّا في المعاملات** وهي **العقـود والتصرفات ؛ إذا فقدت ركناً من** أركانها، سمّيت **باطلة، ولم يترتب عليها أي أثر شرعي – كما عند الجمهور- ، أمّا إذا استوفت** أركانها، **ولكن فقدت بعض** شروطـــــــها، سُمّيت **فاسدة. والفاسد عند الأحناف** ما يمكن تصحيـــــــــــــحه **والباطل مالا يمكن تصحيحه.**

قال عبد العزيز البخاري:"واعلم أنّ الصّحّة عندنا قد تُطلق أيضاً على مقابلة الفاسد كما تُطلق على مقابلة الباطل، فإذا حكمنا على شيء بالصّحّة فمعناه أنّه مشروع بأصله ووصفه جميعاً، بخلاف الباطل فإنّه ليس بمشروع أصلاً، وبخلاف الفاسد فإنّه مشروع بأصله دون وصفه. والعبارة المشهورة عند الأحـــــناف:أنّ الباطل ما مُنع بأصله ووصفه والفاسدَ ما شرع بأصله ومُنـــــع بوصفه". كشف الأسرار ،عبد العزيز البخاري380/1. **وانظر:** الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، ص 66،67. شرح الورقات في أصول الفقه، الشثري، ص42.

(2) - **العلائي:** خليل بن كيكلدي أبو سعيد صلاح الدين، الإمام الحافظ الثبت الثقة،كان فقيهاً متكلّماً وأديباً شاعراً، له عدّة مصنّفات،منها:
تحقيق المراد في أنّ النّهي يقتضي الفساد،تنقيح الفهوم في صيغ العموم، الأشباه والنّظائر، توفي سنة 761هـ. **انظر:** طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي 10/35،36. الدّرر الكامنة، ابن حجر العسقلاني 2/90-92.

(3) - تفسير النّصوص، محمد أديب صالح، ص393-396.

القول الأوّل: النّهي المطلق يقتضي فساد المنهيّ إلاّ ما خرج بدليل منفصل.

وهو مذهب جمهور العلماء من الحنفيّة والمالكية والشّافعيّة والحنابلة وأهل الظّاهر وجماعة من المتكلّمين. قالوا إنّ النّهي عن الشّيء يدلّ على فساده، سواء ورد النّهي في العبادات أو في المعاملات، غير أنّ أصحاب هذا المذهب اختلفوا في جهة الفساد هل ثبتت من جهة الشّرع أم من جهة اللغة[1].

القول الثانـــي: أنّ النّهي المطلق لا يقتضي فساد المنهيّ عنه وإليه ذهب بعض الحنفية والشافعية وبه قال القفّال[2] والباقلاّني وإمام الحرمين الجويني والغزالي في المستصفى.[3]

ثمّ إنّ القائلين بهذا القول، اختلفوا أيضاً : هل عدم اقتضاء النّهي الفساد يدلّ على الصّحّة ؟

فذهب بعضهم إلى أنّ النّهي لا يقتضي الفساد ويدلّ على الصّحّة، نقله أبو زيد الدبوسي[4] عن أبي حنيفة[5] ومحمد بن الحسن[6]،[7] وذهب الأكثـرون وبالأخصّ الشّافعيّـــة إلى أنّه لا يـدلّ على الصّحّـــة.[8]

---

[1] - **انظر:** التقريب والإرشاد، الباقلاني 339،340/2. إحكام الفصول، الباجي 234/1. المسودة، آل تيميّة، ص82. شرح الكوكب المنير، ابن النّجّار الحنبلي 83/3.

[2] - **القفّال:** هو أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل، القفّال الشّاشي الكبير، الفقيه الشّافعي، والمحدّث الأصوليّ اللّغويّ، كان إمام عصره في بلاد ما وراء نهر جيحون بخراسان، وعنه انتشر فقه الشّافعيّ هناك، وهو أوّل من صنّف في الجدل الحسن عند الفقهاء، من مصنّفاته: محاسن الشّريعة، أدب القضاء، دلائل النّبوّة، توفّي أواخر سنة 335هـ. **انظر:** سير أعلام النّبلاء 283/16، 284. طبقات المفسّرين، الأدنهوي، ص 79، 80.

[3] – **انظر:** التقريب والإرشاد، الباقلاني 340/2. البرهان في أصول الفقه، الجويني 293/1. المستصفى، الغزالي 199/3. الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي 232/2.

[4] - **أبو زيد الدبوسي:** عبيد الله بن عمر بن عيسى أبو زيد الحنفي الدّبوسى نسبةً إلى بلدة دبوسيّة بين بخارى وسمرقند، من مصنّفاته: تأسيس النّظر، الأسرار في الأصول والفروع عند الحنفيّة، تقويم الأدلّة، توفّي ببخارى سنة 430هـ. **انظر:** الجواهر المضيّة في طبقات الحنفيّة، ابن أبي الوفاء الحنفي 499،500/2. الأعلام، خير الدّين الزّركلي 109/4.

[5] - **أبوحنيفة:** النّعمان بن ثابت الكوفي، فقيه العراق وأحد أئمّة الإسلام، صاحب المذهب، أدرك عصر الصّحابة ورأى أنس بن مالك، عُرض عليه القضاء فرفضه، قال عنه الشّافعيّ: من أراد الفقه فهو عيال على أبي حنيفة، توفّي سنة: 150هـ. **انظر:** البداية والنّهاية، ابن كثير 87/10.

[6] - **محمد بن الحسن:** محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبد الله الشّيباني الكوفي، فقيه العراق، وصاحب أبي حنيفة، كان مع تبحُّره في الفقه، يُضرَبُ المثل بذكائه، وليَ القضاء للرّشيد بعد القاضي أبي يوسف، من مصنّفاته: المخارج في الحيل، الحجّة على أهل المدينة، توفّي سنة 189هـ. **انظر:** سير أعلام النّبلاء، الذّهبي 134/9، 136. الجواهر المضيّة في طبقات الحنفيّة، ابن أبي الوفاء الحنفي 122/3، 126. الأعلام، خير الدّين الزّركلي 80/6.

[7] - **انظر:** المستصفى، الغزالي 204/3.

[8] - **انظر:** المحصول، الرازي 300/2.

القول الثّالث: أنّ النّهي يقتضي الفساد في العبادات دون المعاملات، وبهذا قال أبو الحسين البصري من المعتزلة، واختاره الفخر الرّازي.[1]

أدلّـــة المـــذاهـــب:

1-أدلّة أصحاب القول الأوّل: وهم القائلون أنّ النّهي يقتضي الفساد مطلقاً إن في العبادات أو في المعاملات، هؤلاء استدلّوا بـ :

أنّ النّهي إنّما يكون لدرء المفسدة الكائنة في المنهيّ عنه. والمتضمّنُ للمفسدة فاسد، ومعنى الفساد في العبادات، وقوعُها على نوع من الخلل، فوجب بقاء الذّمّة مشغولة بها، وفي المعاملات عدم ترتّب آثارها عليها إلاّ أن يتّصل بها ما يقرّر آثارها.

وحجّة اقتضائه للفساد مطلقاً: أمّا في العبادات فلأنّه أتى بالمنهيّ عنه، والمنهيُّ عنه غيرُ المأمور به، فلم يأت بالمأمور به، ومن لم يأت بالمأمور به بقي في عهدة التّكليف...أمّا في المعاملات فلأنّ النّهي يعتمد على وجود المفسدة الخالصة أو الرّاجحة في المنهيِّ عنه، فلو ثبت الملك والإذن في التّصرّف لكان ذلك تقريراً لتلك المفسدة، والمفسدة لا ينبغي أن تُقرّر، وإلاّ لما ورد النّهي عليها[2]

ثمّ إنّ أصحاب هذا القول اختلفوا: هل النّهي يقتضي الفساد من جهة الشّرع أم من جهة اللّغة، ولكلّ أدلّته:

أ/ أدلّة القائلين بأنّ النّهي يقتضي الفساد من جهة الشّرع:

وهو قول أكثر الأصوليّين ونصره ابن الحاجب[3].هؤلاء استدلّوا بـ:

1- ما روته عائشة رضي الله عنها أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ).[4]

وجه الاستدلال: أنّ كلّ من أتى بما ليس من أمر الدّين، ولاشكّ أنّ المنهيّ عنه ليس من أمر الدّين،فهو مردود، وما كان مردوداً...فكأنّه لم يوجد، فلا يُلتفت إليه، وهو نقيض المقبول الصّحيح.[5]

---

(1) – **انظر:**المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين البصري 184/1. المحصول، الرازي 291/2. المسوّدة، آل تيميّة، ص82.

(2)- المرجع نفسه.

(3)- **انظر:** مختصر منتهى السّؤل والأمل في علمي الأصول والجدل،ابن الحاجب 686/1. نهاية السّول في شرح منهاج الأصول، الإسنوي، ص 296. الإنارة شرح كتاب الإشارة، محمد علي فركوس، ص 65.

(4)- أخرجه مسلم في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة وردّ محدثات الأمور، رقم1718- صحيح مسلم، ص 714.

(5)- **انظر:** روضة الناظر، ابن قدامة ، ص259. تحقيق المراد في أنّ النّهي يقتضي الفساد، خليل بن كيكلدي صلاح الدين العلائي(ط1، دار الفكر، بيروت، 1402هـ -1982م) ص319.

نـوقش: أنّه أراد به الفاعل، وتقديره: من أدخل في ديننا ما ليس منه، فالفاعل ردٌّ أي مردود، ومعنى كونه مردوداً، أنّه غير مُثابٍ عليه.[1]

وأجيـب عنه: أنّ عوْد الضّمير إلى الفعل أولى لوجهين أحدُهما: أنّه أقرب مذكور، والثّاني أنّ عوْدَهُ إلى الفاعل يستلزم أن يكون المردود هنا أُريد به المجاز، لأنّ حملَه على الفاعل بمعنى أنّه غير مُثاب يكون مجازاً، بخلاف ما إذا حُمِلَ على نفس الفعل، لأنّ ردَّه يكون حقيقةً، وخصوصاً إذا حُمِلَ على نفي الصّحّة والاعتداد به وعدم ترتّب أثره عليه. [2]

2- اتّفاق الأمّة من الصّحابة فمن بعدهم على الاستدلال بمجرّد النّهي في القرآن والسّنّة على فساد العقد المنهيّ عنه، **من ذلك احتـجاج ابن عمر رضي الله عنـــــــهما على تحريم وفساد نكاح** المشركات،بقوله: **لا يصحّ نكاح المشركات لأنّ الله تعالى قال:** ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة:221] ، ولم يُنكِر عليه مُنكِر من الصّحابة، فكان ذلك إجماعاً.[3]

نوقش: لعلهم رجعوا إلى فساد ذلك بقرينة.[4]

وأجيب عنه: لو كانت قرينة لذُكِرت ولاحتجّ بها بعضهم على بعض عند التّنازع، فلمّا قنعوا بمجرّد اللّفظ وظاهره، دلّ على أنّهم عقلوا منه الفساد[5]

ب/ أدلّة القائلين أنّ النّهي يقتضي الفساد من جهة اللّغة:

1- **أنّ العلماء من** المتقدّمين والمتأخّرين **لم** يزالوا يستدلّون بالنّهي **على الفساد لغة.**[6]

رُدّ عليهم: بأنّهم **إنّما** استدلّوا به **على الفساد، لدلالة** الشّرع عليه، **لا لدلالة اللغة.**[7]

أيضاً: فسادُ الشّيء **سَلْبُ** أحكامه، وليس **في** لفظ النّهي **ما** يدلّ عليه **لغة قطعاً.**[8]

---

[1]-الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي 235/2.

[2]- تحقيق المراد في أنّ النّهي يقتضي الفساد،العلائي، ص 321.

[3]- **انظر:** الإشارة، الباجي، ص183. التمهيد في أصول الفقه، الكلوذاني، 372/1. الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي 234/2.

[4]- التمهيد في أصول الفقه، الكلوذاني، 373/1.

[5]- المصدرنفسه.

[6] - بيان المختصر شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن أبو الثناء الأصفهاني (دار المدني، جدة، ط1، 1406هـ -1986م) تحقيق: محمد مظهر بقا 92/2.

[7] - إرشاد الفحول، الشوكاني، ص 499.

[8] - مختصر منتهى السّؤل والأمل في علمي الأصول والجدل،ابن الحاجب 687/1 – بتصرّف.

2- قالوا: الأمر يقتضي الصّحّة، والنّهيُ نقيضُه، فيقتضي نقيضَها. **وأجيب** بأنّه لا يقتضيها لغة، ولو سُلِّم،فلا يلزم اختلاف أحكام المتقابلات، ولو سُلِّم، فإنّما يلزم ألاّ يكون للصّحّةِ، لا أن يقتضي الفساد.[1]

الترجيح:

بعد عرض الأدلّة ومناقشتها، يترجّح لدينا ما عليه أكثر الأصوليين، وهو اقتضاء النّهي الفسادشرعاً لا لغة، لأنّ صيغة النّهي في اللغة إنّما تدلّ على مطلق التّرك على سبيل اللزوم والجزم، وأمّا دلالة الفساد والبطلان فقدرٌ زائد يفتقر إلى دليل غير اللّغة. هذا ويمكن أن يكون النّهي اقتضى الفسادَ مطلقاً من جهة المعنى، لا من جهة اللّغة والشّرع، لدلالة النّهي على قبح المنهيّ عنه ومذموميّتِه وحظْره، وهو بهذا الاعتبار مضادّ للمشروعيّة. [2]

2- أدلّة أصحاب القول الثّاني:

وهم القائلون أنّ النّهي المطلق لا يقتضي فساد المنهيّ عنه. هؤلاء احتجّوا بـ:

- إنّ الفساد بمعنى تخلّف الأحكام في المنهيّ عنه، إمّا أن يُستدلّ عليه من جهة اللّغة أو من جهة الشّرع؛ فأمّا من حيث اللغة فإنّ الأحكام الشّرعيّة لا يناسبها اللّفظ من حيث وضع اللّسان، وأمّا من حيث الشّرعُ، فلم يقم دليل على أنّ النّهي يقتضي فساد المنهيّ عنه؛ ولو قام دليل على أنّ النّهي يقتضي ذلك، ونُقل عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم صريحاً لكان ذلك تصرّفاً من جهة الشّرع في اللّغة بالتّغيير يجب قَبولُه.[3]

وهؤلاء كما سبق، اختلفوا:

هل عدم اقتضاء النّهي الفساد يدلّ على الصّحّة أم لا؟

افترقوا على قولين، ولكلٍّ أدلّته.

---

(1) - المصدر نفسه 688/1.

(2) - **انظر:**الإنارة شرح كتاب الإشارة، محمد علي فركوس، ص65.

(3) - أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، عبد الوهاب طويلة، ص 459،460.

أ/ أدلّة القائلين بأنّ عدم اقتضاء النّهي الفساد يدلّ على الصّحّة:

نقل أبو زيد عن محمد بن الحسن الشّيباني وأبي حنيفة : أنّه يدلّ على الصّحّة [1] وأنّه يُستدلّ بالنّهي عن صوم يوم النّحر على انعقاده، فإنّه لو استحال انعقاده، لما نُهي عنه، فإنّ المُحَال لا يُنهى عنه كما لا يُؤمر به، فلا يقال للأعمى "لا تُبصرْ" كما لا يُقال له "أبصِرْ".[2]

نوقـــش: وهذا فاسد، لأنّ الأمر بمجرّده لا يدلّ على الإجزاء والصّحّة، فكيف يدلّ على النّهي، بل الأمر والنّهي يدلّ على اقتضاء الفعل واقتضاء التّرك- فقط - أو على الوجوب والتّحريم فقط، أمّا حصول الإجزاء والفائدة أو نفيهما، فيحتاج إلى دليل آخر.[3]

ب/ أدلّة القائلين بأنّ عدم اقتضاء النّهي للفساد لا يدلّ على الصّحّة:

1- حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: (إذا أقبلت الحيضة فدعي الصّلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنكِ الدّم وصلّي).[4]

وجه الاستدلال: فالنّهي في هذه الصّورة منفكّ عن الصّحّة.[5]

2- أنّ النّهي لا يدلّ على الصّحّة، وإلاّ يلزم ثبوت الصّحّة الشّرعيّة في جميع المنهيّات.[6]

3- أنّ النّهي لو دلّ على الفساد لكان التّصريح بصحّة المنهيِّ عنه تناقضاً.[7]

نوقـــش: بأنّ النّهيَ ظاهرٌ في الفساد وليس نصّاً فيه، ومتى كان النّهيُ ظاهراً في الفسادِ، كان محتمِلاً للصّحّة؛ والتّصريح بما يحتمله اللّفظ لا يكون مُوجباً للتّناقض؛ وبذلك انتفى التّناقضُ عند التّصريح بالصّحّة لاحتمال النّهي لها.[8]

---

(1) – **ملاحـــظة: ما نُقل عن أبي حنيفة ومحمد بن الحسن فيه نظر، وقد نبّه إلى ذلك الزّركشي حيث قال: والصّواب أنّهما إنّما قالا ذلك في المنهيّ عنه لوصفه كما سبق، وقد صرّح أبو زيد وشمس الأئمّة [السّرخسي] وغيرهما من الحنفية بأنّ المنهيّ عنه لغيره غير مشروع أصلاً.** البحر المحيط في أصول الفقه، الزّركشي 450/2.

(2) - المستصفى، الغزالي 204/3.

(3) – المصدرنفسه.

(4) - أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب إذا رأت المستحاضة الطّهر، رقم 331- صحيح البخاري 123/1.

(5) - المحصول، الرازي 301/2، 302.

(6) - **انظر:** البحر المحيط في أصول الفقه ، الزّركشي 449/2.

(7) - أصول الفقه، أبو النّور زهير ص152.

(8) - المرجع نفسه، ص153.

3- أدلّة أصحاب القول الثّالـــث:

وهم القائلون أنّ النّهي يقتضي الفساد في العبادات دون المعاملات.

أ/ أدلّتهم على اقتضاء النّهي الفساد في العبادات:

1- إنّما يُقصَدُ بأداء العبادات؛ التّقرّب إلى الله،ولا يُتقرّب إليه بما نهى عنه.[1]

2- أنّ العبادةَ المنهيّ عنها لو صحّت لكان مأموراً بها ندباً لعموم أدلّة مشروعيّة العبادات فيجتمع النّقيضان.[2]

نوقـش: يجوز أن يكون النّهي راجعاً إلى الوصف فتكون مأمور أبها بالذّات، وإنّما النّهي عنها لاشتمالها على الوصف فلا تضادّ لتغاير المحلّين للمأمورية والنّهيية.[3]

ب/أدلّتهم على عدم اقتضاء النّهي الفساد في المعاملات:

1- أنّ فساد المعاملات بالنّهي يضرُّ بالنّاس..من جهة أنّه يفضي إلى قطع معايش النّاس أو تقليلها، فراعى الشّرعُ مصلحتَهم بتصحيحها، وعليهم إثم ارتكاب النّهي. والصّحّةُ مع الإثـــم لا يتنافيان.[4]

2-عدم اقتضائه[النّهي] الفسادَ في غير العبادات، فلأنّه لو اقتضاه في غيرها لكان غسل النّجاسة بماء مغصوب، والذّبحُ بسكّينٍ مغصوبة، وطلاق البدعة والبيعُ وقت النّداء، والوطء في زمن الحيض، غيرُ مستتبِعةٍ لآثارها من زوال النّجاسة، وحِلّ الذبيحة، وأحكام الطّلاق، والملك، وأحكام الوطء. واللّازم بطلٌ فالملزومُ مثلُه.[5]

وأجـيب بمنع كون النّهي في الأمور المذكورة لذات الشّيء، أو لجزئه، بل لأمرٍ خارج؛ ولوسُلّم لكان عدم اقتضائها للفساد لدليلٍ خارجيّ، فلا يَردُ النّقض بها.[6]

---

(1) - أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، عبد الوهاب طويلة، ص 460.

(2) - إرشاد الفحول، الشّوكاني، ص499،500.

(3) - فواتح الرّحموت بشرح مسلّم الثّبوت، اللكنوي 428/1.

(4) - **انظر:** شرح مختصر الرّوضة، الطّوفي 433/2،434.

(5) - إرشاد الفحول، الشّوكاني، ص500.

(6) - المرجع نفسه.

الترجيح في مسألة اقتضاء النّهي الفساد:

إنّ الخلاف بين الأصوليّين في هذه المسألة عميق ومتشعبٌ، وأصله راجعٌ إلى اختلاف وجهات نظر الأصوليّين إلى المنهيِّ عنه . وبعد نظرٍ وتأمّلٍ في مذاهب الأصوليين وآرائهم واستدلالاتهم ، يترجّح لدينا – والله أعلم- ما ذهب إليه جمهور الأصوليين من أنّ ما نُهي عنه لذاته أو لوصفٍ ملازم له لا ينفكّ عنه، فإنّه يقتضي الفساد والبطلان، باعتباره غير مشروع لا بأصله ولا بوصفه، بخلاف ما إذا كان النّهيُ عن العمل لوصف مجاور ينفكّ عنه في العبادات أو العقود ، فإنّه لا يقتضي بطلان العمل ولا فساده، بل يبقى صحيحاً متّصفاً بالمشروعيّة منتجاً لآثاره غير أنّه يترتّب على فاعله الإثم، كالصّلاة بخاتم من ذهب للرّجل والوطء في زمن الحيض، وسوم المسلم على أخيه،فإنّ جهة المشروعيّة تخالف جهة النّهي،

فلا تلازم بينهما، فمخالفة الشّرع تستوجب الإثم،لا تَخَلُّفُ تَرَتُّب الأثر على ذلك العمل، وهذا الذي انتصر له الحافظ العلائي بعد بحثه لهذه المسألة واعتباره أرجحَ المذاهب وأصحّها دليلاً.[1]

- ويظهر لنا رجحان هذا المذهب من عدّة وجوه منها:

1- قوّة أدلّة الجمهور وضعف أدلّة المذاهب الأخرى.

2- أنّه القول الذي تجتمع فيه الأدلّة وتطّرد.

---

[1]- **انظر**: تحقيق المراد أنّ النّهي يقتضي الفساد، العلائي ص300. أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء،مصطفى سعيد الخن، ص348. الإنارة شرح كتاب الإشارة، محمد علي فركوس، ص66،67.

الفصل الثاني:

تطبيقات دلالات الأمر والنّهي

في سورة الحجرات.

مبحث تمهيدي: التّعـــريف بسورة الحجـــرات.

المبحث الأول: تطبيـــــــــقات دلالات **الأمـــــــر**.

المبحث الثانـــي: تطبيـــــــــقات دلالات النّـــــــــهي .

في هذا الفصل من البحث، سـنتناول دلالة الأوامر والنوّاهـي عمليّاً، وهي التي سبـق لنا معالجتُها نظريّاً في الفصل الأول.

وقد اختيرت سورة الحجـرات لأجل هذا الغرض بالنظر لكونها حوت كمّاً معتبراً من الأوامـر والنّواهي، وكذلك لوجازتها مع ما تضمّنته من توجيهات سامية، وقِيَمٍ وآدابٍ عالية.

مبحث تمهيدي: التّعريف بسورة الحجرات.

قبل الخوض في تطبيقات دلالة الأوامر والنّواهي الواردة في سورة الحجرات، يحسن بنا ابتداءً التّمهيد

لذلك، من خلال إعطاء صورة شاملة تكون بمثابة التّعريف بهذه السّورة الكريمة، على النّحو الآتي:

المطلب الأوّل: تسميتها، نزولها،عدد آياتها و مناسبتها لما قبلها.

أ/ تسميتها، نزولها،عدد آياتها:

سُمِّيت في جميع المصاحف وكتب السُّنّة والتّفسير:"سورة الحجرات" وليس لها اسم غيره، ووجه تسميتها،

أنّها ذُكِر فيها لفظ "الحجرات". ونزلت في قصّة نداء بني تميم رسولَ الله صلّى الله عليه وسلّم من وراء حجراته، فعُرِفت بهذه الإضافة، وهي مدنيّة باتفاق أهل التّأويل، أي ممّا نزل بعد الهجرة...وهي السّورة الثّامنة بعد المائة في ترتيب السّور، نزلت بعد سورة المجادلة وقبل سورة التّحريم، وكان نزول هذه السّورة سنة تسع، وأوّلُ آيها في شأن وفد بني تميم ...وَعَدَّ جميعُ العادّين آيَها ثمانِ عشْرةَ آية... وهذه السّورة هي أوّلُ سُوَرِ المفصّل، على أحد أقوالٍ في المذهب، وهو الذي ارتضاه المتأخّرون من الفقهاء.[1]

ب/ مناسبتها لما قبلها:

لمّا نوّه سبحانه في القتال [سورة محمّد] بذكر النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم،

وصرّح في ابتدائها باسمه الشّريف، وسمّى السّورة به، وملأ سورة الفتح بتعظيمه وختمها باسمه، ومدح أتبَاعَه لأجله، افتتح هذه باشتراط الأدب معه في القول والفعل للعدّ من حزبه والفوز بقربه،

[1] - تفسير التّحرير والتّنوير، محمد الطّاهر بن عاشور (الدّار التونسيّة للنّشر، تونس، د.ط، 1405هـ -1984م) 26/214،213

ومدار ذلك معاليَ الأخلاق، وهي إمّا مع الله سبحانه وتعالى أو مع رسوله صلّى الله عليه وسلّم أو مع غيرهما.[1] وتظهر كذلك مناسبة هذه السورة لما قبلها من وجوه، منها:[2]

- أنّ الله ذكر في هذه قتال البغاة، وفي تلك [سورة الفتح] قتال الكفّار.

- أنّ السّورة السّابقة خُتمت بالذين آمنوا، وافتُتِحت هذه بهم.

- أنّ كُلاً من السّورتين تضمّن شريفاً وتكريماً للرّسول صلّى الله عليه وسلّم،لا سيما في مطلعيهما.

وفي بيان حسن التّرتيب وجوهٌ أيضاً: (أحدها) أنّ في السّورة المتقدّمة، لمّا جرى من الصّحابة ميل إلـــى الامتناع ممّا أجاز النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم في صلح الحديبية من ترك آية التسمية والرّسالة، وألزمَهم كلمة التّقوى، كأنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال لهم على سبيل العموم:لا تُقدِّموا بين يدي الله ورسوله ولا تتجاوزوا أمرهما.(الثّاني) أنّ الله تعالى لمّا بيّن محلّ نبيّه ورسوله صلّى الله عليه وسلّم وعلوّ درجته، وذكرَه بأنّه رحيم بالمؤمنين، قال لا تتركوا شيئاً من احترامه لا بالقول ولا بالفـــــعل، ولا تغترّوا برأفته، وانظروا إلى رفعة درجته. (الثّالث) أنّ الله تعالى لمّا وصف الصّحابة بأحسن الصّفات وذكر أنّ لهم من الحُرمة عند الله ما أورثهم حُسن الثّناء في الكتب المتقدّمة، ووعدهم بالأجر العظيم، قال في هذه السّورة لا تفعلوا ما يوجب انحطاط درجتكم وإحباط حسناتكم.[3]

المطلب الثاني: موضـوعاتها، ومقاصـدها.

أ/ موضوعاتها:

تناولت سورة الحجرات عدّة مواضيع، كلُّها متّصلة بالآداب والأخلاق، وذلك بالنّظر لما كان يطبع العربَ من غلظة وجفوة في طِباعهم ومعاملاتهم.

قال القرطبي[4] ناقلاً عن العلماء:" كان في العرب جفاء وسوء أدبٍ مع النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم وتلقيب النّاس؛ فالسّورة في مكارم الأخلاق ورعاية الآداب."[5]

---

(1) - نظم الدّرر في تناسب الآيات والسّور، إبراهيم بن عمر برهان الدّين أبو الحسن البقاعي (دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، د.ط - د.ت)350/18.

(2) - تفسير المراغي، أحمد مصطفى المراغي(مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط1، 1365هـ - 1646م) 119/26- بتصرّف.

(3) - تفسير الفخر الرّازي المشتهر بالتّفسير الكبير ومفاتيح الغيب، محمد بن عمر بن الحسين المعروف بفخر الدّين الرّازي(دار الفكر، بيروت، ط1، 1401هـ - 1981م) 110/28- بتصرّف.

(4) - **القرطبي:** محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح أبو عبد الله القرطبي، الإمام الأصولي الفقيه المفسّر، من كبار علماء المالكيّة، من مصنّفاته: الجامع لأحكام القرآن والمُبين لما تضمّنه من السُّنّة وآي الفرقان، التّذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، توفّي سنة 671هـ. **انظر:** الدّيباج المذهّب، ابن فرحون ص406،407.

(5) - الجامع لأحكام القرآن والمبيِّن لما تضمّنه من السُّنّة وآي الفرقان، محمد بن أحمد بن أبي بكر أبو عبد الله القرطبي (مؤسّسة الرّسالة، بيروت، ط1، 1427هـ - 2006م) تحقيق:عبد الله بن عبد المحسن التّركي- محمد رضوان عرقسوسي 352/19.

فمن خلال التّأمّل في هذه السّورة الكريمة، يمكن حصر موضوعاتها فيما يلي:[1]

- تعليم المسلمين بعض ما يجب عليهم من الأدب مع الله ورسولِه صلّى الله عليه وسلّم.

- تحلّي المسلمين بالصّدق فيما يُخبرون به.

- التّثبّت من صحّة الأخبار الواردة من قِبَل الفَسَقة.

- مجانبة أخلاق أهل الكفر والفسوق والعصيان.

- الحرص على توحيد صفوف المؤمنين وتقوية أواصر الأخوّة الإيمانيّة بينهم، والبُعد عن كل ما يشتّت شملهم ويزرع العداوة والبغضاء بينهم.

- الدّعوة إلى التّحلي بمكارم الأخلاق ومحاسن الآداب والتّزيّن بزينة الإيمان والتّقوى، فذلك ميزان التّفاضل عند الله تعالى.

ب/ مقاصــدها:

مقصودها الإرشاد إلى مكارم الأخلاق بتوقير النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، بالأدب معه في نفسه وفي أمّته،

وحِفْظ ذلك من إجلاله بالظّاهر ليكون دليلاً على الباطن فيُسمّى إيماناً، كما أنّ الإيمان بالله يُشترط فيه فعل

الأعمال الظّاهرة والإذعان لفعلها بشرائطها وأركانها وحدودها لتكون بيّنةً على الباطن وحجّةً شاهدةً له.[2]

ولعلّ تسميتها بسورة الحجرات، لدلالة آيتها على سلب إنسانية من لا يُعظّم رسول الله غاية التّعـــــظيم،

ولا يحترمـــــه غايــة الاحترام، وهو من أعظــم مقاصد القـــرآن.[3]

فحاصل مقصـــودها مراقبـــة النّبــيّ صلـــى الله عليه وسلّم في الأدب معه، لأنّـــها أوّل المفصّـل الذي هو مُلخَّص القرآن.[4]

---

[1] - **انظر:** التّحرير والتّنوير، الطّاهر بن عاشور 213/26،214.

[2] - نظم الدّرر في تناسب الآيات والسّور، البقاعي 349/18.

[3] - تفسير القاسمي المسمّى محاسن التّأويل، محمد جمال الدّين القاسمي(مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، 1376هـ - 1957م) 5437/15- *بتصرّف*.

[4] - المرجع السّابق 349/18،350.

وخلاصة الكلام في هذا المبحث أن يُقال:

هذه السّـورة الكريمة التي لا تتـــجاوز ثماني عشـــــرة آية، قد جمعت الفضائل والآداب الإنسـانيّة، فلا عجب أن تُسمّى (سورة الآداب) أو (سورة الأخلاق)، فهي تتناول الأدب مــع الله، والأدب مع الرّسول[صلّى الله عليه وسلّم]، والأدب مع المؤمنين، والأدب مع النّـــاس عامّة، وكلّها بهذا الشّكل الرّتيب.[1]

[1] - روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن، محمد علي الصّابوني(مؤسسة مناهل العرفان، بيروت- مكتبة الغزالي، دمشق، ط3، 1401هـ - 1981م) 478/2.

المبحـث الأوّل: تطبيـــــــــقات دلالات الأوامـــــــر.

سنشرع في هذا المبحث – بإذن الله تعالى- في استخراج الأوامر التي وردت في سورة الحجرات، ثمّ بيان دلالاتها، وفق منهجيّةٍ محدّدةٍ تتمثّل في:ذِكر الشّاهد من السّورة ابتداءً، بعدها إيراد سبب النّزول- إن وُجد، ثمّ بيان المعنى الإجمالي وما يُستفاد، بعد ذلك ما قد يوجد من لطائف التّفسير، من بعدها ذِكر أوجه القراءات إن وُجِدت،وفي الأخير، بيان دلالة الأمر الوارد في الشّاهد من السّورة.

المطلب الأوّل: الأوامر المتّصلة بتقوى الله وبالأخذ بالبيِّنات في الأخبار والعلم .

الفرع الأول: الأمـــــــــر بتقـــــــوى .

ورد الأمر بتقوى الله في ثلاثة مواضع من هذه السّورة الكريمة، في الآيات الآتية وهي:

﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ١﴾ [الحجرات:1] ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ١٠﴾[الحجرات:10]

﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٞ رَّحِيمٞ ١٢﴾ [الحجرات:12]

وسنتكلّم عن كلٍّ منها بحسب السّياق الذي وردت فيه، في مواضـعها من الآيات، لكـن يحسن بنا ابتداءً الحديثُ عن معنى التّقوى بالنّظر إلى عظم شأنها، وهي التي تكرّر ذكـرها في القرآن الكريم مرّات وكرّاتٍ عديدة ، حيث كثيراً ما نقف على الأمر من ربّنا تعـالى بالتقوى، فـهو جلّ جلاله أهلٌ لأن يُتّقى، وكثيراً ما يمدح سبحانه ويثني على المتّقين، وقد جاء الأمر بالتّقوى في عدّة مواطن من القرآن،وما من نبي أرسله الله إلا أمر بها قومه، كما حكى ذلك عن نوح وهود وصالح ولوط وشعيب . هذا ما يدلّنا على تعظيم وتفخيم شأن التّقوى، ويحثّنا ويدفعنا إلى الكشف عن معانيها ولو إجمالاً.

1- **معنـــــــى التّقـــــــوى:**

التّقوى في لغة العرب :[1] هي الاسم من قولهم : وقى (الواو والقاف والياء) كلمةٌ واحدةٌ تدلّ على دفع شيءٍ عن شيءٍ بغيره، تقول:اتّقيتُ الشّيء وتَقَيته أتّقيه وأتْقِيهِ تُقى وتَقِيَّةً وتِقاءً: حَذِرْتُه. واتّق الله: توَقَّه، أي: اجعل بينك وبينه كالوقاية، ووقاه الله وقْياً ووقاية وواقيةً: صانه، وتوقّى واتّقـــى أي تَجنّبَ،

---

[1] - **انظر:** معجم مقاييس اللغة، أحمد ابن فارس 6/ 131. لسان العرب، ابن منظور ص 4901،4904.
القاموس المحيط، محمد بن يعقوب مجد الدّين الفيروزآبادي (مؤسّسة الرّسالة، بيروت، ط8، 1426هـ - 2005م) تحقيق :مكتب تحقيق التّراث في مؤسسة الرسالة ص1344.

والاسمُ: التّقوى، أصلُه تَقْيا،التّاء بدل من الواو والواو بدل من الياء، والثّلاثـــــي من هذه المادة وقى، يُقال : وقيت الشّيءَ أقيه وقياً، والتّوقية: الكِلأةُ والحفظ، والوقاية ما يقي الشّيءَ، والاتّقاء اتّخاذ الوقاية، وهو بمعنى التّوقّي.

والتّعريف الشّرعي للتّقوى ليس بعيدًا عن التّعريف اللغوي، فمعناها الشّرعي يدور على التّوقّي والحذر من عذاب الله بامتثال أمره واجتناب نهيه.

فال الرّاغب الأصفهاني[1]:" الوقاية حفظ الشيء مما يؤذيه ويضرّه، يُقال: وَقَيت الشّيءَ أقيه وقاية ووقاءً، ويُقال: اتّقى فلان بكذا، إذا جعله وقايةً لنفسه. والتّقوى جَعْلُ النفس في وقاية ممّا يُخاف، هذا تحقيقه، ثُمّ يُسمّى الخوفُ تارةً تقوى، والتّقوى خوفاً، حسب تسمية مُقتضَى الشّيء بمُقتضيه، والمُقتضِي بمُقتضاه، وصارالتّقوى في تعارف الشّرع حفظُ النّفس عمّا يُؤثِم."[2]

فتقوى العبد لربّه أن يجعل بينه وبين ما يخشاه من ربّه من غضبه وسخطه وعقابه وقايةً تقيه من ذلك، وهو فعل طاعته واجتناب معاصيه، قال بعض السّلف: التقوى أن تعمل بطاعة الله على نور من الله ترجو ثواب الله، وأن تترك معصية الله على نور من الله تخاف عقاب الله.[3]

فال أبو المظفّر السّمعانيّ:

"وأصل الاتّقاء والتّقوى، الحَجْزُ بين شيئين ومنه يُقال: اتّقى بتُرسه، أي جَعَلَه حاجزاً بين نفسه وبين ما قصـــــد به من المكروه، وفي الخبر(كنّا إذا احمرّ البأس اتّقينا برســـــول الله صلّى الله عليه وسلّم)[4].

أي اشتدّ الحرب، جعلناه حاجزاً بيننا وبين العدوّ. فكأن المتّقي يجعل امتثالَ أمرِ الله والاجتناب عن

---

[1] - **الرّاغب الأصفهاني:** هو الحسين بن محمد بن المفضّل أبو القاسم المعروف بالرّاغب الأصفهاني(أو الأصبهاني)، أديب من الحكماء العلماء من أهل أصبهان، سكن بغداد واشتهر، حتّى كان يُقرن بالإمام الغزالي، له عدّة مصنّفات منها: المفردات في غريب القرآن، الذّريعة إلى مكارم الشّريعة، محاضرات الأدباء، توفّي سنة 502هـ. **انظر: الأعلام، خير الدين الزّركلي 2/255.**

[2] - المفردات في غريب القرآن،الرّاغب الأصفهاني 1/ 688،689- بتصرّف.

[3] - **انظر:** جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، زين الدّين عبد الرّحمن بن شهاب الدّين أبو الفرج الشّهير **بابن رجب الحنبلي** (مكتبة الصّفا، القاهرة، ط1، 1422هـ - 2002م) تحقيق: وليد بن محمد بن سلامة ص 169،170.

[4] - أخرجه مسلم عن البراء بن عازب رضي الله عنه بلفظ: (كُنّا- و لله- إذا احمرّ البأس نتّقي به، وإنّ الشّجاع منّا للذي يحاذي به- يعني النّبيّ صلى الله عليه وسلم). كتاب الجهاد والسّير، بابٌ في غزوة حنين، رقم 1776- صحيح مسلم ص 739.

نهيه، حاجزاً بينه وبين العذاب فتحَرَّز بطاعة الله عن عقوبة الله."[1]

ومن هذا القبيل ما رواه عديّ بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم:((اتّقوا النّار ولو بشقّ تمرة)) [2] كأنه أراد: اجعلوا شِقّ التّمرة وقايةً بينكم وبين النّار.[3]

2- معاني التقوى في القرآن الكريم:

وردت كلمة التقوى في القرآن الكريم على عدّة معان، ومن جملة تلك المعاني نذكر:

إخلاص العبوديّة، كما في قوله تعالى: ﴿أَنْ أَنذِرُوٓاْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱتَّقُونِ﴾ **[النحل:2]** أي:

أخلصوا لي بالعبادة.

وجاءت بمعنى صدق الإيمان وصحّته كقوله: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾﴾

[الحج:32]

ووردت بمعنى الخوف والخشية كقوله تعالى : ﴿وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [البقرة:281]

كما وردت بمعنى الطّاعة والعبادة كقوله تعالى:﴿هُوَ أَهْلُ ٱلتَّقْوَىٰ وَأَهْلُ ٱلْمَغْفِرَةِ﴾[المدثر:56]

أي: هو أهلٌ لأن يُعبَد ويُطاع.

وجاءت بمعنى كلمة التوحيد "لا إله إلاّ الله"، قال تعالى :﴿وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [الفتح:26]

وجاءت بمعنى العمل الصّالح، قال تعالى:﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة:197]

---

[1] - تفسير سورتي الفاتحة والبقرة ، السّمعاني (الجامعة الإسلاميّة، المدينة المنوّرة، د.ط،1402هـ -1981م) تحقيق: عبد القادر منصور منصور، ص 35،34- بتصرّف.

[2] - متّفق عليه – أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب طيب الكلام، رقم 6023 . صحيح البخاري 95/4.
وأخرجه مسلم في كتاب الزّكاة، باب الحثّ على الصّدقة ولو بشقّ تمرة أو كلمة طيّبة وأنّها حجاب من النّار، رقم 1016- صحيح مسلم ص392.

[3] - القاموس المحيط، الفيروزآبادي، ص 1344- بتصرّف.

و بمعنى الإخلاص في: ﴿لَّمَسۡجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقۡوَىٰ مِنۡ أَوَّلِ يَوۡمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ﴾ [التوبة:108]

ملاحظة: يلاحظ أنّ التّوحيد والإخلاص والخوف والعبادة وترك المعصية أمور تأتي بها التقوى أو هي تأتي بالتّقوى فهي أمور متلازمة، والذي يظهر للمتأمّل أنّ المعاني المذكورة كلُّها مما يكون وقاية بين العبد وبين عذاب الله تعالى، فكلُّها تشملها التّقوى.

3- دلالة الأمر بتقوى في الآيات:

﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ١﴾ [الحجرات:1]

﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ١٠﴾[الحجرات:10]﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٞ رَّحِيمٞ﴾ [الحجرات:12]

المسألة الأولى: هل الأمر بتقوى الله يقتضي الوجوبّ؟

وقد ورد الأمر بالتّقوى بصيغة الأمر الأصليّة "افعل"، والتي تقتضي الوجوب إذا تجرّدت عن القرائن، على الصّحيح من أقوال الأصوليّين، وهو ما نلحظه في هذا المقام، بل في مواطن كثيرة من نصوص القرآن والسُّنّة، حيث ورد الأمر بالتّقوى مطلقاً مجرداً عن أيّ قرينةٍ تصرفه عن الوجوب، فدلّ على وجوب تقوى الله. **قال الفخر الرّازي**: "الأمرُ بتقوى الله شريعة عامّة لجميع الأمم، لم يلحقها نسخ ولا تبديل، بل هو وصيّة الله في الأوّلين والآخرين."[1]

المسألة الثّانية: هل الأمر بالتّقوى يقتضي التّكرار أو المرّة؟

الظّاهر أنّه يقتضي التّكرار قدر المستطاع، لوجود الدّليل على ذلك، وهو ما رواه أبو ذرّ رضي الله عنه، أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(اتّق الله **حيثما**[2] كنت ... الحديث).[3]

---

(1) - التّفسير الكبير، الرّازي 71/11.

(2) - **حيثما:** أداة ظرفيّة، تُطلق ويُراد بها المكان اتّفاقاً، وقد ترد للزّمان، واستدلّ ابن هشام بهذا البيت من الشّعر:
حيثما تستقم يُقدّر لك الله نجاحاً في غابر الأزمان. **انظر:** مغني اللّبيب عن كتب الأعاريب، محمّد بن عبد الله بن مالك أبو عبد الله جمال الدّين بن هشام الأنصاري المصري(دار الفكر، دمشق، ط1384،1هـ - 1964م) تحقيق:مازن المبارك – محمد علي حمد الله 140/1،141.

(3) - أخرجه التّرمذي في كتاب البرّ والصّلة عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، باب ماجاء في معاشرة النّاس، رقم: 1987-**سنن التّرمذي**
وهو الجامع المختصر من السّنن عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ومعرفة الصّحيح والمعلول وما عليه العمل المعروف بجامع التّرمذي، محمد بن عيسى بن سورة أبو عيسى التّرمذي (مكتبة المعارف، الرّياض،ط1، د.ت) ص 451.

قال النّوويّ[1]: "اتّقه في الخلوة كما تتّقيه في الجَلْوة بحضرة النّاس، واتّقه في سائر الأزمنة والأمكنة".[2]

وهذا يدلّ على التّـــكرار المستغرق لجميع الأزمنة والأمكنة ،ولكـــــــن على قدر الاستطاعـــــــة، لقوله تعالى:﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن:16]

المسألة الثّالثة: هل الأمر بالتّقوى يدلّ على الفور؟

نعم يدلّ عليه، لأنّ القولَ بالتّكرار يقتضي الفور- على ما رجّحناه، إذ هو من ضروريّاته ومن لوازمه.

الفرع الثاني: الأمر بالتثبت من خبر الفاسق.

قال تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ٦﴾ [الحجرات:6]

1- سبـــب النّـــــــــــزول:

روى أحمد بإسناده عن الحارث بن ضرار الخزاعي رضي الله عنه، قال:(قَدِمتُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاني إلى الإسلام فدخلت فيه وأقررت به، فدعاني إلى الزّكاة فأقررت بها وقلت: يا رسول الله، أرجعُ إلى قومي فأدعوهم إلى الإسلام وأداء الزّكاة فمن استجاب لي جمعت زكاته، فيرسلُ إليّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم رسولاً إبّان كذا وكذا ليأتيَكَ ماجمعْتُ من الزّكاة. فلمّا جمع الحارث الزّكاة ممّن استجاب له وبلغ الإبّان الذي أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبعث إليه، احتبس عليه الرسولُ فلم يأته فظنّ الحارث أنّه قد حدث فيه سخطة من الله عزّوجلّ ورسولِه، فدعا بسَرَوات قومه، فقال لهم إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان وقّت لي وقتاً يُرسل إليّ رسوله ليقبض ما كان عندي من الزّكاة وليس من رسول الله صلـــــــى الله عليه وسلم

---

[1] - **النّووي:** هو يحيى بن شرف الدّين بن مرى أبو زكريا محي الدّين النّووي، **وُلد سنة** 631هـ بنوى من قرى حوران بسوريا وإليها يُنسب،علم من أعلام الشّافعيّة الكبار،يعتبر مُحقّق المذهب ومُهذّبه ومنقّحه ومُرتّبه حتّى سار في الافاق ذكرُه، وعلا في العلم محلّه وقدرُه، وهو صاحب التّصانيف المشهورة المباركة النّافعة، في مختلف العلوم والفنون منها: المجموع شرح المهذّب في الفقه، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجّاج، توفّي سنة: 656هـ. **انظر:** طبقات الشّافعيّة الكبرى، ابن السّبكي 8/395-397.

[2] - شرح متن الأربعين النّوويّة في الأحاديث الصّحيحة النّبويّة، يحيى بن شرف الدّين النّووي (مكتبة دار الفتح، دمشق- المكتب الإسلامي، بيروت، ط4، 1404هـ - 1984م) ص 58.

الخُـــلف، ولا أرى حبـــس رسوله إلاّ من سخطة كانت، فانطلـــــِقوا فنأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الوليد بن عقبة إلى الحارث ليقبض ما كان عنده ممّا جمع من الزّكاة، فلمّا أن سار الوليد حتّى بلغ بعض الطّرق، فَرَقَ فرجع،فأتى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم، وقال يا رسول الله،إنّ الحارث منعني الزّكاة وأراد قتلي، فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلّم البعث إلى الحارث، فأقبل الحارث بأصحابه إذ استقبل البعثَ، وفصل من المدينة، لقيهم الحارث فقالوا هذا الحارث، فلمّا غشِيَهم قال لهم: إلى ما بُعِثتم، قالوا: إليك ، قال: ولم؟ قالوا: إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلّم، كان بعث إليك الوليد بن عقبة فزعم أنّك منعتَه الزّكاة وأردت قتله، قال: لا والذي بعث محمّداً بالحقّ ما رأيتُه بتّةً ولا أتاني، فلمّا دخل الحارث على رسول الله صلى الله عليه وسلّم، قال: منعت الزّكاة وأردت قتل رسولي؟ قال: لا والذي بعثك بالحقّ، ما رأيتُه ولا أتاني، وما أقبلت إلاّ حين احتبس عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلّم، خشيت أن تكون كانت سخطةً من الله عزّوجلّ ورسولِه، قال: فنزلت في الحجرات ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ٦﴾ إلى قوله تعالى﴿فَضۡلٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَنِعۡمَةٗۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٨﴾ [1]

2- المعنى الإجمالي:

نزلت هذه الآية الكريمة في الوليد بن عقبة بن أبي معيط، وقد أرسله النّبيّ صلى الله عليه وسلّم، إلى بني المصطلق ليأتيه بصدقات أموالهم، فلمّا سمعوا به تلقّوه فرحاً به، فخاف منهم وظنّ أنّهم يريدون قتله، فرجع إلـــــى نبيّ الله صلى الله عليه وسلّم، وزعم له أنّهم منـــــــعوا الصّـدقة وأرادوا قـتله.[2]

فهمَّ الرّسول صلى الله عليه وسلّم بالإيقاع بهم، فنزلت هذه الآية، وأخبرَ النّبيُّ صلى الله عليه وسلّم بأنّهم لم يفعلوا من ذلك شيئاً.[3]

---

[1] - أخرجه أحمد في مسنده،رقم 18371- **المسند، أحمد بن محمد بن حنبل**(دار الحديث،القاهرة، ط1،1416هـ - 1995م) 180،179/14.

[2] - أضواء البيان، الشّنقيطي 410/7.

[3] - التفسير الكبير، الرّازي 119/28.

وفي هذه الآية من الآداب التي على أولي الألباب التّأدّبُ بها واستعمالُها، وهو أنّه إذا أخبرهم **فاسقٌ** بخبر، أن يتثبّتوا في خبره،ولا يأخذوه مُجرّداً، فإنّ في ذلك خطراً كبيراً، ووُقوعاً في الإثم،فإنّ خبرَه **إذا جُعِل بمنزلة خبر الصّادق العدل؛ حُكِمَ بموجب ذلك ومقتضاه، فحصل من تلف النّفوس والأموال** بغير حقٍّ بسبب ذلك الخبر، ما يكون سبباً للنّدامة، بل الواجب عند خبر **الفاسق**[1] **التّثبت** والتّبيُّن، فإن دلّت الدّلائل والقرائن على صدقه، عُمِلَ به وصُدِّق، وإن دلّت على كذبه، كُذِّب ولم يُعمل به.[2]

3- ما يستفاد من الآية: دلّت هذه الآية من سورة الحجرات على أمور:

أوّلاً: قولُه تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾:هو أمرٌ يقتضي أن لا يُعتَمَدَ على كلام الفاسق، ولا يُبنى عليه حكم، وجاء الشّرط بحرف "إن" المقتضي للتّعليق في الممكن،لا بالحرف المقتضي للتّحقيق وهو "إذ"، لأنّ مجيء الرّجل الفاسق للرّسول وأصحابه بالكذب، إنّما كان على سبيل النّدرة.[3]

ثانياً: فيه اشتراط العدالة في المُخبِر راوياً كان أو شاهداً أو مُفتياً.[4]

ثالثاً:أنّ الفاسق إن جاء بنبإ ممكن معرفة حقيقته، وهل ما قاله فيه الفاسق حقٌّ أو كذبٌ فإنّه يجب فيه التّثبّت.[5]

قال الرّاغب الأصفهاني: "فتنْـــــبيهٌ أنّه إذا كان الخبر شيئاً عظيماً له قدرٌ فحقّه أن يُتوقّف فيه، وإن عُلِمَ وغلبَ صِحّتُه على الظّنّ حتّى يُعادَ النّظرفيه ويَـتبيَّن فَضْلَ تَبيّـُن." [6]

1- **الفاسـق: هو الخارج عن حَجْر الشّرع، من قولهم: فسق الرّطَبُ، إذا خرج عن قشره، والفِسق أعمّ من الكفر، يقع بالقليل من الذّنوب وبالكثير، لكن تعُورف فيما كان كثيراً، وأكثر ما يُقال الفاسقُ، لمن التزم حكم الشّرع وأقرّ به، ثمّ أخلّ بجميع أحكامه أو ببعضه، وإذا قيل للكافر الأصليّ فاسق، فلأنّه أخلّ بحكم ما ألزمه العقل واقتضته الفطرة، قال تعالى: ﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤۡمِنٗا كَمَن كَانَ فَاسِقٗاۚ﴾ [السجدة:18]**

فقابل به الإيمان، فالفاسق أعمّ من الكافر، وسمّيت الفأرة فُويسقة، لما اعتُقد فيها من الخُبث والفِسق، وقيل لخروجها من بيتها مرّة بعد أخرى. المفردات في غريب القرآن، الرّاغب الأصفهاني، ص 492،491- بتصرّف.

[2] - تيسير الكريم الرّحمن في تفسير كلام المنّان، عبد الرّحمن بن ناصر السّعدي(دار ابن الجوزي، القاهرة، دط – دت) تحقيق: عبد الرّحمن بن معلّى اللّويحق، ص 800،799- بتصرّف.

[3] - تفسير البحر المحيط، محمد بن يوسف الشّهير بأبي حيّان الأندلسي(دار الكتب العلميّة، بيروت، ط1، 1413هـ - 1993م) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود – علي محمد عوض 109/8.

[4] - الإكليل في استنباط التّنزيل،عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدّين السّيوطي (طابع دار الكتاب، دط – دت)ص 197،196- بتصرّف.

[5] - أضواء البيان، الشّنقيطي 411/7.

[6]- المفردات في غريب القرآن، الرّاغب الأصفهاني، ص 622.

رابعاً: استُدِلّ بالآية على أنّ الفاســـق أهلٌ للشّهادة، وإلاّ لم يكن للأمر بالتّبيُّن فائدة.[1]

خامساً: هو ما استدلّ عليه بها أهل الأصول من قبول خبر العدل، لأنّ قوله تعـــالى:﴿إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ يدلّ بدليل خطابه، أعني: مفهوم مخالفته أنّ الجائي بنبإٍ، إن كان غيرَ فاسقٍ بل عدلاً، لا يلـــزم التّبـيّـُن في نبئه.[2]

قال القرطبيّ: "في هذه الآية دليل على قبول خبر الواحد إذا كان عدلاً لأنّه إنّما أُمر فيها بالتّثبّت عند نقل خبر الفاسق."[3]

ففيه دليل على أنّ خبرَ الصّادق مقبول، وخبرَ الكاذب مردود، وخبرَ الفاسق متوقَّفٌ فيه، كما ذكرنا، ولهذا كان السّلف يقبلون روايات كثيرٍ من الخوارج، المعروفين بالصّدق.[4]

سادساً: وفي الآية دليلٌ على فساد قول من قال: إنّ المسلمين كلُّهم عدول حتّى تثبت الجُرحة، لأنّ الله تعالى أمر بالتّثبّت قبل القبول.[5] والأمرُ بالتّثبـــــــــّت في خبر الفاســـــــــق، ليُحتـــــاط له، لئـــــــلاّ يُحكَـم بقولـــــه، فيكـــــونُ فـــــي نفس الأمـــــر كـــــاذباً أو مخـــطئاً...

ومن هاهنا امتنع طوائف من العلماء من قَبول رواية مجهول الحال لاحتمال فِسقه في نفس الأمر،[6] فالمجهول الحال يُخشى أن يكون فاسقاً والاحتياط لازم.[7]

ملاحظة:

استَـدلّ الحنفـيّة بهذه الآيـــة على قبـول خبـر المجهـول الـــذي لا تُعلَـم عدالـــته، وعلـــى عـــدم وجـــوب التّثـــبّت،لأنّـــها دلّـــت على أنّ الفِســق شرطٌ لوجـــوب التّثبُّت، فإذا انتفى الفِســـق انتفى وجوبُه، وهاهـنا قـــد انتفـــى الفِـسق ظاهـراً ونحـــن نحكـــم بـه فـــلا يجـــب التّثبـــّت.

---

[1] - المرجع نفسه.
[2] -. أضواء البيان، الشّنقيطي 411/7.
[3] - الجامع لأحكام القرآن، القرطبي 369/19.
[4] - تيسير الكريم الرّحمن ، السّعدي، ص 800.
[5] - المرجع السابق.
[6] - تفسير ابن كثير،اسماعيل ابن كثير أبو الفداء عماد الدّين(دار الإمام مالك، باب الوادي – الجزائر،ط3، 1434هـ - 2013م) 303/4.
[7] - المحرّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، عبد الحقّ بن غالب بن عطيّة أبو محمد الأندلسي (دار الكتب العلميّة، بيروت،ط1، 1442هـ - 2001م) 147/5.

وتُـعُــقبَ بأنّــا لا نُسلّــم أنّــه هاهنا انتــفى الفِسق، بل انتفى العلــم به، ولا يلزمُ من عدم العلم بالشّيء عـــــدمُه، والمطـــــلوب العلـــم بانتفائه، ولا يحـصل إلاّ بالخـبرة به أو بتـزكية خبيـــرٍ بـــه له.[1]

4- من لطائف التّفسير:

اللّطيفة الأولى:

- تنكير(فاسق) و(**نّبأ)**[2] في سياق الشّرط يفيد العموم[3] - شِياعٌ في الفُسّاق والأنباء، كأنّه قال: أيُّ فاســـــق جاءكم بأيّ نبإٍ، فتوقّفوا فيه وتَطلّبوا بيان الأمر وانكشاف الحقيقة، ولا تعتمدوا قول الفاسق، لأنّ من لا يتحامى جنس الفســـــــوق، لا يتحامى الكذب الذي هو نوعٌ منه.[4]

اللّطيفة الثّانية:

- في النّداء بـ :﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾: دلالةٌ على أنّ الإيمانَ إذا اقتضى التّثبّت في نبإ الفاسق فأولى أن يقتضي[الإيمانُ] عــدم الفسق؛ وفي إخــراج الفاســق عن الخطاب، ما يدلّ على تشـــديد الأمـــــــر عليه من باب (لا يزني الزّاني حين يزني وهو مؤمن)[5]، والمؤمن لا يكذب.[6]

توضيح إشكال:

استُدلّ بهذه الآية على أنّ من الصّحابة رضي الله عنهم من ليس بعدل، لأنّ الله تعالى أطلق الفاسق على الوليد بن عقبة فيها، فإنّ سبب النّزول قطعي الدخول وهو صحابي بالاتّفاق، فيُرَدُّ بها على من قال: إنّهم كلُّهم عــدولٌ ولا يُبحَــثُ عن عدالتـــهم في رواية ولا شـــهادة.[7]

ويُجـــاب على هذا من وجــهين:

---

(1) - روح المعاني، شهاب الدّين الألوسي 26/ 146- *بتصرّف*.

(2) - **نـبأ: النّبأ خبرٌ ذو فائدة عظيمة يحصل به علم أو غلبة ظنّ، ولا يُقال للخبر في الأصل نبأ حتّى يتضمّن هذه الأشياء الثّلاثة، وحقّ الخبر الذي يُقال فيه نبأ أن يتعرّى عن الكذب.** المفردات في غريب القرآن، الرّاغب الأصفهاني، ص 622.

(3) - التّحرير والتّنوير، الطّاهر بن عاشور 231/26.

(4) - الكشّاف عن حقائق غوامض التّنزيل وعيون الأقاويل، محمود بن عمر أبو القاسم جار الله الزّمخشري (مكتبة العبيكان، الرّياض، ط1، 1418هـ - 1998م) تحقيق: **عادل أحمد عبد الموجود – علي محمد عوض** 567،566/5.

(5) - متّفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه- أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب ما يُحذَرُ من الحدود – **باب الزّنا وشرب الخمر، رقم** 6772- صحيح البخاري 245/4. وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب لا يزني الزّاني حين يزني وهو مؤمن، رقم 57- صحيح مسلم ص 54.

(6) - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسّبع المثاني،محمود شكري أبو الفضل شهاب الدّين الألوسي (دار إحياء التّراث العربي، بيروت، دط – دت) 146/26.

(7) - المرجع نفسه.

أوّلاً: أنّ الآية نزلت عامّةً لبيان التّثبّت، وترك الاعتماد على قول الفاسق، وغاية ما في الباب أنّها نزلت في ذلك الوقت، وهو مثلُ التّاريخ لنزول الآية، ويتأكّدُ ما ذكرنا أنّ إطلاق لفظ الفاسق على الوليد سيّءٌ بعيد، لأنّه تَوهَّمَ وظنَّ فأخطأ، والمُخطِأ لا يُسمّى فاسقاً.[1] وقد اتّفق المفسّرون على أنّ الوليد ظنّ ذلك ... وليس في الرّوايات ما يقتضي أنّه تعمّد الكذب. ولو كان الوليد فاسقاً لما ترك النّبيُّ صلى الله عليه وسلّم تعنيفَه واستتابتَه.[2]

ثانياً: سَلّمنا أنّ الوليد بن عقبة ارتكب مُفسِّقاً: فإنّ الصّحابة منهم من طرأ له قادحٌ كزنا أو شرب خمرٍ أو غيرذلك، إلاّ أنّه لا يُصِرُّ على ما يُخِلُّ بالعدالة، بناءً على ماجاء في مَدْحِهم من الآيات والأخبار، وتواتَرَ من محاسنِ الآثار، فلا يُسوَّغُ لنا الحُكمُ على من ارتكب منهم مُفسِّقاً، بأنّه مات على الفِسق، ولا نُنكِر أنّ منهم من ارتكبَ في حياته مُفسِّقاً، لعدم القول بعصمتهم، وأنّه كان يُقالُ له قبل توبته فاسق، لكن لايُقالُ باستمرار هذا الوصف فيه، ثقةً ببركة صُحبة النّبيّ صلى الله عليه وسلّم ومزيدِ ثناء الله عزّوجلّ عليهم،[3]

مع العلم أنّ جمهور أهل السُّنّـة على اعتبار جميع أصحاب النّبيّ صلى الله عليه وسلّم عدولاً، وأنّ كلَّ من لقيَ النّبيّ صلى الله عليه وسلّم مُؤمناً به ومات على الإسلام فهو من أصحابـه، ولم يُخالف في ذلك إلاّ شذوذٌ من المُبتدعة.[4] فهم خَيرُ القرون وخَيرُ أمّةٍ أُخرِجَت للنّاس، ثبتت عدالتهم بثناء الله عزّوجلّ عليهم، وثناء رسوله عليه السّلام، ولا أعدلَ ممّن ارتضاه الله لصحبة نبيّه ونُصرته، ولاتزكية أفضل من ذلك، ولا تعديلَ أكملَ منه.[5]

قال تعـــالى:

﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ وَأَعَدَّ لَهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي تَحۡتَهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾ **[التوبة:100].**

---

(1) - **انظر:** التّفسير الكبير، الرّازي 119/28.

(2) - التّحرير والتّنوير، الطّاهر بن عاشور 229/26.

(3) - روح المعاني، شهاب الدّين الألوسي 26/ 146،147- **بتصرّف.**

(4) -**انظر:** الإصابة في تمييز الصّحابة، **أحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني** (المكتبة العصريّة، صيدا– بيروت، ط1، 1433هـ - 2012م) ص 11،13 التّحرير والتّنوير، الطّاهر بن عاشور 230/26.

(5) - الاستيعاب في معرفة الأصحاب، يوسف بن عبد الله بن عبد البرّ أبو عمرو النّمري(**دار الأعلام**ط1،1423هـ-2002م)ص 15.

وقال تعـــالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡۖ تَرَىٰهُمۡ رُكَّعٗا سُجَّدٗا يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضۡوَٰنٗاۖ سِيمَاهُمۡ فِي وُجُوهِهِم مِّنۡ أَثَرِ ٱلسُّجُودِۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِۚ وَمَثَلُهُمۡ فِي ٱلۡإِنجِيلِ كَزَرۡعٍ أَخۡرَجَ شَطۡـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسۡتَغۡلَظَ فَٱسۡتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعۡجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلۡكُفَّارَۗ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنۡهُم مَّغۡفِرَةٗ وَأَجۡرًا عَظِيمَۢا ٢٩﴾ **[الفتح:29]**

5- ما ورد في الآية من القراءات:

قرأ ابن مسعود: " فتثبَّتوا "، والتّثبُّت والتّبيُّن، متقاربان، وهما طلب الثّبات والبيان والتّعرُّف.[1]

وهي قراءة حمزة والكسائي:"فتثبّتوا"، بالثّاء المُثلّثة، بعدها باءٌ تحتيّة موحّدة مشدّدة، ثمّ تاءٌ مثنّاةٌ فوقيّة.

وقرأ هذا الحرفَ عامّة السّبعة، غير حمزة والكسائي: " فتبيّنوا"، بالباءٌ التحتيّة الموحّدة بعدها مثنّاةٌ تحتيّةٌ مشدّدة، ثمّ نونٌ. ومعنى القراءتين واحدٌ، وهو الأمرُ بالتّأنّي وعدم العجلة، حتّى تظهر الحقيقة فيما أنبأ به الفاسق.[2]

قال ابن جرير الطّبري[3]:" والصّوابُ من القول في ذلك أنّهما قراءتان معروفتان متقاربتا المعنى، فبأيّتهما قرأ القارئ فمصيب."[4]

---

[1] - **الكشّاف، الزّمخشري** 567/5.

[2] - أضواء البيان، الشّنقيطي 411/7- *بتصرّف*.

[3] - **ابن جرير الطّبري:** هو محمد ابن جرير أبو جعفر الطّبري، نسبة إلى مسقط رأسه طبرستان، الحبر البحر الإمام، كان مجتهداً لايقلّد أحداً، جمع من العلوم ما لم يُشاركه فيه أحد من أهل عصره. له عدّة مصنّفات، منها: التفسير المسمّى جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تاريخ الطّبري، توفي سنة 310هـ. **انظر:** شذرات الذّهب، ابن العماد الحنبلي 54/4،53.

[4] - **جامع** البيان عن تأويل آي القرآن المسمّى تفسير الطّبري، محمد بن جرير أبو جعفر الطّبري (دار السّلام، القاهرة، ط1، 1425هـ - 2005م) تحقيق: **أحمد عبد الرزاق البكري- محمد عادل محمد**- محمد عبد اللطيف خلف- محمود مرسي عبد الحميد 7528/9.

6- ما يدلّ عليه الأمر في شأن التّثبّت من خبر الفاسق:

المسألة الأولى: هل الأمر بالتّثبُّت من خبر الفاسق يدلّ على الوجوب أو النّدب أو غير ذلك؟

ورد الأمر بالتّثبّت من خبر الفاسق في قوله تعالى:﴿ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ بصيغة الأمر الأصليّة:"افعل" التي تقتضي الوجوب إذا تجرّدت عن القرائن، على الصّحيح من أقوال الأصوليّين، وهو ما نلحظه في هذا المقام، حيث ورد الأمر مطلقاً مجرداً عن أيّ قرينةٍ تصرفه عن الوجوب، فدلّ على وجوب التّثبّت من خبر الفاسق.

قال الجصّاص مبيّناً الحكم المستفاد من الآية: "مُقتضى الآية إيجابُ التّثبّت في خبر الفاسق والنّهيُ عن الإقدام على قَبوله والعمل به إلاّ بعد التّبيُّن والعلمِ بصحّة مخبره وذلك لأنّ قراءة هذه الآية على وجهين: (فتثبّتوا) من التّثبُّت، و(فتبيّنوا)، كلتاهما يقتضي النّهيُ عن قَبول خبره إلا بعد العلم بصحّته، لأنّ قولَه فتثبّتوا فيه أمر بالتّثبّت، لئلاّ يُصيب بجهالةٍ، فاقتضى ذلك، النّهيُ عن الإقدام إلا بعد العلم، لئلاّ يُصيب قوماً بجهالة، وأمّا قولُه (فتبيّنوا)، فإنّ التّبيُّنَ هو العلم، فاقتضى أن لا يُقدِم بخبره إلاّ بعد العلم."[1]

المسألة الثّانية: هل الأمر بالتّبيُّنَ أو التّثبت يقتضي التّكرار أو المرّة؟

الأمر بالتّبيُّن مشروط بمجيء الفاسق، ومفهوم الشّرط معتبرٌ على الصّحيح، فيجب العمل به.[2]

- وقد ورد الأمرُ مُقيّداً بما يفيد التّكرار، فيُحمل على ما قُيِّد به من إرادة التّكرار، والقيدُ هو أداة الشّرط:"إنْ"، وكذلك صفة الفِسق، وكلٌّ من الشّرط والصّفة، علّةٌ ثابتة، فيكون تَكرار التّثبّت من نبإ المُخبِر لوجود العلّة وهي مجيء الفاسق بنبإٍ، فكُلّما وُجِدت العلّة، وُجِد الحكم.[3]

المسألة الثّالثة: هل الأمر بالتّبيُّنَ أو التّثبت يقتضي الفور؟

الظّاهر أنّه يقتضي الفور حال التّمكّن من الفعل، لتجرّده عن القرينة التي تصرفه عن الفور، وبالنّظر إلى خطورة وعواقب الأنباء التي قد تنجرّ عن التّراخي في التّثبّت، لقوله تعالى: ﴿ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ٦﴾ .

---

(1) - **أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصّاص** (دار إحياء التّراث العربي – مؤسّسة التاريخ العربي، بيروت، د**ط**، 1412هـ - 1992م) تحقيق: **محمد الصّادق قمحاوي** 278/5.

(2) - روح المعاني، شهاب الدّين الألوسي 26/ 146

(3) - **انظر:** شرح الكوكب المنير، ابن النّجّار **الحنبلي** 47،46/3.

الفرع الثالث: أمر الصّحابة بالعلم (استحضار نعمة كون النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم بين أظهرهم).

قال تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ فِيكُمۡ رَسُولَ ٱللَّهِۚ لَوۡ يُطِيعُكُمۡ فِي كَثِيرٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ لَعَنِتُّمۡ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِي قُلُوبِكُمۡ وَكَرَّهَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡكُفۡرَ وَٱلۡفُسُوقَ وَٱلۡعِصۡيَانَۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلرَّٰشِدُونَ ٧﴾ **[الحجرات:7]** .

1- سبب النّزول: سبب نزول هذه الآية متّصل بالآية السّابقة المتعلّقة بالتّثبّت من خبر الفاسق، وقد سبق ذكره.[1]

2- المعنى الإجمالي:[2]

يقول تعالى ذكرُه لأصحاب نبيّه صلّى الله عليه وسلّم: اعلموا أيّها المؤمنون بالله ورسوله، أنّ فيكم رسول الله بين أظهُركم، فعظّموه ووقّروه وتأدّبوا معه وانقادوا لأمره فإنّه أعلم بمصالحكم، وأشفقُ عليكم منكم ، واتّقوا الله أن تقولوا الباطل، وتفتروا الكذب، فإنّ الله يُخبِرُه أخبارَكم، ويُقوّمه على الصّواب.

ثمّ بيّنَ الله أنّ رأيهم سخيفٌ بالنّسبة إلى مراعاة مصالحهم بقوله: ﴿لَوۡ يُطِيعُكُمۡ فِي كَثِيرٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ لَعَنِتُّمۡ﴾

بمعنى: لو كان رسولُ الله يعمل في الأمور بآرائكم لنالكم عنتٌ ومشقّةٌ وحَرَجٌ، كما لو قبلَ من الوليد بن عقبة قولَه في بني المُصطلق فغزاهم، فأصاب من دمائهم وأموالهم، وأخَذَ ما لا يحِلُّ له ولكم من أموال قومٍ مسلمين، فنالكم من الله بذلك عنتٌ وإثم.

﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِي قُلُوبِكُمۡ﴾

هذا خطاب للمؤمنين المخلصين، الذين لا يَكذبون النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم ولا يُخبرون بالباطل، **أي:** جعلَ الإيمانَ أحبَّ الأديان إليكم، وحسّنه في قلوبكم فآمنتم، فتحبيبه سبحانه الإيمانَ إلى عباده المؤمنين، هو إلقاء محبّة هذا الإيمان في قلوبهم، وحُسنَه الدّاعي إلى حُبِّه، وهذا لا يقدر عليه سواه .

---

(1) - **انظر** الصّفحة: 10،9.

(2) - **انظر:** تفسير الطّبري، ابن جرير الطّبري، 7531/9. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي 372،371/19.
شفاء العليل في مسائل القضاء والقدَر والحِكمة والتّعليل، ابن القيّم(دار التّراث، القاهرة،دت – دط) ص 124. تفسير ابن كثير، اسماعيل ابن كثير 4/ 305،304.

﴿ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ ۚ ﴾ **أي**: وبغّضَ إليكم الكفر والفسوق، وهي الذُّنوب الكبار، والعصيان، وهي جميع المعاصي، وهذا تدريجٌ لكمال النّعمة، ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلرَّٰشِدُونَ﴾ **أي المتّصفون** بهذه الصّفة، هم الرّاشدون الذين استقاموا على طريق الحقّ مع تصلُّبٍ فيه.

3- ما يستفاد من الآية:

أوّلاً: قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ ٱللَّهِ ۚ﴾ يُقصد به التّنبيه على جلالة محلّه صلّى الله عليه وسلّم بين أظهر الصّحابة، وأنّهم لجهلهم بمكانه، مُفَرِّطون فيما يجب له من التّعظيم، وفي أنَّ شأنهم أن يتّبعوه ولا يتّبعوا آراءهم.[1]

ثانياً: قوله تعالى: ﴿لَوْ يُطِيعُكُمْ﴾ دون أطاعكم للدلالة على أنّه كان في إرادتهم استمرار عمله على ما يستصوبونه.[2]

ثالثاً: قرأ أبو سعيد الخُدري: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ ٱللَّهِ ۚ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِى كَثِيرٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ﴾

قـــــال: هذا نبيُّكم صلّى الله عليه وسلّم يوحى إليه، وخيار أئمّتكم، لو أطاعهم في كثيرٍ من الأمر لعَنِتوا، فكيف بكم اليوم.[3]

قالها رضي الله عنه في زمن خير القرون المُفضَّلة، فكيف بنا اليوم.

رابعاً: قوله: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِى قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ ۚ﴾

قال ابن القيّم:

" فهذا الحبّ وهذه الكراهة، لم يكونا في النّفس ولا بها[أي:ولا بسببها]، ولكنّ الله هو الذي منّ بهما، فجعَل العبدَ بسببهما من الرّاشدين ﴿فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَنِعْمَةً ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝٨﴾ **[الحجرات:8]**

---

(1) - محاسن التّأويل، القاسمي 5451/15- **بتصرّف**.

(2) - **الكشّاف، الزّمخشري** 586/5.

(3) - أخرجه التّرمذيّ في كتاب تفسير القرآن، باب: **ومن سورة الحجرات، رقم** 3269. **وقال**:هذا حديث حسن صحيح غريب-**سنن الترمذي** ص739.

(عليمٌ) بمن يصلُح لهذا الفضل ويزكو عليه وبه، ويُثمر عنده، "حكيمٌ" فلا يضعُه عند غير أهله، فيُضيِّعُه بوَضْعه في غير موضِعه."[1]

4- دلالـــــة الأمـر بالعلـم:

قوله تعالى:﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ فِيكُمۡ رَسُولَ ٱللَّهِۚ﴾

مسألة: هل الأمــر بالعلــم يدلّ على الوجوب أو يدلّ على غيره؟

ورد الأمر بالعلم﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ﴾ على صيغته الأصليّة: "افعل"، لكنّها استُعملت في غير معناها الحقيقي الذي هو الوجوب، لوجود القرينة الصّارفة عن المعنى الحقيقي إلى المعنى المجازي.

فالأمر هنا مجازيٌّ يفيد معنى التّنبيه مقترناً بالتّقريع والتّحذير، لقرينة أنّهم جاهلون بمكانه عليه السّلام، مُفَرِّطون فيما يجب عليهم من تعظيم شأنه صلّى الله عليه وسلّم. لذلك جاءهم التّنبيه مقترناً بالتّقريع والتّحذير **من الله تعالى**.

[1] - مدارج السّالكين بين منازل إيّاك نعبد و إيّاك نستعين، ابن القيّم (دار الكتب العلميّة، بيروت، ط1، دت) 243/1.

المطلب الثاني: الأوامر المتصلة بحقوق الأخوّة بين المؤمنين.

بعد أن أمر سبحانه وتعالى المؤمنين بالتّبيّن من نبإ الفاسق ليُحتاط له، مخافة أن يصيبوا قوماً برآء ممّا نُسِبَ إليهم بجهالةٍ من حالهم، فيصبحوا على ما فعلوا نادمين، ولات حين مندم، عقّب سبحانه بعد ذلك على ما قد ينجرّ عن تلقّي الأنباء الكاذبة دون تثبّت، من إثارةٍ للفتن والقلاقل بين المؤمنين،والتي قد تصل إلى حدّ الاقتتال،فإذا آل الأمر إلى هذا الحدّ، فما هو الحلّ لعلاج هذا الوضع؟ وهل إلى خروج من سبيل؟

قال تعالى:﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩﴾

[الحجرات:9] .

1- سبب نزول الآية:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (قيل للنّبيّ صلى الله عليه وسلم : لو أتيت عبد الله بن أُبيّ، قال: فانطلق إليه وركب حماراً، وانطلق المسلمون، وهي أرض **سَبِخَة**[1]، فلمّا أتاه النّبيُّ صلّى الله عليه وسلّم قال: إليك عنّي، فوالله لقد آذاني نتَن حمارك، فقال رجل من الأنصار: والله لحمار رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أطيبُ ريحاً منك، فغضب لعبد الله رجل من قومه، قال: فغضب لكلّ واحد منهما أصحابُه. قال: فكان بينهم ضرب بالجريد، والأيدي والنعال، فبلغنا أنها نزلت فيهم ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ﴾.)[2]

ملاحـــظة: ورد الأمر في ثلاثة مواضع من هذه الآية، ومادام سبب النّزول واحد، أوردناه ابتداءً، ثمّ ذكرنا الشّاهد من الآية لكلّ فرعٍ في محلّه، متبوعاً ببيان المعنى الإجمالي له، ثمّ ما قد يرد من لطائف التّفسير، بعدها تطرّقنا إلى ما يُستفاد من الآية في جُملتها، ثمّ من بعدها ما ورد فيها من أوجه القراءة، وفي الأخير ما يدلّ عليه الأمر في الآية.هــذا، لأجل أن لا تتشتّتَ الأفكار، وتفادياً للتّكرار.

---

[1] - **سَبِـخَة: هي الأرض التي تعلوها الملوحة ولا تكاد تُـنبتُ إلاّ بعضَ الشّجر.** النّهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدّين المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير(دار ابن الجوزي، الدّمّام- السعوديّة، ط1، 1421هـ - 2000م) ص 413.

[2] - متفق عليه واللفظ لمسلم - أخرجه البخاري في كتاب الصّلح، باب ما جاء في الإصلاح بين النّاس، رقم 2691- صحيح البخاري 2/265،266.

وأخرجه مسلم في كتاب الجهادوالسّيَر،بابٌ في دعاءالنّبيّ صلّى الله عليه وسلّم وصبره على أذى المنافقين،رقم1799-صحيح مسلم ص748.

الفرع الأول: الأمر بالإصلاح بين الطّائفتين المُقتتلتين.

قال تعالى:﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ﴾

1- المعـنى الإجمالـــي:

لمّا حذّر الله المؤمنين من النّبإ الصّادر من الفاسق، أشار إلى ما يلزم منه استدراكاً لما يفوت، فقال: فإن اتّفق أنّكم تَبنُون على قول من يوقِعُ بينكم، وآل الأمر إلى اقتتال طائفتين من المؤمنين، فأزيلوا ما أثبته ذلك الفاسق، وأصلحوا بينهما.[1]

يقول تعالى ذِكْرُهُ: وإن طائفتان من أهل الإيمان اقتتلوا، فأصلحوا أيُّها المؤمنون بينهما بالدّعاء إلى حُكم كتاب الله، والرّضا بما فيه لهما وعليهما، وذلك هو الإصلاح بينهما بالعدل.[2]

قال ابن العربي[3]:"وهذا صحيح، فإنّ العدل قِوام الدّين والدُّنيا، إنّ الله يأمر بالعدل والإحسان... ومن العدل في صُلحهم ألاّ يُطالبوا بما جرى بينهم من دم ولا مال، فإنّه تَلفٌ على تأويلٍ، وفي طلبهم له تنفيرٌ لهم عن الصّلح، واستشراءٌ في البغي، وهذا أصلٌ في المصلحة."[4]

2- من لطائف التّفسير:

اللّطيفة الأولى:

قال الرّازي:" قال تعالى:﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ﴾ ولم يقل: وإن فرقتان، تحقيقاً للمعنى الذي ذكرناه، وهو التّقليل، لأنّ الطّائفة دون الفرقة،ولهذا قال تعالى﴿فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ﴾ **[التوبة:122].** "[5]

قال ابن العربي: "الطّائفة كلمةٌ تُطلق في اللّغة على الواحد من العدد وعلى ما لا يحصُره عدد."[6]

---

[1] - التّفسير الكبير، الرّازي 126/28.

[2] - تفسير الطّبري، ابن جرير الطّبري، 7532/9.

[3] - **ابن العربي:** هو محمد بن عبد الله بن محمد أبو بكر المعروف بابن العربي المعافري المالكي، ختام علماء الأندلس وآخر أئمّتها، ولد سنة 468هـ إمام في الفقه والأصول، اتّسع في الرواية وأتقن مسائل الخلاف، استُقضي ببلده، ففعل الله به لصرامته ونفوذ أحكامه.له مصنّفات عديدة منها:القبس على موطّأ مالك بن أنس، أحكام القرآن، عارضة الأحوذي على سنن التّرمذي، القواصم والعواصم، توفّي سنة 543هـ. **انظر:** الديباج المذهّب، ابن فرحون، ص 376،378.

[4] - أحكام القرآن، محمد بن عبد الله أبو بكر المعروف بابن العربي (دار الكتب العلميّة، بيروت، ط3، 1424هـ - 2003م) 151/4.

[5] - المصدر نفسه 127/28.

[6] - أحكام القرآن، ابن العربي 149/4.

وقال الفرطبي:"الطّائفةُ تتناول الرَّجل الواحد والجمع والإثنين، فهو ممّا حُمِلَ على المعنى دون اللّفظ."[1]

اللّطيفة الثّانية:

إن قلتَ: ما وجه قوله: ﴿ٱقۡتَتَلُواْ﴾، والقياس:(اقتتلتا)... قلتُ: هو ممّا حُمِـــل على المعنى دون اللّفــظ، لأنّ الطّائفتـــــــين في معنى القوم والنّاس.[2] ولمّا كانت الشّـــناعة والفســـاد في قتال الجماعة أكثـــر،عبـّرَ عنه بضـــمير الجماعة دون التّثـــــــنية، تصويراً لذلـــك بأقبح صـــــورةٍ، فقـــــال: ﴿ٱقۡتَتَلُواْ﴾: أي: فاختلطوا بسبب القتال حتّى كانوا كالفِرقة الواحدة.[3]

فإن قيل: فما وجه قوله تعالى:﴿فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا﴾، إشارةً إلى الطّائفتين بضمير التّثنية، ومقتضى اللّفظ أن يقول:(بينهم) بضمير الجمع كما سبق في قوله تعالى:﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ﴾ ؟

جوابه: العدول إلى ضمير الجَمْع، لرعاية المعـــنى، فإنَّ كلَّ طائفة من الطّائفتـــين جماعة، فقد رُعي في الطّائفتين معناهما أوّلاً، ولفظُهما ثانياً، على عكس المشهور في الاستعمال.

والنُّكتة في هذا هو ما قيل: إنّهم عند الاقتتال تكون الفتنة قائمةً، وهم مختلطون، فلذا جُمع الضّمير، وفي حال الصُّلح تتّفقُ كلمةُ كلِّ طائفةٍ حتّى يكونوا كـنَـفْسَيْن، فلذا ثُنِّي الضّمير.[4]

الفرع الثاني: الأمر بقتال الفئة الباغية.

قال تعالى:﴿فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ﴾

قال ابن العربي: "البغيُ في لسان العرب الطّلب، قال تعالى:﴿قَالَ ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبۡغِ﴾ **[الكهف:64]** ووقع التّعبير به هاهنا عمّن يبغي ما لا ينبغي." [5]

---

(1) - الجامع لأحكام القرآن، القرطبي 375/19.
(2) - تفسير الكشّاف، الزّمخشري 571/5.
(3) - نظم الدّرر في تناسب الآيات والسّور، البقاعي 370/18.
(4) - **انظر:**التّفسير الكبير، الرّازي 128،127/28. روح المعاني، الألوسي 150،149/26.
(5) - أحكام القرآن، ابن العربي 152/4- بتصرّف.

والباغي في الشّرع هو الخارج على الإمام العدل.[1]

- المعـنى الإجمالـــي:

فإن أبت إحدى هاتين الطّائفتين الإجابة إلى حُكم كتاب الله، لها وعليها،وطلبت العلوّ بغير الحقّ،وتعدّت ما جعل الله عدلاً بين خَلْقه، و أجابت الأخرى منهما،﴿ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي﴾، أي تعتدي وتأبى الإجابة إلى حُكم الله، وهي الطّائفة الظّالمة الخارجة عن الحقّ، وإن لم تقاتِل،﴿حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ﴾ أي ترجع إلى حُكم الله الذي حَكَمَ في كتابه بين خلْقه.[2]

قال ابن عبّاس رضي الله عنهما:" فإنّ الله سبحانه أمَر النّبيَّ صلّى الله عليه وسلّم والمؤمنين، إذا اقتتلت طائفتان من المؤمنين، أن يدعوَهم إلى حُكم الله، ويُنصِفَ بعضَهم من بعض، فإن أجابوا، حَكَمَ فيهم بكتاب الله، حتّى يُنصِفَ المظلومَ من الظّالم، فمن أبى منهم أن يُجيب فهو باغٍ، فحقٌّ على إمام المؤمنين أن يُجاهدَهم، ويُقاتلَهم حتّى يفيئوا إلى أمر الله ويُقِرّوا بحُكم الله."[3]

وقال القرطبيّ ناقلاً عن العلماء:

"لا تخلو الفئتان من المسلمين في اقتتالهما، إمّا أن يقتتلا على سبيل البغي منهما جميعاً أولا.

فإن كان الأوّل، فالواجب في ذلك أن يُمشى بينهما بما يُصلِحُ ذات البيْن، ويُثمِر المُكافّة والمُوادعة، فإن لم يتحاجزا ولم يصطلحا وأقامتا على البغي، صير إلى مقاتلتهما.

وأمّا إن كان الثّاني- وهو أن تكون إحداهما باغيةً على الأخرى- فالواجبُ أن تُقاتَل فئة البغي إلى أن تَكُفَّ وتتوب،فإن فعلت أُصلِح بينها وبين المبغيِّ عليها بالقسط والعدل. فإن التحم القتال بينهما لشبهةٍ دخَلت عليهما وكلتاهما عند أنفُسهما مُحِقّة، فالواجب إزالة الشُّبهة بالحُجّة النّيّرة والبراهين القاطعة

---

(1) - لباب التّأويل بمعالم التّنزيل المعروف بتفسير البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد أبو محمد البغوي (دار طيبة، الرّياض، دط – دت) تحقيق: **محمد عبد الله النّمر**- عثمان جمعة خميرية- سليمان مسلم الحرش 341/7.

(2) - **انظر:** المحرر الوجيز، ابن عطيّة 148/5. **محاسن** التّأويل، القاسمي 5452/15. التّحرير والتّنوير، الطّاهر بن عاشور 240/26.

(3) - أخرجه الطّبري في تفسيره بسندٍ حسن - تفسير الطّبري، ابن جرير الطّبري، 7533/9. **وانظر:** التّفسير الصّحيح موسوعة الصّحيح المسبور من التّفسير بالمأثور، حكمت بن بشير بن ياسين (دار المآثر، المدينة النّبويّة، ط1، 1420هـ - 1999م) 396/4.

على مراشد الحقّ. فإن ركبتا متن اللّجاج، ولم تعملا على شاكلة ما هُديَتا إليه ونُصِحتا به من اتّباع الحقّ بَعد وُضوحِه لهما، فقد التحقتا بالفئتين الباغيتين. والله أعلم."[1]

الفرع الثالث: الأمر بالعدل والقسط في الإصلاح بين الطّائفتين.

قال تعالى:﴿فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٩﴾

﴿فَآءَتۡ﴾:الفيْءُ: الرُّجوعُ، وقد سُمّيَ به الظّـــلُّ والغنيمةُ، لأنّ الظّلَّ يرجعُ بعد نسْخ الشّمس، والغنـــيمة: ما يرجع من أموال الكفّار إلى المسلمين.[2]

﴿وَأَقۡسِطُوٓاْۖ﴾: الإقساط، إزالة القَسْط، وهو الجَور.[3]

1- المعـنى الإجمالـــي:

﴿فَإِن فَآءَتۡ﴾أي: فإن رجعت الباغيةُ بعد قتالكم إيّاها إلى الرّضا بحُكم الله.[4]

﴿فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ﴾: هذا أمرٌ بالصُّلح، وبالعدل في الصُّلح، فإنّ الصُّلحَ قد يوجَد، ولكن لا يكون بالعدل، بل بالظُّلم والحَيْف على أحد الخصمين، فهذا ليس هو الصُّلح المأمور به، فيجب أن لا يُراعى أحدُهُما لقرابةٍ، أو وطنٍ، أو غيرِ ذلك من المقاصد والأغراض، التي توجبُ العُدولَ عن العدْل.[5]

ثمّ أمَر المسلمين بالعدل، بقوله:﴿وَأَقۡسِطُوٓاْۖ﴾ أمراً عامّاً تذييلاً للأمر بالعدل الخاصّ في الصُّلح بين الفريقـــين، فيَشـــمل ذلك هذا الأمـــر العامّ، أن يعدلوا في صـــورة ما إذا قاتَـــلوا التي تبغي...

---

(1) - الجامع لأحكام القرآن، القرطبي 19/375،376.
(2) - الكشّاف، الزّمخشري 5/571.
(3) - التّفسير الكبير، الرّازي 28/129.
(4) - تفسير المراغي، أحمد مصطفى المراغي 26/131.
(5) - تيسير الكريم الرّحمن ، السّعدي، ص 800.

ومعناه: أنّ الفئة التي خضعت للقوّة وألقت السّلاح، تكون مكسورة الخاطر شاعرةً بانتصار الفئة الأخر عليها[وهي التي أخضعتها للصُّلح]، فأوجب على المسلمين أن يُصلحوا بينهما بترغيبهما في إزالة الإحَن[الأحقاد] والرّجوع إلى أُخوّة الإسلام لئلاّ يعود التّنكُر بينهما.[1]

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾: أي العادلين في حُكمهم بين النّاس، وفي جميع الولايات التي تولّوها.[3]

2- ما يُستفاد من الآية:

أوّلاً- هذه الآية هي الأصلُ في قتال المسلمين والعُمدة في حرب المُتأوّلين، وعليها عوّلَ الصّحابة، وإليها لجأ الأعوان من أهل المِلّة.[4]

ثانياً- في هذه الآية دليل على وجوب قتال الفئة الباغية المعلوم بغيُها على الإمام أو على أحدٍ من المسلمين، وعلى فساد قول من منع من قتال المؤمنين.[5]

ثالثاً- تدلُّ الآيةُ أيضاً على وُجوب مُعاونةِ من بُغِيَ عليه، لقوله﴿ فَقَٰتِلُواْ﴾، وعلى وُجوب تقديم النُّصح، لقوله﴿فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا﴾، وعلى السّعي في المصالحة، وذلك ظاهر.[6]

رابعاً- في هذه الآية والتي بعدها دليلٌ على أنّ البغي لا يُزيل اسم الإيمان، لأنّ الله تعالى سمّاهم إخوة مؤمنين مع كونهم باغين، يدلّ عليه ما رُوي عن عليّ رضي الله عنه، سُئل- وهو القدوة- في قتال أهل البغي، عن أهل الجمل وصفّين[7]:" أمشركون هم؟ فقال: لا، من الشّرك فرّوا، فقيل: أمنافقون هم؟ فقال: لا، إنّ المنافقين لا يذكرون الله إلاّ قليلاً، قيل: فما حالهم؟ قال: إخواننا بغوا علينا." [8]

وقد اتّفق الفقهاء على حُرمة قتل مُدْبرِهم وجريحهم، وأنّه لا يُغنَم لهم مالٌ، ولا تُسبى لهم ذرّية.[9]

---

(1) - التّحرير والتّنوير، الطّاهر بن عاشور 242/26.

(3) - تيسير الكريم الرّحمن ، السّعدي، ص 800.
(4) - أحكام القرآن، ابن العربي 149/4.
(5) - الجامع لأحكام القرآن، القرطبي 376/19.
(6) - محاسن التّأويل، القاسمي 5454/15.
(7) - معالم التّنزيل، البغوي 341/7- بتصرّف.
(8) - أخرجه محمّد بن نصر المروزي في كتاب تعظيم قدر الصّلاة (مكتبة الدّار، المدينة المنوّرة، ط1، 1406هـ - 1985م) تحقيق:عبد الرحمن بن عبد الجبّار الفريوائي 543/2،544.
(9) - محاسن التّأويل، القاسمي 5453/15،5454.

قال ابن العربي: "لا يُقتَل أسيرُهم، ولا يُتبَعُ مُنهزمهم، لأنّ المقصود دفعُهم لا قتلُهم"[1] لأنّهم لم يكفروا ببغيهم ولا قتالهم، وعِصمةُ الأموال تابعة لدينهم، ولذا يجب ردّ ذلك إليهم إن أُخِذ منهم. ولا يَضمنوا ما أتلفوه حال الحرب من نفسٍ أو مال، ومن قُتِل من أهل البغي غُسِّلَ وكُفِّن وصُلِّيَ عليه، فإن قُتِلَ العادلُ كان شهيداً فلا يُغسَّل ولا يُصلّى عليه، لأنّه قُتِلَ في قتالٍ أمَرَهُ الله تعالى به، كشهيد معركة الكفّار."[2]

3- من لطائف التّفسير:

اللّطـيفة الأولى:

إن قلتَ:لم قُرِنَ العدلُ بالإصلاح الثاني﴿فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ﴾ دون الأوّل﴿فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا﴾؟

قلتُ: لأنَّ المراد بالاقتتال في أوّل الآية، أن يقتتلا باغيتين معاً، أو راكبتي شبهة، وأيّتُهما كانت، فالذي يجب أن يأخذوا به في شأنهما: إصلاح ذات البَين، وتسكين الدّهماء، بإرَاءَة الحقّ والمواعظ الشّافية، ونفي الشّبهة، إلاّ إذا أصرّتا فحينئذٍ تجب المُقاتلة. وأمّا الضّمانُ فلا يتّجه، وليس كذلك إذا بغت إحداهما، فإنّ الضّمان متّجهٌ على الوجهين المذكورين.[3]

وأضاف الرّازي:

" لأنّ الإصلاح هناك[عند حدوث الاقتتال أوّل مرّة] بإزالة الاقتتال نفسه، وذلك يكون بالنّصيحة أو التّهديد والزّجر والتّعذيب، والإصلاح هاهنا[بعد أن تفيء الطائفة الباغية]بإزالة آثار القتل، بعد اندفاعه من ضمان المُتلفات وهو حُكمٌ، فقال: بالعدل، فكأنّه قال: احكموا بينهما بعد تركهما القتال، بالحقّ وأصلحوا بالعدل ممّا يكون بينهما، لئلاّ يؤدّي إلى ثوران الفتنة بينهما مرّةً أخرى."[4]

---

[1] - أحكام القرآن، ابن العربي 154/4.
[2] - المرجع السّابق.
[3] - تفسير الكشّاف، الزّمخشري 573،572/5- بتصرّف.
[4] - التّفسير الكبير، الرّازي 129،128/28.

اللّطـيفة الثّانية:

إذا قال﴿فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ﴾ فأيّ فائدة في قوله﴿وَأَقۡسِطُوٓاْۖ﴾؟

يـقال: لمّا كان الخصام يجرّ في الغالب من القول والفعل ما يُورث المُصلحين إحنةً على بعض المتخاصمين، فيَحمِل ذلك على الميل مع بعضٍ على بعضٍ، قال: ولا يحملكم القتال على الحقد على المتقاتلين فتحيفوا، ولمّا كان العدل في مثل ذلك شديداً على النّفوس لِمَا تحمّلت من الضّغائـــــن، قال تعالى: أي وأزيـــــلوا القَسط – بالفتح وهو الجور- بأن تفعلوا القِسط – بالكسر- وهو العدل العظيم الذي لا جَوْرَ فيه، في ذلك وفي جميع أموركم.[1]

قال الرّازي: "قولُه: ﴿فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ﴾ كان فيه تخصيص بحالٍ دون حال، فعَمّم الأمرَ بقولـــــه:﴿وَأَقۡسِطُوٓاْۖ﴾ أي في كلّ أمرٍ مُفضٍ إلى أشرف درجة وأرفع منزلة وهي محبّة الله."[2]﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾

- ملاحــظة:

قال القرطبي: "لا يجوز أن يُنسَب إلى أحدٍ من الصّحابة خطأٌ مقطوعٌ به، إذْ كانوا كلُّهم اجتهدوا فيما فعلوه،وأرادوا الله عزّ وجلّ وهم كلُّهم لنا أئمّة، وقد تَعبَّدنا بالكفّ عمّا شجر بينهم، ولا نذكرُهم إلاّ بأحسن الذّكر لحُرمة الصُّحبة، ولنهي النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم عن سبِّهم، وأنَّ الله غفر لهم، وأخبرنا بالرّضا عنهم... وقد سُئل بعضُهم عن الدّماء التي أُريقت فيما بينهم فقال:

﴿تِلۡكَ أُمَّةٞ قَدۡ خَلَتۡۖ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَلَكُم مَّا كَسَبۡتُمۡۖ وَلَا تُسۡـَٔلُونَ عَمَّا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ١٣٤﴾ **[البقرة:134]**

وسُئــل بعضهم عنها أيضاً فقـــال: تلك دمـــاء قد طهّــر الله منها يدي، فلا أُخْضِـــــبُ بها لساني...

---

(1) - نظم الدّرر في تناسب الآيات والسّور، البقاعي 372/18.

(2) - المصدر السّابق 129/28.

وقد سُئل الحسن البصريّ عن قتالهم فقال: قتالٌ شهده أصحاب محمّد صلّى الله عليه وسلّم وغِبنا، وعَلِموا وجهلنا واجتمعوا فاتّبعنا واختلفوا فوقفنا."[1]

3- القراءات الواردة في الآية:

قرأ الجمهور ﴿ٱقۡتَتَلُواْ﴾ جمعاً، حملاً على المعنى، لأنّ الطّائفتين في معنى القوم والنّاس، وقرأ ابن أبي عبلة(اقتتلتا) على لفظ التّثنية، وزيد بن عليّ وعُبيد بن عُمير(اقتتلتا) على التّثنية مراعي بالطّائفتــين الفريقان.[2]

4- ما يدلّ عليه الأمر في الآية:

ورد الأمر في ثلاثة مواضع من الآية وهي:

﴿فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا﴾ ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي﴾ ﴿فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْ﴾

أ/﴿فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا﴾:

المسألة الأولى: هل الأمر بالإصلاح على الوجوب؟

ورد الأمر على صيغته الأصليّة "افعل" متجرّداً عن القرائن،فاقتضى الوُجوبَ.

وفي الآية أمرٌ من الله بالإصلاح بين الطّائفتين المقتتلتين،"فالواجب السّعيُ بينهما بالصُّلح".[3]

قال السّيوطي:[4] "فيه وجوب الصُّلح بين أهل العدل والبغي."[5]

فإن قال قائل: أليس وردت نصوص شرعيّة صارفة عن الوجوب، تدلُّ على أنّ الصُّلح مندوب إليه وليس بواجب؟[6]

---

(1) - الجامع لأحكام القرآن، القرطبي 19/382،383.

(2) - تفسير البحر المحيط، أبو حيّان الأندلسي 8/111.

(3) - المصدر نفسه.

(4) - **السّيوطي:** هو عبد الرّحمن بن أبي بكر أبو الفضل جلال الدّين السّيوطي الشّافعي، الإمام الحافظ، والمؤرّخ الأديب، وُلد سنة 849هـ، اشتهر بمصنّفاته القيّمة النّافعة في مختلف العلوم والفنون، منها: الأشباه والنّظائر في فروع الشّافعيّة، تدريب الرّاوي في شرح تقريب النّواوي، تاريخ الخلفاء، الإتقان في علوم القرآن، توفّي سنة: 911هـ. **انظر:** الأعلام، خير الدّين الزّركلي 3/302،301.

(5) - الإكليل في استنباط التّنزيل، السّيوطي، ص 197.

(6) - **انظر:** شرح رياض الصّالحين من كلام سيّد المرسلين– باب الإصلاح بين النّاس، محمد بن صالح العثيمين(مكتبة الصّفا، القاهرة، ط1،1423هـ - 2002م) تحقيق: محمود بن الجميل – خالد بن محمد بن عثمان 2/16- 22.

فالجواب: أنّ الصُّلح مندوب إليه ما لم يصل الخلاف إلى حدّ الاقتتال، فإن آل الخلاف إلى حـدّ الاقتتال، فالواجب السّعي إلى الصُّلح، وحسْم مادّة الخلاف.كما هو الحال في هذه الآية.

المسألة الثّانية: هل الأمر بالإصلاح واجب عينيّ أو على الكفاية؟

الجواب: واجب على الكفاية، إذا قام به من يكفي سقط التّكليف عن الباقين.ويتولّى هذا الإصلاح ولاةُ الأمر أو من ينوب عنهم ممّن له أهليّة لذلك.

المسألة الثّالثة: هل الأمر بالإصلاح يدلّ على التّكرار أم على المرّة؟

الأمر بالإصلاح مشروطٌ بوجود الاقتتال، فيتكرّر بتكرُّر الاقتتال: الشّرط:﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ﴾، جوابه: ﴿ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ﴾- وقد ورد الأمرُ مُقيّداً بما يفيد التّكرار، فيُحمل على ما قُيِّد به من إرادة التّكرار، والقيدُ هو أداة الشّرط:"إنْ"، وكذلك صفة الاقتتال، وكلٌّ من الشّرط والصّفة، علّةٌ ثابتة، فيكون تَكرار الإصلاح كلّما وُجِدت العلّة وهي حدوث اقتتال بين طائفتين من المؤمنين، فكلّما وُجِدت العلّة، وُجِد الحكم "ومفهوم الشّرط معتبرٌ على الصّحيح، فيجب العمل به."[1]

المسألة الرّابعة: هل الأمر بالإصلاح على الفور أم على التّراخي؟

الأمر يقتضي الفور- حال التّمكّن من الفعل - لتجرّده عن القرينة التي تصرفه عن الفور، وبالنّظر إلى خطورة وعواقب استمرار الاقتتال بين طائفتين من المؤمنين، دون سعي بالصُّلح بينهما.

ب/﴿ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي﴾:

المسألة الأولى: هل الأمر بقتال الفئة الباغية على الوجوب؟

أمرٌ من الله ورد على الحقيقة بصيغة الطّلب الجازم "افعل" متجرّداً عن القرائن، فاقتضى الوجوب.

قال صاحـب التّحرير والتّنوير:"والأمـر فـــي قولـــه: ﴿ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي﴾ للوجـــوب

[1] - روح المعاني، شهاب الدّين الألوسي 26/ 146

لأنّ هذا حُكمٌ بين الخَصْمين، والقضاء بالحقّ واجب، لأنّه لِحِفظ حقِّ المُحِقّ،ولأنّ ترك قتال الباغية،يجرُّ إلى استرسالها في البغي،وإضاعة حقوق المبغيّ عليها في النفس والأحوال والأغراض،والله لا يُحبّ الفساد."[1]

قال الجصّاص: "ولم يختلف أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في وُجوب قتال الفئة الباغية بالسّيف إذا لم يردعها غيرُه، ألا ترى أنّهم كلُّهم رأوا قتال الخوارج."[2]

المسألة الثّانية: هل الأمر بقتال الفئة الباغية واجب عينيّ أو على الكفاية؟

هو وُجوب كفاية، ويتعيّن بتعيين الإمام جيشاً يُوجِّهه لقتالها، إذ لا يجوز أن يتولّى قتال البغاة إلاّ الأئمّة والخلفاء، فإذا اختلّ أمر الإمامة، فليتولَّ قتالَ البُغاة السّوادُ الأعظم من الأمّة وعلماؤُها.[3]

قال ابن العربي:" أَمَرَ اللهُ بالقتال، وهو فرضٌ على الكفاية، إذا قام به البعض سقط عن البعض الباقين."[4]

ملاحظة:هذا الوجوب مطلقٌ في الأحوال، تُقيِّـدُه الأدلّة الدّالّة على عدم المصير إليه، إذا عُلِمَ أنّ قتالَ الفئة الباغية يجرُّ إلى فتنة أشدُّ من بغيها.[5]

المسألة الثّالثة: هل الأمر بقتال الفئة الباغية يقتضي التّكرار أو المرّة؟

الأمرُ بالقتال مشروطٌ بخروج الفئة الباغية على الإمام أو على أحدٍ من المسلمين، فإن لم تخرج ولم تَبغِ فلا قتال: الشّرط:﴿فَإِنۢ بَغَتۡ﴾، جوابه: ﴿ فَقَٰتِلُواْ﴾، ومفهوم الشّرط معتبرٌ على الصّحيح، فيجب العمل به.

توضيحه:إن أظهر قومٌ رأي الخوارج، مثل تكفير من ارتكب كبيرةً، وترك الجماعة، واستحلال دماء المسلمين وأموالهم، ولم يجتمعوا لحربٍ، لـــم يُتَعرّض لهم، وإن جنوا جنايةً أو أتوا حدّاً أقامه عليهم.[6]

---

(1) - التّحرير والتّنوير، الطّاهر بن عاشور241/26.
(2) - أحكام القرآن، الجصّاص 281/5.
(3) - المرجع السّابق- بتصرّف.
(4) - أحكام القرآن، ابن العربي 151/4.
(5) - التّحرير والتّنوير، الطّاهر بن عاشور241/26.
(6) - محاسن التّأويل، القاسمي 5454/15.

- وقد ورد الأمــرُ مُقيّداً بما يفيــد التّكرار، فيُحمــل على ما قُيِّــد به من إرادة التّكــرار، والقيدُ هو أداة الشّرط:"إنْ"، وكذلك صفة الخروج بالبغي، وكلٌّ من الشّرط والصّفة، علّةٌ ثابتة، فيكون تكرار القتال كلّما وُجِدت العلّة وهي خروج الطّائفة الباغية، فكلّما وُجِدت العلّة، وُجِد الحكم.

المسألة الرّابعة: هل الأمر بقتال الطّائفة الباغية يقتضي الفور؟

الظّاهر أنّه يقتضي الفور- حال التّمكّن من الفعل وملائمة الظّروف- لتجرّده عن القرينة التي تصرفه عن الفور، وبالنّظر إلى خطورة وعواقب البغي التي تنجرّ عن التّراخي بدون مُسوّغ شرعي في قتال البغاة.

ملاحظة:

إذا اجتمعت طائفةٌ لهم قوّة ومنعة فامتنعوا عن طاعة الإمام العدل بتأويل محتمِل، ونصّبوا إماماً، فالحُكم فيهم أن يبعث الإمام إليهم، ويدعوَهم إلى طاعته، فإن أظهروا مظلمةً أزالها عنهم، وإن لم يذكروا مظلمةً، وأصرّوا على بغيهم، قاتلهم الإمام حتّى يفيئوا إلى طاعته...أمّا من لم يجتمع فيهم هذه الشّرائط الثّلاث، بأن كانوا جماعةً قليلين لا مَنَعَةَ لهم، أو لم يكن لهم تأويلٌ، أو لم يُنَصِّبوا إماماً، فلا يُتعرّض لهم، إن لم يَنصبوا قتالاً ولم يتعرَّضوا للمسلمين، فإن فعلوا فهم كقُطّاع الطّريق.[1]

جـ/ ﴿فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْ﴾:

المسألة الأولى: هل الأمر في الإصلاح بالعدل والقسط على الوجوب؟

ورد الأمر بالصُّلح على صيغة "افعل" التي تفيد الطّلب الجازم، لتجرّدها عن القرائن، وهذا الأمر بالصُّلح الذي هو متوجّهٌ لمن يلي الإصلاح بين المتخاصمين، مطلوبٌ فيه طلباً أكيداً أن يكون بالعدل، لذلك أُكّد مرّة ثانية، بالأمر بالقسط، الذي ينفي كلّ جَور معه. فدلّ الأمر على وجوب الصّلح، وقد سبق الحديث عنه،[2] ودلّ على وجوب العدل والقسط في هذا الصّلح. وقد ورد الأمر بالعدل والقسط في مواطن كثيرة من القرآن والسُّنّة،كلُّها على سبيل الوجوب، من ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾ **[النحل:90]**

---

[1] - معالم التّنزيل، البغوي 7/341،342.

[2] – انظر الصّفحة: 106،107.

وقوله: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ﴾ **[النساء:58]**

وقوله كذلك: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ **[المائدة:8]**

ومن السّنّة: ما رواه عبد الله بن عمرو عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال:
((إنّ المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرّحمن عزّ وجلّ، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما وُلُّوا.))[1]

المسألة الثّانية: هل الأمر بالصّلح المقرون بالعدل والقِسط يقتضي التّكرار أو المرّة؟

الأمرُ به مشروطٌ برجوع الفئة الباغية وانقيادها للصّلح، بمفهوم المخالفة: إن لم ترجع عن بغيها فلا صُلح حينئذٍ، بل تُقَاتل إلى أن تفيء وترجع:الشّرط:﴿فَإِن فَآءَتْ﴾،جوابه:﴿ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ﴾، ومفهوم الشّرط معتبرٌ على الصّحيح، فيجب العمل به.

- وقد ورد الأمــرُ مُقيّداً بما يفيــد التّكرار، فيُحمــل على ما قُيِّــد به من إرادة التّكــرار، والقيدُ هو أداة الشّرط:"إنْ".

المسألة الثّالثة: هل الأمر بالصّلح المقرون بالعدل والقِسط يقتضي الفور؟

الظّاهر أنّه يقتضي الفور- حال التّمكّن من الفعل وملائمة الظّروف- لتجرّده عن القرينة التي تصرفه عن الفور، ولأنّه الأصل إذا ورد الأمر مطلقاً- بحسب ما ترجّح لدينا، وبالنّظر إلى خطورة وعواقب التّراخي في إقامة الصّلح بالعدل والقسط بين الفئتين المُقتتلتين بدون مُسوّغ شرعي، ما قد ينجُم عنه عودتَهما إلى الاقتتال وما يترتّب عن ذلك من مفاسد عظيمة.

[1] - أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، رقم 1827- صحيح مسلم ص 763.

الفرع الرّابع: الأمر بالإصلاح بين الإخوة المؤمنين.

تتميماً للإرشاد، وذلك أنّ الله تعالى لمّا أمر بالإصلاح بين طائفتين من المسلمين، كان لظانّ أن يظنّ أو مُتوهِّمٍ أن يتوهّم أنّ ذلك عند اختلافِ قومٍ، فأمّا إذا كان الاقتتال بين اثنين فلا تعمّ المفسدة، فلا يُؤمرُ بالإصلاح، وكذلك الأمر بالإصلاح هناك عند الاقتتال، **وأمّا إذا كان دون الاقتتال كالتّشاتم** والتّسافه، فلا يجب الإصلاح. وليس الأمر كذلك، بل الدّعوة إلى الإصلاح مأمورٌ بها ولو كان الخلاف بين مسلمين اثنين، هذا ما تقتضيه حقوق الأخُوَّة الإيمانيّة.[1]

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾﴾ **[الحجرات:10].**

1- المعنــى الإجمالي:

قوله تعالى:﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾:إنّما للحصر، أي لا أُخُــوّة إلاّ بين المؤمنين، وأمّا بين المؤمــن والكافر فلا، لأنّ الإسلام هو الجامع.[2] **قال الزّجّاج**: "إذا كانوا متّفقين في دينهم رجعوا باتّفاقهم إلى أصل النّسب، لأنّهم لآدم وحوّاء، فإذا اختلفت أديانهم، افترقوا في النّسب."[3]

وقوله تعالى:﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾: استئنافٌ مُقرِّرٌ لما قبله من الأمر بالإصلاح، فإنّ من لوازم الإخْوة أن يصطلحوا.[4] وإطلاق الإخوة على المؤمنين من باب التّشبيه البليغ، وشُبِّهوا بالإخوة من حيث انتسابُهم إلى أصلٍ واحد وهو الإيمان الموجبُ للحياة الأبديّة، وجُوِّز أن تُشبّهَ المشاركة في الإيمان بالمشاركة في أصل التّوالد،لأنَّ كلاً منهما أصل للبقاء، إذ التّوالدُ منشأ الحياة، والإيمان منشأ البقاء الأبدي في الجنان.[5]

والفاء في قوله تعالى:﴿فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾: للإيذان بأنّ الأُخُوّة الدّينية مُوجبة للإصلاح، ووَضْعُ الظّاهر موضع الضّمير مضافاً للمأمورين، للمبالغة في تأكيد وجوب الإصلاح والتّحضيض

---

(1) - **انظر:** التّفسير الكبير، الرّازي 129/28

(2) - المصدر نفسه 130/28.

(3) - زاد المسير في علم التّفسير، **عبد الرحمن** بن عليّ بن محمد أبو الفَرَج جمال الدين ابن **الجوزي(المكتب الإسلامي**، ط3، 1404هـ - 1984م) 464/7.

(4) - محاسن التّأويل، القاسمي 5455/15.

(5) - **روح المعاني، الألوسي** 152/26- **بتصرّف**.

عليه، وإن لم تكن الفتنة عامّة، وإن لم يكن الأمر عظيماً كالقتال، بل لو كان بين رجُلين من المسلمين أدنى اختلافٍ فاسعوا في الإصلاح.[1]

﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ في كلّ ما تأتون وما تذرون من الأمور التي من جملتها ما أُمـِرتم به من الإصـــلاح... ﴿لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ﴾ :أي لأجل أن تُرحموا على تقواكم أو راجين أن تُرحموا عليها.[2]

2- ما يُستفاد من الآية:

أولاً: الآية دليلٌ على جواز إطلاق لفظ الأُخُوَّة بين المؤمنين من جهة الدّين.[3]

ثانياً: فيها دليلٌ على أنّ أُخُوَّة الدّين أثبتُ من أُخُوَّة النّسب، فإنَّ أُخُوَّة النّسب تنقطعُ بمُخالفة الدّين، و أُخُوَّة الدّين لا تنقطعُ **بمُخالفة النّسب.**[4]

ثالثاً: هذه الآيةُ فيها دلالةٌ قويّة على تَقرُّر وجوب الأُخُوَّة بين المسلمين لأنّ شأن **(إنّما) أن تجيء** لخبر لا يجهلُه المُخَاطب ولا يدفع صحّته.[5]

3- من لطائف التّفسير:

اللّطيفة الأولى:

قوله تعالى:﴿فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡ﴾: إن قلتَ: فلِمَ خُصَّ الإثنان بالذّكر دون الجمع؟ قلتُ: لأنّ أقلَّ من يقعُ منهم الشّقاق اثنان، فإذا لزمت المصالحة بين الأقلّ، كانت بين الأكثر ألزم، لأنّ الفساد في شقاق الجمع أكثرُ منه في شِقاق الإثنين.[6]

اللّطيفة الثّانية: لمّا تقرَّر معنى الأُخُوّة بين المؤمنين كمالَ التّقرُّر، عُدِل عن أن يقول:(فأصلحوا بين الطّائفتين) إلى قوله: ﴿بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡ﴾، فهو وصفٌ جديد نشأ عن قوله : ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ﴾

---

(1) - المرجع نفسه.
(2) - المرجع نفسه 153/26.
(3) - أحكام القرآن، الجصّاص 285/5.
(4) - الجامع لأحكام القرآن، القرطبي 383/19- بتصرّف.
(5) - التّحرير والتّنوير، الطّاهر بن عاشور243/26.
(6) - تفسير الكشّاف،الزّمخشري 574،573/5.

فتعَيَّنَ إطلاقُه على الطّائفتين... وأوثِرت صيغة التّثنية في قوله:﴿أَخَوَيۡكُمۡ﴾ مراعاةً لكون الكلام جارٍ على طائفتين من المؤمنين، فجُعِلت كُلُّ طائفة كالأخرى.[1]

اللّطيفة الثّالثة:

عند إصلاح الفريقين والطّائفتين، لم يقُل:(اتّقوا) وقال هاهنا:(اتّقوا) مع أنّ ذلك أهمّ ؟

نقول: الفائدةُ هو أنّ الاقتتال بين طائفتين يُفضي إلى أن تُعمّم المفسدة، ويلحقَ كلُّ مؤمنٍ منها شيء،وكلٌّ يسعى في الإصلاح لأمر نفسه، فلم يُؤَكّد بالأمر بالتّقوى، وأمّا عند تخاصم رجُلين، لا يخاف النّاس ذلك، وربما يريد بعضُهم تأكّد الخصام لغرض فاسد، فقال:﴿فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾.[2]

4- ما ورد في الآية من القراءات:

قوله تعالى: ﴿فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡ﴾

قرأ الجمهور من القرّاء:﴿بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡ﴾ بياء التّثنية وذلك رعايةً لحال أقلّ عدد يقعُ فيه القتال والتّشاجُر، والجماعةُ متى فَصَلَ الإصلاحُ، فإنّما هو بين رجُلين رجُلين. وقرأ أبيّ بن كعب ومعاوية وسعيد ابن المسيّب وابن جُبَير، وقتادة وأبو العالية وابن يعمُر، وابن ابي عبلة ويعقوب: (بين إخوتكم) بتاءٍ مع كسر الهمزة على الجمع. وقرأ عليّ بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن مسعود وابن سيرين وأبو رزين، وأبو عبد الرّحمن السُّلمي:(بين إخوانكم).[3]

قال ابن جرير الطّبري: "وبالتّثنية قرأ ذلك قَرَأةُ الأمصار، وذُكِر عن ابن سيرين أنّه قرأ (بين إخوانكم)، بالنّون على مذهب الجمع، وذلك من جهة العربيّة صحيح، غير أنّه خلافٌ لما عليه قَرَأةُ الأمصار، فلا أُحبُّ القراءة بها."[4]

---

(1) - **المرجع السّابق** 245/26.
(2) - التّفسير الكبير، الرّازي 129/28.
(3) - **انظر:** المحرر الوجيز، ابن عطيّة 149،148/5. زاد المسير في علم التّفسير، **ابن الجوزي**464/7.
(4) - تفسير الطّبري، ابن جرير الطّبري، 7536/9.

4- ما يدلّ عليه الأمر في الآية:

المسألة الأولى: هل الأمر بالإصلاح بين الإخوة المتخاصمين يدلّ على الوجوب؟

قوله تعالى: ﴿فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡ﴾ :ورد الأمر بالإصلاح بصيغة الطّلب الجازم "افعل".فهل يقتضي الوجوب؟ الجواب: فيه تفصيل.

- إن كان الخصام وصل إلى حدّ الاقتتال، أو ترتّبت عليه مفسدة عظيمة، فالواجب القيام بالصّلح، وجوباً كفائيّاً، وقد سبق الحديث عنه.

وإن كان الخصام لم يصل إلى حدّ الاقتتال، ولم تترتّب عليه مفسدة عظيمة، فيُستحب إقامة الصّلح.

وكلّما كان أطراف الخصومة أقرب صلةً، بعضُهم من بعض، فيكون الصّلح أوكد، وهكذا كلّما كانت القطيعة أعظم، كان الصّلح أكمل وأفضل وأوكد.[1]

ومن الأدلّة الصّارفة للأمر من الوجوب إلى الاستحباب، باستثناء ما سبق ذكره، الحديث الآتي:

عن أبي الدّرداء رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم:

((ألا أُخبِركم بأفضلَ من درجة الصّلاة والصّيام والصّدقة؟ قالوا: بلى يا رسول الله. قال: إصلاح ذات البين...الحديث)).[2]

وجه الاستدلال:

ألا: أداة عرض وترغيب تفيد النّدب إلى الشّيء من غير إلزام به.

وفي الحديث حــثٌّ وترغيبٌ في إصلاح ذات البين.[3]

ملاحظة: اقتضاء الأمر بالصّلح للتّكرار من عدمه، و اقتضاؤه للفور من عدمه، سبق الحديث عنه.[4]

---

[1] - **انظر:** شرح رياض الصّالحين من كلام سيّد المرسلين– باب الإصلاح بين النّاس، محمد بن صالح العثيمين 16/2.

[2] - أخرجه أبو داوود والتّرمذي - **واللفظ لأبي داوود** - أخرجه أبو داوود في كتاب الأدب، بابٌ في إصلاح ذات البين، رقم 4919- سنن أبي داوود، سليمان بن الأشعث أبو داوود السّجستاني الأزدي (دار بن حزم، بيروت، ط1، 1418هـ - 1997م) 5/ 136.

و أخرجه التّرمذي في كتاب صفة القيامة والرّقائق والورع عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم،باب56،رقم2509- سنن الترمذي، ص565.

[3] - **انظر:** عون المعبود على شرح سنن ابي داوود، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر أبو عبد الرحمن المعروف بشرف الحقّ العظيم آبادي(دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1426هـ - 2006م) ص 2257.

تحفة الأحوذي بشرح جامع التّرمذي، محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرّحيم أبو العلى المباركفوري(دار الفكر، دط – دت) 212/7.

[4] - انظر الصّفحة:107.

المطلب الثالث: الأمـر المتّصل بتقويم فُهـوم وسلوك الأعــراب .

الفرع الأوّل: الأمـر المتّصل بتقويم فُهـوم الأعــراب .

قوله: ﴿قَالَتِ ٱلۡأَعۡرَابُ ءَامَنَّاۖ قُل لَّمۡ تُؤۡمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسۡلَمۡنَا وَلَمَّا يَدۡخُلِ ٱلۡإِيمَٰنُ فِي قُلُوبِكُمۡ﴾ **[الحجرات:14]**

1- سبب نزول الآية:

ورد أثر في كتاب أسباب نزول القرآن بدون إسناد، أنّها نزلت في **أعراب**[1] بني خزيمة، قدموا على رسول الله صلّى الله عليه وسلّم المدينة في سنة جدبة، فأظهروا الشّهادتين ولم يكونوا مؤمنين في السّرّ، وأفسدوا طرق المدينة بالعذرات، وأغْلَوا أسعارها، وكانوا يقولون لرسول الله صلّى الله عليه وسلّم: أتيناك بالأثقال والعيال ولم نقاتلك كما قاتلك بنوا فلان، فأعطنا من الصّدقة، وجعلوا يمنّون عليه، فأنزل الله تعالى فيهم هذه الآية.[2]

وأخرج الطّبري بإسناده عن مجاهد في قوله: ﴿قَالَتِ ٱلۡأَعۡرَابُ ءَامَنَّاۖ﴾

قال: أعراب بني أسد بن خزيمة.[3]

وأخرج أيضاً بسنده الحسن عن قتادة، قولُه: ﴿قَالَتِ ٱلۡأَعۡرَابُ ءَامَنَّاۖ قُل لَّمۡ تُؤۡمِنُواْ﴾.

قال: ولعمري ما عمّت هذه الآية الأعراب، إنّ مِن الأعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر، ولكن إنّما نزلت في حيٍّ من أحياء الأعراب امتنّوا بإسلامهم على نبيّ الله صلّى الله عليه وسلّم، فقالوا: أسلمنا، ولم نقاتلك، كما قاتلك بنو فلان وبنو فلان، فقال الله: لا تقولوا آمنّا، ﴿وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسۡلَمۡنَا﴾

حـــــــتّى بلغ ﴿فِي قُلُوبِكُمۡ﴾.[4]

---

(1) - **أعـراب: جمع أعرابي، بمعنى البدويّ، والأعراب أو الأعاريب، هم ساكنوا البادية من العرب الذين لا يُقيمون في الأمصار ولا يدخلونها إلاّ لحاجة، فمن نزل البادية أو جاور البادين، فظعن بظعْنهم وانتوى بانتوائهم، فهم أعراب. انظر:** تاج العروس، مرتضى الزّبيدي 333،334/3.

(2) - **أسباب نزول القرآن، عليّ بن أحمد أبو الحسن الواحدي**(دار الكتب العلميّة، بيروت، ط1، 1411هـ - 1991م) تحقيق: **كمال** بيسوني زغلول، ص 412.

(3) - تفسير الطّبري، ابن جرير الطّبري، 7549/9.

(4) - المصدر نفسه 7550/9 . **وانظر:** التّفسير الصّحيح ، حِكمت بن بشير بن ياسين 374/4.

مسألة:

اختلف أهل العلم حول حقيقة الأعراب في هذه الآية:

فقد ذهب جمع من العلماء إلى أنّ الأعراب كانوا كفّاراً منافقين،يُظهرون الإيمان وليسوا كذلك،[1] قال بهذا البخاري[2] والبغوي[3] والقرطبي و الشّنقيطي من المعاصرين.

وذهب آخرون إلى أنّهم كانوا مسلمين ضعيفي الإيمان،[4] وبه قال ابن جرير الطّبريّ وابن تيميّة[5] وابن القيّم وابن كثير[6]، وقال به السّعديّ[7] من المعاصرين.

والذي ترجّح لدينا بعد نظر وتأمّلٍ في استدلالات كلّ فريق، هو ما ذهب إليه القائلون بأنّ الأعراب كانوا مسلمين ضعيفي الإيمان، لوجوهٍ، نذكر منها:[8]

1- أنّ الله أمرهم وأذن لهم أن يقولوا أسلمنا، والمنافق لا يُقال له ذلك.

---

(1) - **انظر:** صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام **أو الخوف من القتل** 25/1. معالم التّنزيل، البغوي 350/7. **الجامع لأحكام القرآن، القرطبي** 19/ 421. أضواء البيان، الشّنقيطي 420/7.

(2) - **البخاري:** هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة أبو عبد الله البخاري، الإمام المُحدّث الحافظ، وُلِد ببخارى سنة 194هـ ، رحل في طلب الحديث، وجمع نحو ستّ مائة ألف حديث،اختار منها في صحيحه ما وثِق برواته، له عدّة مصنّفات، منها:الجامع الصّحيح المعروف بصحيح البخاري،خَلق أفعال العباد، توفّي سنة 256هـ. **انظر:** سير أعلام النّبلاء 391/12-471 **الأعلام،** خير الدين الزركلي 34/6.

(3) **-البغوي:** الحسين بن مسعود بن محمد الفرّاء أبو محمد البغوي نسبة إلى بغا إحدى قرى خراسان ، يُلقّب محيي السُّنّة، فقيه شافعي، مُحدّث ومفسِّر، من مصنّفاته: لباب التّأويل بمعالم التّنزيل المعروف بتفسير البغوي، شرح السُّنّة، توفّي سنة 510هـ. **انظر:** طبقات الشّافعية الكبرى، تاج الدين ابن السبكي68/7. الأعلام، خير الدين الزركلي 259/6.

(4) **- انظر:** تفسير الطّبري، ابن جرير الطّبري، 7551/9. الإيمان، أحمد بن عبد الحليم بن تيميّة (**مكتبة مصطفى نزار الباز، مكّة-** الرّياض، ط1، 1425هـ - 2004م) ص 184 تفسير ابن كثير، إسماعيل بن كثير 318/4. تيسير الكريم الرّحمن، **السّعدي، ص** 802.

(5) **- ابن تيميّة:** أحمد بن عبد الحليم بن عبد السّلام تقيّ الدّين بن تيميّة الحرّاني الدّمشقي الحنبلي، شيخ الإسلام، وُلِد بحرّان سنة 661هـ، كان بحراً زخّاراً في مختلف العلوم والفنون، مناقبه أكبر من أن تُحصَر أو تُذكر، له عدّة مصنّفات، منها: منهاج السّنّة النّبويّة في الرّدّ على الشّيعة والقدريّة، الفرقان بين أولياء الرّحمن وأولياء الشّيطان، توفّي سنة 728هـ. **انظر: الدّرر الكامنة، ابن حجر العسقلاني** 144/1،160. الأعلام، خير الدين الزركلي 144/1.

(6) **- ابن كثير:** هو إسماعيل بن عمر أبو الفداء عماد الدّين بن كثير الشّافعي الدّمشقي، وُلد سنة 701هـ ، إمام في الفقه والحديث والتّفسير والتّاريخ، رحل في طلب العلم،وتناقل النّاس تصانيفه في حياته، نذكر منها: البداية والنّهاية، تفسير القرآن الكريم، توفّي سنة 774هـ . شذرات الذّهب، ابن العماد الحنبلي 8/ 397-399. **الأعلام،** خير الدين الزركلي 320/1.

(7) **- السّعدي:** هو عبد الرّحمن بن ناصر أبو عبد الله آل سعدي، وُلد سنة 1307هـ ببلدة عنيزة بالقصيم، إمام فقيه أصوليّ مفسّر، نشأ على المذهب الحنبلي، ولم يكن متعصّباً،بل يأخذ بما ترجّح عنده بالدّليل، له عدّة مصنّفات، منها: القواعد الحسان لتفسير القرآن، الحقّ الواضح المبين في شرح توحيد الأنبياء والمرسلين، توفّي سنة 1376هـ. **انظر** ترجمته في مقدّمة تفسيره.

(8) - **انظر:** الإيمان، ابن تيميّة ص 184-188. بدائع الفوائد، ابن القيّم (**دار عالم الفوائد، دط – دت**) تحقيق: **علي بن محمد العمران** 1325/4،1326. تفسير ابن كثير، إسماعيل بن كثير 318/4.

2- أنّه أثبت لهم إسلاماً، ونهاهم أن يمُنُّوا على رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، ولو لم يكن إسلاماً صحيحاً، لكذّبهم وفضحهم كما فضح المنافقين في سورة البقرة، وفي سورة براءة وسورة المنافقون.

قال ابن تيميّة: "والدّليل على أنّ الإسلام المذكور في الآية، هو إسلامٌ يُثابون عليه وأنّهم ليسوا منافقين، أنّه قال: ﴿قَالَتِ ٱلۡأَعۡرَابُ ءَامَنَّاۖ قُل لَّمۡ تُؤۡمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسۡلَمۡنَا وَلَمَّا يَدۡخُلِ ٱلۡإِيمَٰنُ فِي قُلُوبِكُمۡ﴾

فدلّ على أنّهم إذا أطاعوا الله ورسوله مع هذا الإسلام، آجرهم الله على الطّاعة، والمنافق عمله حابط في الآخرة، وأيضاً، فإنّه وصَفَهم بخلاف صفات المنافقين، فإنّ المُنافقين وصفَهم بكفرٍ في قلوبهم، وإنّهم يُبطنون خلاف ما يُظهرون."[1]

قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَمَا هُم بِمُؤۡمِنِينَ ٨ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَمَا يَخۡدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمۡ وَمَا يَشۡعُرُونَ ٩﴾ **[البقرة:8-9]**

وقال: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ قَالُواْ نَشۡهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِۘ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥۖ وَٱللَّهُ يَشۡهَدُ إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ﴾ **[المنافقون:1]**

2- المعنى الإجمالي:

كان من بين الوفود التي وفدت على رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في سنة تسع المسمّاةِ سنة الوفود، وفد بني أسد بن خزيمة، وكانوا ينزلون بقرب المدينة، وكانت هذه السّنة سنة جدبٍ ببلادهم، فأسلموا، وكانوا يقولون للنّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: أتتك العرب بأنفسها على ظُهور رواحلها، وجئناك بالأثقال والعيال ولم نقاتلك كما قاتلك بنوا فلان، فأعطنا من الصّدقة، وجعلوا يمنّون عليه بإسلامهم، فأنزل الله فيهم:

---

[1] - الإيمان، ابن تيميّة، ص 184.

﴿قَالَتِ ٱلۡأَعۡرَابُ ءَامَنَّاۖ قُل لَّمۡ تُؤۡمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسۡلَمۡنَا وَلَمَّا يَدۡخُلِ ٱلۡإِيمَٰنُ فِي قُلُوبِكُمۡ﴾، والآيات التي بعدها إلى آخر السّورة.[1]

يقول تعالى مُنكراً على الأعراب الذين أوّل ما دخلوا في الإسلام، ادّعوا لأنفسهم مقام الإيمان ولم يتمكّن الإيمان في قلوبهم بعدُ:﴿قَالَتِ ٱلۡأَعۡرَابُ ءَامَنَّاۖ﴾ ﴿قُل لَّمۡ تُؤۡمِنُواْ﴾ تكذيباً لهم مع مراعاة الأدب في عدم التّصريح بالتّكذيب. ﴿وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسۡلَمۡنَا وَلَمَّا يَدۡخُلِ ٱلۡإِيمَٰنُ فِي قُلُوبِكُمۡ﴾

فعن سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أعطى رهْطاً – وسعد جالس- فترك رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم رجُلاً هو أعجبُهم إليّ، فقلت: يا رسول الله، مالك عن فلان؟ فوالله إنّي لأراه مؤمناً، فقال: "أو مسلماً" فسكتُّ قليلاً، ثمّ غلبني ما أعلم منه، فعدت لمقالتي فقلت: مالك عن فلان؟ فوالله إنّي لأراه مؤمناً، فقال: "أو مسلماً"، ثمّ غلبني ما أعلم منه، فعدت لمقالتي، وعاد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، ثمّ قال: "يا سعد، إنّي لأعطي الرّجُلَ وغيرُه أحبُّ إليّ منه، خشية أن يَكُبّه الله في النّار".[2]

فقد فرّق النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم بين المسلم والمؤمن فدلّ على أنّ الإيمان أخصُّ من الإسلام...فدلّ هذا على أنّ هؤلاء الأعراب المذكورين في هذه الآية، ليسوا بمنافقين، وإنّما هم مسلمون لم يستحكم الإيمان في قلوبهم، فادّعوا لأنفسهم مقاماً أعلى ممّا وصلوا إليه، فأُدِّبوا على ذلك.[3]

استطراد:

قال الزّجّاج: "الإسلام إظهار الخضوع والقبول لما أتى به رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ، وبذلك يُحقن الدّم، فإن كان معه اعتقاد وتصديق القلب، فذلك الإيمان."[4]

---

[1] - **انظر:** التّحرير والتّنوير، الطّاهر بن عاشور 263/26.

[2] - متّفق عليه - **واللّفظ للبخاري**– أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام **أو الخوف من القتل، رقم** 27- صحيح البخاري 25/1. وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب تألُّف قلب من يُخاف على إيمانه لضعفه والنّهي عن القطع بالإيمان من غير دليل قاطع، رقم 150- صحيح مسلم، ص 84.

[3] - **انظر:**نظم الدّرر في تناسب الآيات والسّور، البقاعي 385/18. تفسير ابن كثير، إسماعيل بن كثير 318/4.

[4] - معاني القرآن وإعرابه، الزّجّاج 38/5.

وقال ابن تيميّة:" وحقيقة من لم يكن من المؤمنين حقّاً، يُقال فيه: إنّه مُسلم، ومعه إيمانٌ يمنعُه الخلودَ في النّار، وهذا متّفق عليه بين أهل السُّنّة، لكن هل يُطلق عليه اسم الإيمان؟ هـــــذا هو الذي تنازعوا فيه. فقيل: يُقال: مسلم، ولا يُقال مؤمن. وقيل: بل يُقال مؤمن.

والتّحقيق أن يُقال: إنّه مؤمن ناقص الإيمان، مؤمن بإيمانه،فاسق بكبيرته، ولا يُعطى اسم الإيمان المُطلق، فإنّ الكتاب والسُّنّة نفيا عنه الاسم المطلق، واسمُ الإيمان يتناولُه فيما أمر الله به ورسوله."[1]

وفي هذا السياق، **يقول ابن القيّم:**" فالإيمان المطلق لا يُطلق إلاّ على الكمال المأمور به، ومُطلق الإيمان يُطلق على النّاقص والكامل...ولهذا كان قوله تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلۡأَعۡرَابُ ءَامَنَّاۖ قُل لَّمۡ تُؤۡمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسۡلَمۡنَا﴾نفياً للإيمان المطلق لا لمُطلق الإيمان." [2]

3- ما يُستفاد من الآية:

أوّلاً: القلبُ محلّ الإيمان،ولمّا كان الإيمانُ التّصديقُ بالقلب فلا اطّلاع عليه لآدميّ إلا بإطّلاعه سبحانه.[3]

ثانياً: في الآية إكذاب للأعراب بدعوى الإيمان، إذ هو تصديق مع الثّقة وطمأنينة القلب، ولم يحْصُل لهم...كأنّه قيل: قل لم تؤمنوا فلا تكذبوا، ولكن قولوا أسلمنا، لتفوزوا بالصّدق إن فاتكم الإيمان والتّصديق.[4]

ثالثاً: الآية فيها إشارةٌ إلى حال المؤلّفة إذا أسلموا ويكون إيمانهم بعدُ ضعيفاً، قال لهم:﴿لَّمۡ تُؤۡمِنُواْ﴾ لأنّ الإيمانَ إيقانٌ، وذلك بعدُ لم يدخل في قلوبكم، وسيدخل باطّلاعكم على محاسن الإسلام...والذي يدلُّ على معنى هذا، هو أنّ (**لمّا**)[5] فيها معنى التّوقّع والانتظار.[6]

---

(1) - الإيمان، ابن تيميّة، ص 184،183.

(2) - بدائع الفوائد، ابن القيّم 1325،1324/4.

(3) - **انظر:**نظم الدّرر في تناسب الآيات والسّور، البقاعي 385/18.

(4) - **روح المعاني، الألوسي** 167/26- بتصرّف.

(5) - **لمّا:** يُستعمل على وجهين، أحدهما: لنفي الماضي وتقريب الفعل، كما في هذه الآية، والثّاني علماً للظّرف. **انظر: المفردات في** غريب القرآن، الرّاغب الأصفهاني، 585/1..

(6) - التّفسير الكبير، الرّازي 142/28.

رابعاً: استدلّ بالآية من لم ير الإيمان والإسلام مترادفيْن، بل بينهما عموم وخصوص مطلق، لأنّ الإسلام الانقياد للعمل ظاهراً، والإيمان تصديق القلب، كما قال: ﴿وَلَمَّا يَدۡخُلِ ٱلۡإِيمَٰنُ فِي قُلُوبِكُمۡ﴾.[1]

وقد استُفيد من هذه الآية الكريمة أنّ الإيمان أخصُّ من الإسلام كما هو مذهب أهل السُّنّة والجماعة، ويدلّ عليه حديث جبريل عليه السّلام حين سأل عن الإسلام ثمّ عن الإيمان ثمّ عن الإحسان، فترقّى من الأعمّ إلى الأخصّ ثمّ للأخصّ منه.[2]

4- من لطائف التّفسير:

اللطّيفة الأولى:

إن قلتَ: ما وجهُ قوله تعالى:﴿قُل لَّمۡ تُؤۡمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسۡلَمۡنَا﴾ والذي يقتضيه نظم الكلام أن يُقال: قل لا تقولوا آمنّا، ولكن قولوا أسلمنا. أو قل لم تؤمنوا ولكن أسلمتم ؟ قلتُ: أفاد هذا النّظمُ تكذيب دعواهم أوّلاً، ودفع ما انتحلوه، فقيل: قل لم تؤمنوا. وروعي هذا النّوع من التّكذيب أدبٌ حسن حين لم يُصَرِّح بلفظه، فلم يقل: كذبتم... واستغنى بالجملة التي هي :﴿لَّمۡ تُؤۡمِنُواْ﴾ عن أن يُقال: لا تقولوا آمنّا لاستهجان أن يُخاطَبوا بلفظٍ مؤدّاه النّهي عن القول بالإيمان...ولم يقل: ولكن أسلمتم، ليكون خارجاً مخرج الزّعم والدّعوى، كما كان قولهم ﴿ءَامَنَّا﴾ كذلك، ولو قيل: ولكن أسلمتم، لكان خروجه في معرض التّسليم لهم والاعتداد بقولهم، وهو غير مُعتدٍّ به.[3]

اللطّيفة الثّانية:

إن قلتَ قولُه:﴿وَلَمَّا يَدۡخُلِ ٱلۡإِيمَٰنُ فِي قُلُوبِكُمۡ﴾ بعد قوله تعالى:﴿ قُل لَّمۡ تُؤۡمِنُواْ﴾ يشبه التّكرير من غير استقلال بفائدة متجدّدة، قلت ليس كذلك، فإنّ فائدة قوله:﴿ لَّمۡ تُؤۡمِنُواْ﴾ هو تكذيب دعـــــــواهم،

---

(1) - الإكليل في استنباط التنزيل، السّيوطي، ص 198.
(2) - تفسير ابن كثير، إسماعيل بن كثير 318/4.
(3) - **الكشّاف، الزّمخشري** 587،586/5.

وقوله:﴿وَلَمَّا يَدۡخُلِ ٱلۡإِيمَٰنُ فِي قُلُوبِكُمۡ﴾ توقيتٌ لما أُمِروا به أن يقولوه، كأنّه قيل لهم: ﴿وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسۡلَمۡنَا﴾ حين لم تثبت مواطأة قلوبكم لألسنتكم...وما في (لِما) من معنى التّوقُّع: دالٌّ على أنّ هؤلاء قد آمنوا فيما بعد.[1]

اللطّيفة الثّالثة:

استُعير الدّخول في قوله:﴿وَلَمَّا يَدۡخُلِ ٱلۡإِيمَٰنُ فِي قُلُوبِكُمۡ﴾ للتّمكُّن وعدم التّزلزل لأنّ الدّاخل إلى المكان يتمكّن ويستقرّ، والخارج عنه يكون سريع المفارقة له مُستوفزاً للانصراف عنه.[2]

5- ما يدلّ عليه الأمر في الآية:

أ/ قوله تعالى:﴿ قُل لَّمۡ تُؤۡمِنُواْ﴾:

المسألة الأولى: هل الأمر من الله تعالى لنبيّه صلّى الله عليه وسلّم بتفنيد دعوى الأعراب على الوجوب؟

في الآية أمرٌ من الله تعالى لنبيّه صلّى الله عليه وسلّم بتفنيد دعوى الأعراب، لمّا ادّعوا لأنفسهم مقام الإيمان ولم يتمكّن الإيمان في قلوبهم بعدُ، وقد ورد الأمر على صيغته الأصليّة "افعل" متجرّداً عن القرائن،فاقتضى الوُجوبَ.

وممّا يدلُّ على الوجوب كذلك، قوله تعالـــــــى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥ﴾**[المائدة:67]**

المسألة الثّانية: هل الأمر بالتّبليغ يقتضي التّكرار؟

نعم، يقتضي التّكرار متى دعت الحاجة إلى ذلك.

---

[1] - المصدر نفسه 588،587/5.

[2] - التّحرير والتّنوير، الطّاهر بن عاشور 265/26.

المسألة الثّالثة: هل الأمر بالتّبليغ يقتضي الفور؟

نعم، يقتضي الفور، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

ب/ قوله تعالى:﴿وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسۡلَمۡنَا﴾:

المسألة الأولى: هل الأمر من الله تعالى لنبيّه عليه السّلام بتصحيح المفهوم للأعراب على الوجوب؟

ورد الأمر من الله تعالى لنبيّه صلّى الله عليه وسلّم بتصحيح المفهوم للأعراب وتعليماً لهم بالفرق بين الإيمان والإسلام، وقد ورد الأمر:﴿ قُولُوٓاْ﴾ على صيغته الأصليّة: "افعل"، لكنّها استُعملت في غير معناها الحقيقي الذي هو الوجوب، لوجود القرينة الصّارفة عن المعنى الحقيقي إلى المعنى المجازي. فالأمر هنا مجازيٌّ يفيد معنى التّكذيب والإنكار، لقرينة أنّ هؤلاء الأعراب، أساءوا الأدب مع الله ورسولِه، جاهلون بمكانه عليه السّلام، مُفَرِّطون فيما يجب عليهم من تعظيم الله وتوقيرٍ لرسوله **صلّى** الله عليه وسلّم. لذلك جاءهم التّكذيب والإنكار من العليم سبحانه وتعالى، لمّا لم يكونوا في حقيقة الأمر كذلك.

الفــرع الثّاني: الأمـر المتّصل بتقويم سُلوك الأعــراب .

﴿قُلۡ أَتُعَلِّمُونَ ٱللَّهَ بِدِينِكُمۡ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۚ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ﴾ **[الحجرات16]**

1- المعنى الإجمالي:[1]

لمّا ادّعى هؤلاء الأعراب الإيمان مطلقاً، وجعلوا يمُنّون به على النّبي صلّى الله عليه وسلّم ولم يكونوا من أهله؛ بيّن الله في الآية التي قبل هذه، صفات المؤمنين الكُمّل الذين وصفهم سبحانه بالصّدق، ثم أمَرنبيّه صلّى الله عليه وسلّم بالإنكار على هؤلاء الأعراب والتّوبيخ لهم، لمّا ادّعوا لأنفسهم مقاماً في الإيمان لم يكونوا من أهله، ولم يتمكّن الإيمان في قلوبهم بعدُ، فقال: قل يا محمّد (صلّى الله عليه وسلّم) لهؤلاء الأعراب مُنكِراً عليهم سوء أدبهم، مُجَهِّلاً لهم ومُبَكّتاً:

﴿أَتُعَلِّمُونَ ٱللَّهَ بِدِينِكُمۡ﴾: "علّمَ" بمعنى "أعلم" ولذلك دخلت الباء في قوله: ﴿بِدِينِكُمۡ﴾

والمعنى: أتُخبِرون الله بالدّين الذي أنتم عليه، بادّعائكم أنّكم مؤمنون حقّ الإيمان، فإنّه سبحانه عليمٌ

---

(1) - **انظر:** نظم الدّرر في ناسب الآيات والسُّور، البقاعي 391،390/18. زاد المسير، ابن الجوزي 477/7.
تيسير الكريم الرّحمن، **السّعدي، ص** 803. أضواء البيان، الشّنقيطي 421/7.

بما في قلوبكم، غنيٌّ عن تعليمكم وإخباركم، لا يخفى عليه شيءٌ من حالكم، فلا تزكّوا أنفسكم،هو أعلم بمن اتّقى، ويعلم ما في السّماوات وما في الأرض، فلا تخفى عليه خافية، لكمال علمه سبحانه، والله بكلّ شيء عليم.

2- ما يُستفاد من الآية:

أولاً: في الآية إشارة إلى سوء أدب أولئك الأعراب مع الله، وظنٍّ به. وفيها من تجهيلهم ما لا يخفى.[1]

ثانياً: ما تضمّنته هذه الآية الكريمة من تقبيح تزكية النّفس بالكذب.[2]

ثالثاً: فيه إشارة إلى أنّ الدّين ينبغي أن يكون لله.[3] ﴿أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلۡخَالِصُ﴾ **[الزمر:3]**

3- ما يدلّ عليه الأمر في الآية:

قوله تعالى:﴿ قُلۡ أَتُعَلِّمُونَ ٱللَّهَ بِدِينِكُمۡ﴾ أمرٌ من الله تعالى لنبيّه صلّى الله عليه أن يُنكر على هؤلاء الأعراب سوء أدبهم، مُجَهِّلاً لهم ومُبَكِّتاً، حين لم يَقدُروا الله حقّ قدره. وهو العليم بكلّ شيء ، وقد ورد الأمر على صيغته الأصليّة "افعل" متجرّداً عن القرائن،فاقتضى الوُجوبَ. وممّا يدلُّ على الوجوب كذلك، قوله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ **[المائدة:67]**

والأمر بالتّبليغ يقتضي التّكرار متى دعت الحاجة إلى ذلك، ويقتضي الفور، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

ملاحظة:

الأمر في قوله تعالى:﴿قُل لَّا تَمُنُّواْ عَلَيَّ إِسۡلَٰمَكُمۖ﴾ له نفس حكم ما ذكرنا آنفاً، وسيأتي الحديث عن هذه الآية في مبحث دلالات النّهي من هذه السّورة.

---

(1) - **انظر:** روح المعاني، الألوسي 169/26. تيسير الكريم الرّحمن، السّعدي، ص 803.
(2) - أضواء البيان، الشّنقيطي 421/7.
(3) - التّفسير الكبير، الرّازي 143/28.

المبحث الثانـــي: تطبيـــــــقات دلالات النّـــــــــهي .

سنشرع في هذا المبحث – بإذن الله تعالى- في استخراج النّواهي التي وردت في سورة الحجرات، ثمّ بيان دلالاتها، وفق المنهجيّة التي سبق اعتمادها في مبحث تطبيـــــــــقات دلالات الأوامـــــــر.

المطلب الأول: النّواهـــــي المتصلـــة بحقـوق الله ورسوله صلّى الله عليه وسلم.

الفرع الأول: النّهي عن التّقدُّم بين يدي الله ورسوله صلّى الله عليه وسلّم.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ١﴾ **[الحجرات:1]**

1- سبب نزول الآية:

القول الأوّل: ورد في سبب نزول الآية ما ثبت في صحيح البخاري من حديث ابن أبي مُليكة، أنّ عبد الله بن الزّبير أخبرهم أنّه قدم ركب من بني تميم على النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، فقال أبو بكر [رضي الله عنه] : أمّر القعقاع بن معبد، وقال عمر [رضي الله عنه] : بل أمّر الأقرع بن حابس، فقال أبو بكر: ما أردت إلاّ خلافي، فقال عمر: ما أردتُ خلافَك، فتماريا حتى ارتفعت أصواتُهما، فنزل في ذلك: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ﴾ حتّى انقضت الآية.[1]

القول الثاني : أخرج الطّبريّ بإسناده عن قتادة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ﴾ :

ذُكِر لنا أن أناساً كانوا يقولون لو أنزل فيَّ كذا، أو صُنِعَ كذا وكذا، قال: فكره الله ذلك، وتقدّم فيه.[2]

القول الثّالث : أخرج الطّبريّ بإسناده عـــن الحسن قال: أناس من المسلمين ذبحوا قبل صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النّحر،فأمرهم نبيّ الله صلى الله عليه وسلم أن يعيدوا ذبحاً آخر.[3]

وهذه الأقوال كلُّها صحيحة تدخل تحت عموم الآية فلا تضادّ بينها، وقد ذُكر احتمال آخر: وهو أن تكون نزلت بدون سبب.[4]

---

[1] - أخرجه البخاري في كتاب التفسير–**سورة الحجرات، باب**﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلۡحُجُرَٰتِ أَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ ﴾ **رقم**4847- صحيح البخاري 295/3.

[2] - تفسير الطّبري، ابن جرير الطّبري 7521/9.

[3] - المصدر نفسه 7521/9،7522.

[4] -**انظر:** أحكام القرآن، ابن العربي 144/4.

ومن المعلوم أن العبرة بعموم ألفاظ الشريعة لا بخصوص أسباب نزولها، وسواءٌ كانت الآية نزلت في هذه الأسباب كلّها أو في أحدها، أو نزلت بدون سبب، فإنَّ حُكم الآية واضح، وهو النّهيُ عن حصول التّقدُّم بين يدي الرّسول صلى الله عليه وسلم، ومن المعلوم أن النّازل يكون واحداً والسّبب متعدّد، كما أن النّازل يكون متعدِّدا والسّبب واحدٌ.

وممّا تقدَّم، يظهر أنّ الأقوال في الآية لا تضادّ بينها، إنّما هو اختلاف تنوُّع، وأنّ الآية تُبيِّن أنّه لا يكون تصرُّفٌ في أمور الدّنيا والدّين إلاّ بحُكمٍ من الله تعالى، سواءٌ كان ذلك بإصدار رأيٍ عند النّبي صلّى الله عليه وسلّم في حكم شرعيّ لم يقل فيه، أو بتشريعٍ لم يشرعه أو تقدُّمٍ في ذبح الأضحية قبل وقتها، فهذه الأقوال متقاربة، والآية تعمّ ذلك ولا تضادّ ، والعلم عند الله.

2- المعـنى الإجمالـــي:

كانت عادة العرب، وهي إلى الآن، الاشتراك في الآراء،وأن يتكلّم كلٌّ بما شاء، وفِعل ما أحبّ، فجرى من بعض من لم يتمرّن على آداب الشّريعة بعضُ ذلك،[1] فجاءت هذه الآداب من الله لعباده المؤمنين.

يقول تعالى ذِكْرُه: يا أيُّها الذين أقرّوا بوحدانية الله، وبنبوّة نبيّه محمّد صلّى الله عليه وسلّم:لا تعجـلوا بقضاء أمـرٍ في حُـروبكم أو دينـكم، قبل أن يقضـي الله لكـم فيه ورسـولُه، فتقـضوا بخـلاف أمـر الله وأمـرِ رسـوله،[2] بل كـونوا تبـعاً له في جميـع الأمـور.[3]

أخرج الطّبري بسنده الحسن عن ابن عبّاس، قولُه: ﴿لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ :

يقـــول: "لا تقولوا خلاف الكتاب والسُّنّة." [4]

وقال مُجاهد:﴿لَا تُقَدِّمُوا﴾:لا تفتاتوا على رسول الله صلى الله عليه وسلّم حتّى يقضي الله على لسانه."[5]

والتّقدُّم حقيقتُه: المشي قبل الغير.[6]

يُقال: فلانٌ يُقدِّم بين يدَي الإمام وبين يدَيْ أبيه، أي يعجل بالأمر والنّهي دونه.[7]

---

(1) - **انظر:** تفسير البحر المُحيط، أبو حيّان الأندلسي 105/8

(2) - تفسير الطّبري، ابن جرير الطّبري، 7521/9- *بتصرّف*.

(3) - تفسير ابن كثير، إسماعيل بن كثير 298/4.

(4) - **المصدر السّابق**. **وانظر:** التفسير الصّحيح، حكمت بن بشير بن ياسين 364/4.

(5)- أخرجه البخاري في كتاب التّفسير –**سورة الحجرات**- صحيح البخاري 295/3.

(6) - التّحرير والتّنوير، الطّاهر بن عاشور 215/26.

(7) - زاد المسير في علم التّفسير، **ابن الجوزي**455/7.

والمعنى: لا تتقدَّموا أمام الله ورسولِه، فتقولوا في شيءٍ بغير علمٍ ولا إذنٍ من الله،[1] ولا تعجلوا بقولٍ أو فعلٍ قبل أن يقولَ رسول الله صلى الله عليه وسلّم أو يفعل.[2] وخافوا الله أن تقولوا أو تقطعوا الأمر دون الله رسولِه، إنّ الله سميع لكلّ ما تقولون، عليم بكلّ ما تفعلون.[3]

ومُجمل المعنى: لا تقولوا حتّى يقول، ولا تأمروا حتّى يأمر، ولا تُفتوا حتّى يُفتي، ولا تقطعوا أمراً حتّى يكون هو الذي يحكم فيه ويُمضيه.[4]

3- ما يُستفاد من الآية:

أوّلاً: هذه الآية الكريمة، فيها التّصريح بالنّهي عن التّقديم بين يدي الله ورسوله، ويدخل في ذلك دخولاً أوّليّاً، تشريعُ ما لم يأذن به الله، وتحريم ما لم يُحرّمه، وتحليل ما لم يُحلّله.[5]

ثانياً: في هذه الآية من الأدب مع رسول الله صلى الله عليه وسلّم: أن لا يُستشكَلَ قولُه، بل تُستشكَل الآراء لقوله، ولا يُعارَضُ نصُّه بقياس، بل تُهدَرُ الأقيسةُ وتُلقى لنصوصه، ولا يُحَرَّف كلامُه عن حقيقته، لخيالٍ يُسمّيه أصحابُه معقولاً...ولا يوقَفُ قَبول ما جاء به صلى الله عليه وسلّم على موافقة أحدٍ، فكلُّ هذا من قِلّة الأدب معه صلى الله عليه وسلّم، وهو عين الجُرأة.[6]

فهذه الآية، أصلٌ في تجريد الاتباع للنّبي صلّى الله عليه سلّم، وهذا الأصل من أعظم الأصول التي تقرّرت في نصوص الشريعة أيّما تقرير، وقد بلغ من استفاضة هذه النصوص واشتهارها ما قد يتعذّر معه حصرها، أو الإحاطة بها.

---

(1) - أضواء البيان، الشّنقيطي 401/7.

(2) - **المصدر السّابق**- بتصرّف.

(3) - **انظر:** تفسير الطّبري، ابن جرير الطّبري 9/ 7522. أضواء البيان، الشّنقيطي 401/7.

(4) - إعلام الموقعين عن ربّ العالمين، ابن القيّم (دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، 1423هـ) 1/ 94.

(5)- أضواء البيان، الشّنقيطي 401/7.

(6) - مدارج السّالكين، ابن القيّم 406/2.

4- من لطائف التّفسير:

اللّطـيفة الأولى:

الافتتاح بنداء المؤمنين، للتّنبيه على أهمّية ما يرِد بعد ذلك النّداء، لتترقّبه أسماعُهم بشـــــوق،[1] وتصديرُ الخطاب بالنّداء، لتنبيه المُخاطَبين على أنّ ما في حيِّزه أمرٌ خطير يستدعي مزيدَ اعتنائهم وفَرْطَ اهتمامهم بتلقّيه ومراعاته، ووصْفُهم بالإيمان، لتنشيطهم، والإيذان بأنّه داعٍ للمحافظة عليه ورادعٌ عن الإخلال به. [2]

اللّطـيفة الثّانية:

ورد قولُه تعالى:﴿لَاتُقَدِّمُواْ﴾ من غير ذكر مفعولٍ، ليتناول كلّ ما يقع في النّفس ممّا يُقدَّم.[3]

5- ما ورد في الآية من القراءات:

قرأ ابن عبّاس والضّحّاك ويعقوب الحضرمي (لاتَقَدَّموا) بفتح التّاء والدّال، على معنى: لاتتَقَدَّموا، وقرأ جمهور قرّاء الأمصار:﴿لَاتُقَدِّمُواْ﴾ بضمّ التّاء وكسر الدّال. [4]

قال الطّبريّ:

" ﴿لَاتُقَدِّمُواْ﴾: قرأ قـرَأة الأمصار، وهي القراءة التي لا أستجيز القراءة بخلافها، لإجماع الحُجّة من القَرَأة عليها، وقد حُكِي عن العرب قدّمتُ في كذا، وتقدّمتُ، فعلى هذه اللّغة، لو كان قيل:(لاتَقَدَّموا) بفتح التّاء كان جائزاً". [5]

---

[1] - التّحرير والتّنوير، الطّاهر بن عاشور 215/26.
[2] - **روح المعاني، الألوسي** 131/26.
[3] - **انظر: الكشّاف، الزّمخشري** 5/ 554.
[4] - المُحرّر الوجيز، ابن عطيّة الأندلسي 144/5- *بتصرّف*.
[5] - تفسير الطّبري، ابن جرير الطّبري، 9/ 7522.

6- ما يدلّ عليه النّهي في الآية:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾

المسألة الأولى: هل النّهي عن التّقدُّم بين يدي الله ورسوله يقتضي التّحريم أو لا؟

﴿لَا تُقَدِّمُواْ﴾: ورد النّهي على صيغته الأصليّة "لا تفعل" متجرّداً عن القرائن الصّارفة عن التّحريم إلى معنى آخر، فاقتضى التّحريم كما نصّ عليه جمهور علماء الأصول.

قال ابن العربي: قوله تعالى: ﴿لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ :

"أصلٌ في ترك التّعرُّض لأقوال النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم وإيجاب اتّباعه."[1]

وممّا يدلّ على التّحريم في الآية نفسها أنّها خُتِمت بقوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ﴾

والتي تفيد معنى التّحذير والتّخويف من معّبّة التّقدُّم بين يدي الله ورسوله صلّى الله عليه وسلّم **بقولٍ أو** فعلٍ غير مشروع.

قال الشّنقيطي:" لا حرام إلاّ ما حرّمه الله، ولا حلال إلاّ ما أحلّه الله، ولا دين إلاّ ما شرعَهُ الله."[2]

وهناك أدلّة أخرى تعضد هذا المعنى، منها:

قوله تعالى:﴿ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَ﴾ **[الأعراف:3]**

وقوله تعالى:﴿أَمۡ لَهُمۡ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمۡ يَأۡذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ **[الشورى:21]**

ومن السّنّة: ما رواه العِرباض بن سارية عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، وفيه أنّه قال:((فإنّه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيراً، فعليكم بسنّتي وسنّة الخلفاء المهديّين الراشدين تمسّكوا بها وعضّوا عليها بالنّواجذ، وإيّاكم ومحدثات الأمور فإن كلّ محدثة بدعة وكلّ بدعة ضلالة)).[3]

---

(1) - أحكام القرآن، ابن العربي 145/4.

(2) - أضواء البيان، الشّنقيطي 401/7.

(3) - أخرجه أبو داوود والتّرمذي- واللفظ لأبي داوود - أخرجه أبو داوود في كتاب السُّنّة، باب في لزوم السُّنّة، رقم4607-سنن أبي داوود 13/5.

و أخرجه التّرمذي في كتاب العلم عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، باب ماجاء في الأخذ بالسّنّة واجتناب البدع، رقم 2676. وقال حديث حسن صحيح-سنن التّرمذي، ص 603.

وفي حديث جابر بن عبد الله أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كان يقول إذا خطب : ((أما بعد فإنّ خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمّد ، وشرُّ الأمور محدثاتها، وكلُّ بدعة ضلالة)).[1]

إلى غير ذلك من الأحاديث الصحيحة التي تحثّ على الاتّباع لرسول الله صلّى الله عليه وسلّم وتُحذّر من الإحداث في الدّين، الذي هو في حقيقة الأمر، تقدُّمٌ بين يدي الله ورسوله صلّى الله عليه وسلّم.

فالنّهي في هذه الآية يدلّ على التّحريم.

المسألة الثّانية: هل يدلّ النّهي في الآية على الفور والتّكرار أو لا؟

نعم، يدلّ على الفور والتّكرار على مذهب جمهور الأصوليّين- كما رجّحنا- لأنّ الامتثال في باب النّهي لا يتحقّق إلاّ بالمبادرة إلى الامتناع عن الفعل حالاً، والاستمرار على هذا الامتناع، وأيضاً، فإنّ الفعل إنّما نهى عنه الشّرعُ لمفسدته، ولا يُمكن درء هذه المفسدة، إلاّ بالامتناع عنه حالاً ودائماً.[2]

ولأنّ المنهيّ عنه - التّقدُّم بين يدي الله ورسوله صلّى الله عليه وسلّم- قبيحٌ شرعاً والقبيح يجب اجتنابه على الفور وفي كلّ وقت، وبذلك يكون ترك التّقدُّم مستغرقاً لجميع الأزمنة، التي من جملتها الزّمن الذي يلي النّهي مباشرة.

قال ابن القيّم: "وهذا باقٍ إلى يوم القيامة، ولم يُنسخ، فالتّقدُّم بين يدي سُنّته بعد وفاته، كالتّقدُّم بين يديه في حياته، ولا فرق بينهما عند ذي عقلٍ سليم."[3]

فيكون النّهي مفيداً للتّكرار كما هو مفيد للفور.

ملاحظة:

كلّ ما سيأتي من النّواهي الواردة في هذه السّورة، فإنّه يقتضي الفور والتّكرار، بناء على ما تقرّر.

---

(1) - أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب تخفيف الصّلاة والخطبة، رقم 867 - صحيح مسلم، ص 335.

(2) - الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، ص302.

(3) - مدارج السّالكين، ابن القيّم 405/2.

المسألة الثّالثة: هل النّهي عن التّقدّم يقتضي الفساد؟

نعم يقتضيه، **باعتباره** غير **مشروع** بأصله، لحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ)).[1]

قال شارح الأربعين النّوويّة:"هذا الحديث قاعدةٌ عظيمة من قواعد الدّين، وهو من جوامع الكلم التي أوتيها المصطفى صلّى الله عليه وسلّم، فإنّه صريحٌ في ردّ كلّ بدعةٍ وكلِّ مُختَرع، ويُستدلُّ به على إبطال جميع العقود الممنوعة، وعدم وجود ثمراتها، **واستدلّ به بعض الأصوليّين على أنّ النّهي يقتضي الفساد.**"[2]

الفرع الثاني: النّهي عن رفع الأصوات فوق صوت النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم وعن الجهر له بالقول.

لمّا ثبت في الآية الأولى إعظام الرّسول صلّى الله عليه وسلّم في شرعه، بأن لا يُفتات عليه، ولا يُتقدَّمَ بين يديه. جاء في هذه الآية أدب ثان مع النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم في ذاته، يتمثّلُ في النّهي عن الإزراء بمقامه الشّريف صلّى الله عليه وسلّم، **وعن** الإخلال بشيء من حُرْمته، **بمراعاة الأدب** في مخاطبته، وتبجيله في صحبته.[3]

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجۡهَرُواْ لَهُۥ بِٱلۡقَوۡلِ كَجَهۡرِ بَعۡضِكُمۡ لِبَعۡضٍ أَن تَحۡبَطَ أَعۡمَٰلُكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ ٢﴾ **[الحجرات:2]**

1- سبب نزول الآية:

سبب نزول هذه الآية ما رواه البخاري عن ابن أبي مُليكة قال : " كاد الخيّران أن يهلكا، أبو بكر وعمر- رضي الله عنهما، رفعا أصواتهما عند النّبي صلّى الله عليه وسلّم حين قدم عليه ركب بني تميم، فأشار أحدهما بالأقرع بن حابس أخي بني مُجاشع، وأشار الآخر برجل آخر، فقال أبو بكر

---

[1] - متّفق عليه- **واللفظ لمسلم** – أخرجه البخاري في كتاب الصُّلح، باب إذا اصطلحوا على صُلح جور فالصُّلح مردود، رقم2697- صحيح البخاري 267/2. وأخرجه مسلم في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة وردّ محدثات الأمور، رقم 1718- صحيح **مسلم**، ص 714.

[2] - شرح الأربعين حديثاً النّوويّة، **محمد بن علي** أبو الفتح تقيّ الدّين ابن دقيق العيد (المكتبة الفيصليّة، مكة ، دط – دت) ص 25.

[3] - **انظر:** نظم الدّرر في تناسب الآيات والسّور، البقاعي 353/18-355.

لعمر: ما أردت إلاّ خلافي، قال: ما أردت خلافَك، فارتفعت أصواتُهما في ذلك، فأنزل الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجۡهَرُواْ لَهُۥ بِٱلۡقَوۡلِ كَجَهۡرِ بَعۡضِكُمۡ لِبَعۡضٍ﴾ الآية ، قال ابن الزُّبير: "فما كان عمر يُسمِع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بعد هذه الآية حتّى يستفهمَه" ولم يذكر ذلك عن أبيه - يعني أبا بكر "[1]

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه "أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم افتقد ثابت بن قيس، فقال رجل يا رسول الله أنا أعلم لك عِلمه، فأتاه فوجده جالساً في بيته منكّساً رأسَه فقال له: ما شأنك؟ فقال: شرّ. كان يرفع صوته فوق صوت النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم فقد حبط عمله وهو من أهل النّار،فأتى الرّجلُ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم فأخبره أنّه قال كذا وكذا، فقال موسى -أحد رواة الحديث- فرجع إليه المرّة الآخرة ببشارة عظيمة، فقال اذهب إليه فقل له:((إنّك لست من أهل النّار، ولكنّك من أهل الجنّة)).[2]

2- المعـنى الإجمالـــي:

في هذه الآية الكريمة تأديبٌ من الله للمؤمنين،أن يُعظّموا النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم،ويُوقّروه ويُبجّلوه. يقول تعالى ذكره: يا أيّها الذين صدّقوا الله ورسوله، لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت رسول الله إذا نطق ونطقتم، فعليكم أن لا تبلغوا بأصواتكم وراء الحدّ الذي يبلغه بصوته، وأن تغُضّوا منها، بحيث يكون كلامه عالياً لكلامكم، وجهرُه باهراً لجهركم، حتّى تكون مزيّتُه عليكم لائحة، وسابقتُه واضحة، ولا تجهروا له بالقول إذا سكت وتكلّمتم، كالجهر الجاري فيما بينكم، ولكن غضّوا أصـــواتكم عنده، ولا تنادوه كما ينادي بعضُكم بعضاً باسمه: يا محمّد، يا محمّد، ولكن قولاً ليّناً وخطاباً حسناً، بتعظيمٍ له وتوقيرٍ وإجلال: يا نبيّ الله، يا رسول الله، توقيـــــراً له، ومراعاةً لأبّـــــهة النُّبوّة وجـــــلالة مقدارها، كراهة أو مخافة أن تذهب أعمالكم باطلةً لا ثواب لكم عليها، والحال أنّكم لا تشعرون أنّ ذلك بمنزلة الكُفر المُحبط وليس كسائر المعاصي.[3]

---

[1] - أخرجه البخاري في كتاب التّفسير –**سورة الحجرات، باب** ﴿ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ ﴾ ، **رقم** 4845- صحيح البخاري 295/3.

[2]- أخرجه البخاري في كتاب التّفسير –**سورة الحجرات، باب** ﴿ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ ﴾ ، **رقم** 4846- صحيح البخاري 295/3.

[3] -**انظر:** تفسير الطّبري،ابن جرير الطّبري7522/9. **الكشّاف،الزّمخشري** 557/5. **الجامع لأحكام القرآن،القرطبي** 361،360/19. **روح المعاني، الألوسي** 136،135/26. أضواء البيان، الشّنقيطي 402،401/7.

ملاحظة أولى:

ليس الغرض برفع الصّوت ولا الجهر ما يُقصَد به الاستخفاف والاستهانة،لأنّ ذلك كفر، والمخاطَبون مؤمنون.

ويستثنى من النّهي عن رفع الصّوت عند النّبيّ صلى الله عليه وسلّم، ما كان لحاجة شرعيّة بالاتّفاق، فهو نهيٌ مخصوص بغير المواضع التي يؤُمر فيها بالجهر، كرفع الصّوت بالأذان والتّكبير يوم العيد، وإرهاب العدوّ، وما أذن فيه النّبيّ صلى الله عليه وسلّم إذناً خاصّاً.[1]

من ذلك ما ثبت من حديث العبّاس بن عبد المُطّلب عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يوم حُنين لمّا ولّى المسلمون مُدبرين، قال: (أي عبّاس ! نادِ أصحاب السَّمُرة"، فقال عبّاس(وكان رجلا صَيِّتاً) : فقلت بأعلى صوتي: أين أصحاب السّمُرة، قال : فوالله لكأنّ عَطْفتَهم حين سمعوا صوتي عطفة البقر على أولادها، فقالوا: يا لبّيك يا لبّيك...الحديث).[2]

فقد رفع العبّاس صوته بأمرٍ من النّبيّ صلى الله عليه وسلّم ولم يُعَب على ذلك، بل كان مَحمدةً له، مما يدلّ على جواز هذا النّوع من رفع الصّوت عنده لما يترتّب عليه من مصلحة، بخلاف رفع الصّوت عنده لغير مصلحة راجحة؛ فإنه منهيٌّ عنه.

ملاحظة ثانية:

ما تضمّنته هذه الآية الكريمة من لزوم توقير النّبيّ صلى الله عليه وسلّم وتعظيمه واحترامه، جاء مُبيّناً في مواضع أخرى؛[3] كقوله تعالى:﴿لِّتُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾ **[الفتح:9]**

وقوله تعالى:﴿لَّا تَجْعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ **[النور:63]**

---

[1] - **انظر:** الكشّاف،الزّمخشري 558/5. روح المعاني، الألوسي 136/26 التحرير والتنوير، الطّاهر بن عاشور 220/26.

[2] - أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسِّيَر، باب في غزوة حُنين ، رقم 1775- صحيح مسلم، ص 738.

[3] - أضواء البيان، الشّنقيطي 402/7

3- ما يُستفاد من الآية:

أوّلاً: أنّ رفع الصّوت دليل على قلّة الاحتشام وترك الاحترام.[1]

ثانياً: أنّ رفع الصّوت من جنس ما يحصُل به الإيذاء، وهذا أمرٌ يشهد به النّقل والمشاهدة الآن، حتّى إنّ الشّيخ ليتأذّى برفع التّلميذ صوتَه بين يديه، فكيف برُتبة النّبوّة وما تستحقّه من الإجلال والإعظام.[2]

ثالثا: أنّهم لم يُنهَوا عن الجهر مطلقاً، حتّى لا يسوغ لهم أن يُكلّموه[صلى الله عليه وسلّم]إلاّ بالهمس والمُخافتة، وإنّما نُهوا عن جهرٍ مخصوصٍ مُقيّدٍ بصفة، أعني: الجهر المنعوت بمماثلة ما قد اعتادوه منهم فيما بينهم.[3]

رابعاً: ظاهر هذه الآية الكريمة أنّ الإنسان قد يحبَط عملُه وهو لا يشعر، وقد قال القرطبيّ: إنّه لا يحبط عملُه بغير شعوره، وظاهر الآية يرُدّ عليه.[4]

فائدة لابن القيّم:

قال:" فإذا كان رفْعُ أصواتهم فوق صوته سبباً لحُبوط أعمالهم، فكيف تقديمُ آرائِهم وعقولِهم وأذواقِهم وسياساتِهم ومعارفِهم على ما جاء به، ورَفْعُها عليه، أليس هذا أولى أن يكون مُحبِطاً لأعمالهم؟"[5]

مسألة حبوط الأعمال بالكبائر:

استدلّت المُعتزلة بالآية على أنّ الكبائر مُحبِطةٌ للأعمال، لأنّ المذكور في الآية كبيرة مُحبطة ولا فرق بينها وبين غيرها، ومذهب أهل السّنّة أن المُحبِط منها الكفر لاغير.[6]

وظاهر الآية التّحذير من حَبْط جميع الأعمال، لأنّ الجمع المُضاف من صيغ العموم، ولا يكون حبط جميع الأعمال إلاّ في حالة الكفر، لأنّ من الأعمال الإيمان.[7] **والجـــــواب عنه كما يأتـــــــــي:** معنى الآية: أنّ عدم الاحتراز من سوء الأدب مع النّبيّ صلى الله عليه وسلّم بعد هذا النّهي، قد يُفضي بفاعله إلى إثمٍ عظيمٍ يأتي على عظيمٍ من صالحاته، أو يُفضي به إلى الكُفر.[8]

---

(1) - التفسير الكبير، الرّازي 112/28.

(2)- محاسن التّأويل، القاسمي 5442/15.

(3)- **الكشّاف،الزّمخشري** 559/5.

(4)- المرجع نفسه 403/7. **وانظر: الجامع لأحكام القرآن،القرطبي** 363/19.

(5) - إعلام الموقعين عن ربّ العالمين، ابن القيّم 1/ 94.

(6) - محاسن التّأويل، القاسمي 5441/15. **وانظر: الكشّاف،الزّمخشري** 561/5.

(7) - التّحرير والتّنوير، الطّاهر بن عاشور 221/26.

(8) - المرجع نفسه.

قال ابن عطيّة[1]: "الحَبْطُ إفساد العمل بعد تقرُّره...وهذا الحبْط، إن كانت الآية مُعَرِّضَةً بمن يفعلُ ذلك استحقاراً و جُرأةً، فذلك كفر، والحَبْطُ معه على حقيقته، وإن كان التّعريض للمؤمن الفاضل الذي يفعلُ ذلك غفلةً وجرياً على طبعه...فيُحتمَل أن يكون المعنى[وهذا وجيه جِدّاً] : أن تأثموا ويكون ذلك سبباً إلى الوَحْشةِ في نفوسِكم، فلا تزال مُعتقداتُكم تتدرّجُ القهقرى، حتّى يؤولَ ذلك إلى الكُفر، فتَحْبَط الأعمال حقيقةً. وظاهر الآيةِ أنّها مُخاطِبةٌ لفضلاء المؤمنين الذين لا يفعلون ذلك احتقاراً، وذلك أنّ المُنافق يفعل ذلك جرأةً،ولا عملَ صالحَ له فيَحْبَطَ."[2]

لأنّ عدم الانتهاء عن سوء الأدب مع الرّسول صلى الله عليه وسلّم، يُعَوِّدُ النّفسَ بالاسترسال فيه، فلا تزال تزداد منه وينقُصُ توقير الرّسول صلى الله عليه وسلّم من النّفس، وتتولّى من سيّء إلى أشدَّ منه، حتّى يؤولَ إلى عدم الاكتراثِ بالتّأدُّب معه، وذلك كفرٌ، وهذا معنى﴿أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ لأنّ المُتنقّلَ من سيّء إلى أســـوأ لا يشعُر بأنّه آخذٌ في التّمَلّي من السّوء بحُكم التّعوُّد بالشّيء قليلاً قليلاً، حتّى تغمُرَه المعاصي، وربّما كان آخرها الكفر.[3]

فالمراد في الآية النّهي عن رفع الصّوت على الإطلاق، ومعلومٌ أنّ حُكم النّهي الحذرُ ممّا يُتوقّع من ذلك من إيذاء النّبيّ صلى الله عليه وسلّم... فَوَرَدَ النّهي في الآية عمّا هو مظِنّةٌ لأذى النّبيّ صلى الله عليه وسلّم، سواء وُجِدَ هذا المعنى أو لا، حماية للذّريعة وحسماً للمادّة.[4]

ثمّ لمّا كان هذا المنهيُّ عنه [وهو رفع الصّوت] مُنقسماً إلى ما يبلغ حدّ الكفر أو لا، ولا دليل يُميِّز أحد القسمين عن الآخر، لزم المُكلّف أن يكفَّ عن ذلك مطلقاً خوف أن يقعَ فيما هو مُحبِطٌ للعمل...وإلى التباس أحد القسمين بالآخر وقعت الإشارة بقوله سبـــــحانه:﴿أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ وإلاّ فلو كان الأمر على ما ذهب إليه المعتزلة، لم يكن لقوله سبحانه: ﴿وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ موقع.

---

(1) - **ابن عطيّة:** هو أبو محمد عبد الحقّ بن غالب بن عبد الرّحمن بن عطيّة الأندلسي المالكي، إمام فقيه عالم بالتّفسير والأحكام والحديث والنّحو واللغة والأدب، وليَ القضاء بمدينة المرِّيّة، وكان في غاية الذّهاء والذّكاء، من مصنّفاته: المُحرّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، توفّي سنة 546هـ. **انظر:** الدّيباج المُذهّب، ابن فرحون، ص 276،275.

(2) - المُحرّر الوجيز، ابن عطيّة الأندلسي 145/5- **بتصرّف**.

(3) - التّحرير والتّنوير، الطّاهر بن عاشور 222/26،221.

(4) - **روح المعاني، الألوسي** 136/26 - **بتصرّف**.

وحاصل الجواب أنّه لا دليلَ على ما ذهب إليه المعتزلة، لأنّه قد يُؤدّي إلى الإحباط إذا كان على وجه الإيذاء أو الاستهانة، فنهاهم عزّ وجلّ عنه وعلّله بأنّه قد يحبَط وهم لا يشعرون.[1]

4- من لطائف التّفسير:

إعادة النّداء بـ:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ مع قُرب العهد به، للمبالغة في الإيقاظ والتّنبيه، واستدعاءٌ من المؤمنين لتجديد الاستبصار عند كلّ خطابٍ وارد، وتطرية الإنصات عند كلّ حكمٍ نازل.[2]

5- ما يدلّ عليه النّهي في الآية:

قل تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجۡهَرُواْ لَهُۥ بِٱلۡقَوۡلِ كَجَهۡرِ بَعۡضِكُمۡ لِبَعۡضٍ أَن تَحۡبَطَ أَعۡمَٰلُكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ ٢﴾ **[الحجرات:2]**

المسألة الأولى: هل النّهي عن رفع الأصوات فوق صوت النّبيّ وعن الجهر له بالقول يقتضي التّحريم أو لا؟

﴿لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ﴾ ﴿وَلَا تَجۡهَرُواْ لَهُۥ بِٱلۡقَوۡلِ﴾:

ورد النّهي على صيغته الأصليّة "لا تفعل"، متجرّداً عن القرائن الصّارفة عن التّحريم إلى معنى آخر، فاقتضى التّحريم، وممّا يدلّ على أنّ النهي في هذه الآية للتحريم: ما رتّب على مخالفته من الوعيد بحُبوط الأعمال، ولو لم يكن ذلك محرَّما لما خوّفَ صاحبَه بحُبوط عمله.

قال صاحب تفسير روح المعاني:" يُفهم من ذلك وجوب الغضّ حتّى تكون أصواتهم دون صوته صلّى الله **تعالى** عليه وسلّم... و يُفهم أيضاً وجوب كون أصواتهم دون صوته عليه السّلام."[3]

أمّا حكم رفع الصّوت عند النّبي صلّى الله عليه وسلّم بعد وفاته، فقد ذكر بعض أهل العلم أنه مِثلُ رفع الصّوت عنده في حياته.

فكلّ ما سبق ذكره يدلّ على أنّ النهي في هذه الآية للتّحريم.

---

(1) - المرجع نفسه.

(2) - **انظر:** الكشّاف،الزّمخشري 5/556،557. روح المعاني، الألوسي 26/134.

(3) - روح المعاني، الألوسي 26/135.

المسألة الثّانية: هل النّهي عن رفع الأصوات فوق صوت النّبيّ وعن الجهر له بالقول يقتضي الفور والتّكرار أو لا؟

نعم، يدلّ على الفور والتّكرار على مذهب جمهور الأصوليّين- كما رجّحنا- لأنّ الامتثال في باب النّهي لا يتحقّق إلاّ بالمبادرة إلى الامتناع عن الفعل حالاً، والاستمرار على هذا الامتناع، وأيضاً، فإنّ الفعل إنّما نهى عنه الشّرع لمفسدته، ولا يُمكن درء هذه المفسدة، إلاّ بالامتناع عنه حالاً ودائماً.

يدلّ على ذلك: ما ثبت في حديث السّائب بن يزيد، حيث جاء فيه تشديد عمر رضي الله عنه النّكير على رجلين من أهل الطّائف رفعا أصواتَهما في مسجده صلى الله عليه وسلم وقال: ((لو كنتما من أهل البلد لأوجعتُكما، ترفعان أصواتَكُما في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟)).[1]

قال ابن العربي: "حُرمة النّبي صلى الله عليه وسلّم ميّتاً كحُـرمته حيّاً".[2]

يعني أنّ حُرمة النّبي صلى الله عليه وسلّم، تبقى قائمة على الدّوام.

قال الشّنقيطي: "وبه تعلم أنّ ما جرت به العادة اليوم من اجتماع النّاس قرب قبره وهم في صخب ولغط وأصواتهم مرتفعة ارتفاعاً مُزعجاً، كلُّه لا يجوز ولا يليق، وإقرارُهم عليه من المنكر".[3]

---

(1) - أخرجه البخاري في كتاب الصّلاة، باب رفع الصّوت في المسجد، رقم 470- صحيح البخاري168/1.
(2) - أحكام القرآن، ابن العربي 146/4.
(3) - أضواء البيان، الشّنقيطي 403/7.

المطلب الثاني: النّـــــــواهي المتّصلـــــــة بحقـــــــوق المؤمنـــــــين.

الفرع الأول: النّهي عن السّخرية وعن اللّمز والتّنابز بالألقاب .

لمّا نهى الله عن الإسراع بالإيقاع بمُجرّد سماع ما يوجِب النّزاع، وأمر بالإصلاح ورأب الصّدع في حال وقوع النّزاع، نهى من باب سدّ الذّرائع عن موجبات الشّرّ، فتكون سبباً للضّغائن التي يتسبّبُ عنها الشّرُّ الذي هو سبب النِّقمة، رحمةً لعباد الله.[1]

قل تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ١١﴾ **[الحجرات:11]**

1- سبب نزول الآية:

ورد أثر بدون إسناد في كتاب أسباب النّزول، أنّها نزلت في ثابت بن قيس بن شمّاس، وذلك أنّه كان في أذنيه وقْرٌ، فكان إذا أتى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم، أوسعوا له حتّى يجلسَ إلى جنبه فيسمعُ ما يقول، فجاء يوماً وقد أخذ النّاس مجالسهم، فجعلَ يتخطّى رقاب النّاس ويقول: تفسّحوا تفسّحوا، فقال له رجلٌ: قد أصبتَ مجلساً فاجلس، فجلس ثابتٌ مُغضباً، فغمزَ الرّجُلَ فقال: من هذا؟ فقال: أنا فلان، فقال ثابت: ابن فلانة؟ وذكر أمّاً كانت لهُ يُعَيَّرُ بها في الجاهليّة، فنَكّسَ الرّجُل رأسه استحياءً، فأنزل الله تعالى هذه الآية.[2]

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ...﴾: عن أبي جُبَيْرةَ بن الضّحّاك، قال: فينا نزلت هذه الآية في بني سلِمة ﴿وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ﴾ قال: قدِم علينا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، وليس منّا رجلٌ إلا

---

(1) - **انظر:** نظم الدّرر في تناسب الآيات والسّور، البقاعي374/18

(2) - أسباب نزول القرآن، الواحدي، ص 409.

وله اسمان أو ثلاثةٌ، فجعلَ النّبيُّ صلّى الله عليه وسلّم يقول: "يا فلان"، فيقولون: مَهْ يا رسول الله، إنّه يغضبُ من هذا الإسم، فأُنزلت هذه الآية: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾.[1]

2- المعـنى الإجمالـــي:

هذه الآية والتي بعدها تأديبٌ للأمّة، لِمَا كان فيه أهل الجاهليّة من هذه الأوصاف الذّميمة التي وقع النّهي عنها.[2]

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ﴾.

نهى الله بهذه الآية المؤمنين عن عيب من لا يستحقّ أن يُعاب على وجه الاحتقار له مُبيّناً أنّ المسخور منه قد يكون خيراً من السّاخر.[3]

قال أبو حامد الغزالي:" ومعنى السُّخرية:الاستهانة والتّحقير والتّنبيه على العيوب والنّقائص على وجهٍ يُضحَكُ منه، وقد يكون ذلك بالمحاكاة في الفعل والقول، وقد يكون بالإشارة والإيماء."[4]

ففي هذه الآية إرشادٌ إلى ما ينبغي أن يكون عليه المؤمن مع المؤمن؛ والمؤمنُ إمّا أن يكون حاضراً وإمّا أن يكون غائباً، فإن كان حاضراً فلا ينبغي أن يسخَر منه،[5] وهذا حرامٌ، فإنّه قد يكونُ المُحتقَرُ أعظمَ قدراً عند الله، وأحبَّ إليه من السّاخر[6]، كما هو الغالبُ والواقع، فإنّ السُّخرية لا تقعُ إلاّ من قلبٍ مُمتلئٍ من مساوئ الأخلاق، متحلٍّ بكلِّ خُلُقٍ ذميم،[7] ولهذا ثبت من حديث أبي هريرة عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم أنّه قال: ((بحسْبِ امرئٍ من الشّرِّ أن يَحقِرَ أخاه المسلم)).[8]

---

(1) - أخرجه أبو داوود والتّرمذي- **واللّفظ لأبي داوود**- أخرجه أبو داوود في كتاب الأدب، بابٌ في الألقاب، رقم 4962-**سنن أبي داوود** 155/5
وأخرجه التّرمذي في كتاب التّفسير، باب ومن سورة الحجرات، رقم3268-**سنن التّرمذي ص** 739.

(2) - تفسير البحر المحيط، أبو حيّان الأندلسي 8/ 111.

(3) - **انظر: أحكام القرآن، الجصّاص** 285/5. أضواء البيان، الشّنقيطي 413/7.

(4)- إحياء علوم الدّين، الغزالي(دار بن حزم، بيروت، ط1، 1426 – 2005م) ص 1021.

(5) - التّفسير الكبير، الرّازي 319/28.

(6)- تفسير ابن كثير، إسماعيل ابن كثير 308/4.

(7)- تيسير الكريم الرّحمن ، السّعدي، ص 801

(8) - أخرجه مسلم في كتاب البرّ والصّلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ، رقم 2564- صحيح مسلم، ص 1035.

وقوله تعالى في الرّجال:﴿لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ﴾ وفي النّساء:﴿وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ﴾:

النّهيُ ليس مُختصّاً بأنصابه على(قوم[1] و(نساء) بقيد الجمعيّة[الجمع] من حيث المعنى، وإن كان ظاهر اللّفظ ذلك، بل المعنى: لا يسخر أحد من أحد. وإنّما ذُكِر الجمعُ، والمراد به كلُّ فردٍ ممّن يتناولُه عموم البدل، فكأنّه إذا سخِر الواحدُ، كان بمجلسهِ ناسٌ يضحكون على قوله، أو بلغت سُخريتُه ناساً، فضحكوا، فينقلب الحالُ إلى جماعةٍ.[2]

وقوله تعالى في الرّجال: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ﴾ وفي النّساء: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّ﴾:

وجوب أن يعتقد كلّ أحدٍ أنّ المسخور منه ربّما كان عند الله خيراً من السّاخر، لأنّ النّاسَ لا يطّلعون إلاّ على ظواهر الأحوال، ولا علم لهم بالخفيّات، وإنّما الذي يزِنُ عند الله، خُلوص الضّمائر وتقوى القلوب، وعِلمُهم من ذلك بمعْزل، فينبغي أن لا يجترئ أحدٌ على الاستهزاء بمن تقتحِمُه عينُه إذا رآه رثّ الحال، أو ذا عاهةٍ في بدنه، أو غيرَ لبيقٍ في مُحادثته، فلعلّهُ أخلصُ ضميراً وأتقى قلباً ممن هو على ضدّ صفته، فيظلِمُ نفسَه بتحقير من وقّره الله والاستهانةِ بمن عظّمه الله.[3]

ولمّا كانت السُّخرية تتضمّـن العيبَ...وكان اللّمزُ هو العيبُ نفسه، رقّى الأمـــر إليه، فقـــــال:[4]﴿وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾: اللّمزُ: ذِكرُ ما يَعُدُّه الذّاكر عيباً لأحدٍ مواجهةً. فهو المُباشرة بالمكروه...ويكون بحالةٍ بين الإشارةِ والكلام،بتحريك الشّفتين بكلامٍ خفيٍّ، يَعرِفُ المُواجَهُ به أنّه يُذمُّ أو يُتوعَّد،أو يُنتقَص باحتمالاتٍ كثيرةٍ، وهو غيرُ النّبز وغيرُ الغيبة.[5]

أخرج الطّبري بسنده الحسن عن قتادة،قولُه﴿وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾يقول: ولا يطعن بعضكم على بعض.[6]

---

(1) - **فوم: الفوم جماعة الرّجال في الأصل دون النّساء، قال الشّاعر: * أفومٌ آلُ حصنٍ أم نساء* وفي عامّة القرآن يُطلق على الرّجال تغليباً ويدخل فيه النّساء تبعاً. انظر:** المفردات في غريب القرآن، الرّاغب الأصفهاني، ص 541.

(2) - تفسير البحر المحيط، أبو حيّان الأندلسي 8/ 112.

(3) - **الكشّاف، الزّمخشري** 576/5.

(4) - نظم الدّرر في تناسب الآيات والسّور، البقاعي374/18.

(5)- التّحرير والتّنوير، الطّاهر بن عاشور 248/26.

(6) - تفسير الطّبري، ابن جرير الطّبري 9/ 7537. **وانظر:** التفسير الصّحيح، حكمت بن بشير بن ياسين 370/4.

والمعنى: لا تعيبوا على وجه الخُفية أنفُسَكم، بأن يعيب بعضُكم بعضاً بإشارةٍ أو نحوها، فكيف إذا كان على وجه الظّهور، فإنّكم في التّواصل والتّراحم كنفسٍ واحدةٍ، أوَ يعملُ الإنسان ما يُعاب به، فيكون قد لمز نفسه، أو يلمِز غيرَه،فيكون لَمزُهُ له سبباً لأن يبحثَ عن عيوبه فيلمزَه،فيكونُ هو الذي لمز نفسه.[1]

ثمّ قال:﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾: **النّبزُ**[2] هو اللّقب، فقوله: ولا تنابزوا بالألقاب: أي لا تداعَوا بالألقاب. واللّقب هنا اسمٌ مكروهٌ عند السّامع.[3]

فالمراد في الآية: الألقاب المكروهة، بقرينة (ولا تنابزوا)، واللّقبُ ما أشعَر بخِسّةٍ أو شرفٍ، سواءٌ كان مُلقّباً به صاحبُه أو اخترعه له النّابز.[4]

قال ابن جرير الطّبري : "والذي هو أولى الأقوال في تأويل ذلك عندي بالصّواب أن يقال : إنّ الله تعالى ذِكره نهى المؤمنين أن يتنابزوا بالألقاب، والتّنابز بالألقاب: هو دعاء المرء صاحبَه بما يكرهه من اسم أو صفة، وعمَّ الله بنهيه ذلك ولم يخصص به بعض الألقاب دون بعض، فغير جائزٍ لأحد من المسلمين أن ينبز أخاه باسم يكرهه أو صفةٍ يكرهها."[5]

فأمّا ما يُحِبُّه ممّا يُزيِّنهُ يُنوَّهُ به فلا بأس به...ولهذا كانت التّكنيةُ من السُّنّة والأدب الحَسَـــــن.

قال عمر رضي الله عنه:" أشيعوا الكُنى فإنّها مُنبِّهةٌ". ولقد لُقّبَ أبو بكرٍ بالعتيق والصِّدّيق، وعمر بالفاروق، وحمزة بأسد الله، وخالد بسيف الله، وقلَّ من المشاهير في الجاهليّة والإسلام من ليس له لقبٌ، ولم تزل هذه الألقاب الحسنةُ في الأمم كلّها من العرب والعَجم تجري في مُخاطباتهم ومُكاتباتهم من غير نكير.[6]

---

(1) - نظم الدّرر في تناسب الآيات والسّور، البقاعي374/18- بتصرّف.

(2) - **النّبزُ**: **النبز بالتّحريك: اللّقب، والنّبز بالتّسكين: المصدر من قولهم: نبزه ينبزه نبزاً أي لقبه ، والاسم النَّبز، ورجل نُبَزة يلقب النّاس كثيراً، والتنابز التّعايُر والتّداعي بالألقاب ويكثر فيما كان ذمًّا. انظر:** لسان العرب، ابن منظور ص 4324. القاموس المحيط، الفيروزآبادي، ص 526.

(3)- **أحكام القرآن، ابن العربي** 155/4.

(4) - التّحرير والتّنوير، الطّاهر بن عاشور 249/26.

(5) - تفسير الطّبري، ابن جرير الطّبري 9/ 7540،7539.

(6) - **الكشّاف، الزّمخشري** 578،577/5.

ملاحـــــــظة:

يُستثنى من النّهي الأخير، دعاءُ الرّجل الرّجلَ بلقبٍ قبيحٍ لا على وجه الاستخفاف به والإيذاء له، كما إذا دعت له الضّرورة لتَوقُّف معرفته، كالأعمش والأحدب والأعرج، ولعلّ الشُّهرة مع عدم التّأذّي وعدم الاستخفاف كافيةٌ في الجواز.[1]

عن عبد الله بن سَرْجِس قال:(رأيتُ الأصلع- يعني عمر- يُقبِّل الحجر.وفي رواية:رأيتُ الأُصيلع).[2]

قال ابن العربي: "وقع من ذلك مُستثنى من غلب عليه الاستعمال كالأعرج والأحدب، ولم يكن له فيه كسب يَجِدُ في نفسه منه عليه، فجوّزته الأمّة، واتفق على قوله أهل الملّة، قال : وقد ورد- لعَمْرُ الله - من ذلك في كتبهم ما لا أرضاه، كقولهم: صالح جزرة، لأنه صَحَّف (خرَزة) فلُقّب بها، وكذلك قولهم في محمد بن سليمان الحضرمي: مُطيَّن ؛ لأنه وقع في طين، ونحو ذلك ممّا غلب على المتأخّرين ولا أراه سائغاً في الدّين." [3]

قوله تعالى:﴿ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ﴾:

لمّا كان الإيمانُ قيداً لأوابد العصيان، وكان النّبْزُ والسُّخريةُ قطعاً لذلك القيد، علّلَ بما يُؤذِنُ بأنّه فِسقٌ معبِّراً بالكلمة الجامعة لجميع المذامّ، تنفيراً من ذلك:﴿ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ﴾ : يَحتمل معنيين: أحدُهما: بئس اسمٌ تكتسبونه بعصيانكم ونبْزِكم بالألقاب، فتكونون فسّاقاً بالمعصية بعد إيمانكم. والثّاني: بئس ما يقول الرّجُل لأخيه يا فاسق بعد إيمانه.[4]

و الاحتمال الأوّل أحسن وجهاً، فيكون التّقدير:إن فعَلَ السُّخرية واللّمز والنّبز بالألقاب، فإنّه يفسُقُ بعد ما آمن، والمؤمن يقبُح منه أن يأتيَ بعد إيمانه بفسوق.[5]

قال ابن جرير الطّبري:

يقول تعالى ذِكْرُه: ومن فعل ما نَهينا عنه، وتقدّم على معصيتنا بعد إيمانه، فسخِر من المؤمنين، ولَمَزَ أخاه المؤمن، ونبزَه بالألقاب، فهو فاسق... فلا تفعلوا ذلك، فتستحِقّوا إن فعلتموه أن تُسمَّوا فسّاقاً.[6]

---

(1)- روح المعاني، الألوسي 155/26 – بتصرّف.
(2) - أخرجه مسلم في كتاب الحجّ، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطّواف، رقم 1270- صحيح مسلم، ص 502.
(3) - أحكام القرآن، ابن العربي 156/4.
(4) - المُحرّر الوجيز، ابن عطيّة الأندلسي 150/5.
(5) - **انظر:** التّفسير الكبير، الرّازي 133/28.
(6)- تفسير الطّبري، ابن جرير الطّبري 7540/9.

ثمّ خَتَمَ سبحانه الآية بالوعيد لمن تقدّم وتجرّأ على نواهيه بقوله:﴿وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾:

أي: ومن لم يتب من نبْزِه أخاه بما نهى الله عن نبْزِه به من الألقاب، أو لمْزه إيّاه، أو سُخريّته منه، فأولئك هم الذين ظلموا أنفُسَهم، فأكسبوها عقاب الله، بركوبهم ما نهاهم عنه.[1]

و إذا كان كلٌّ من السُّخرية واللّمز والتّنابز معاصي، فقد وجبت التّوبة منها، فمن لم يتُب فهو ظالم، لأنّه ظلم النّاس بالاعتداء عليهم، وظلَمَ نفسه بأن رضيَ لها عقاب الآخرة مع التّمكُّن من الإقلاع عن ذلك، فكان ظلمُه شديداً جدّاً، فلذلك جيء له بصيغةِ قَصْر الظّالمين عليهم، كأنّه لا ظالمَ غيرُهم، لعدم الاعتداد بالظّالمين الآخرين في مقابلة هؤلاء على سبيل المُبالغة ليزدجِروا.[2]

3- ما يُستفاد من الآية:

أوّلاً: استُدلّ بالآية على أنّ القوم خاصٌّ بالرّجال.[3]

ثانياً: تضمّنت الآية المنعَ من تلقيب الإنسان بما يكره، ويجوز تلقيبُه بما يُحبّ.[4]

ثالثاً: فيها إشارةٌ إلى ترك الإعجاب بالنّفس أو النّظر إلى أحدٍ بعين الاحتقار، فرُبَّ أشعثَ أغْبَرَ ذي طمرين لو أقسم على الله تعالى لأبرّه.[5]

4- من لطائف التّفسير:

اللطّيفة الأولى:

في قوله تعالى:﴿وَلَا تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾: سُمِّي الأخ المؤمن نفساً لأخيه لأنّ المؤمنين ينبغي أن يكون هكذا حالهم، كالجسد الواحد، فمتى عاب المؤمنُ المؤمنَ فكأنّما عاب نفسه[6]

---

(1)- المصدر نفسه 7541/9.
(2) - التّحرير والتّنوير، الطّاهر بن عاشور 250/26.
(3) - الإكليل في استنباط التّنزيل، السّيوطي، ص197.
(4) - الجامع لأحكام القرآن، القرطبي 394/19.
(5) - روح المعاني، الألوسي 26/ 170- بتصرّف.
(6)- انظر: الكشّاف، الزّمخشري 577/5. تيسير الكريم الرّحمن ، السّعدي، ص 801.

فمن حديث النُّعمان بن بشير، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((مثل المؤمنين في توادّهم وتراحمهم وتعاطفهم، مثَل الجسد، إذا اشتكى منه عضوٌ، تداعى له سائر الجسد بالسّهر والحمّى)).[1]

اللّطيفة الثّانية:

قوله تعالى في الرّجال:﴿لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ﴾ وفي النّساء:﴿وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ﴾: لم يقُل: رجلٌ من رجُلٍ، ولا امرأةٌ من امرأةٍ على التّوحيد، إعلاماً بإقدام غيرِ واحدٍ من رجالهم، و غيرِ واحدة من نسائهم على السُّخريّة، واستفضاعاً للشّأن الذي كانوا عليه، ولأنّ مشهد السّاخر لا يكاد يخلو ممّن يتلهّى ويستضحِكُ على قوله...فيكون شريكَ السّاخرِ وتِلوه في تحمُّل الوزر.[2]

وهنا لطيفةٌ أخرى في هذا النّهي: أنّه عطف النّساء على الرّجال، رغم أنّه كان بالإمكان توجيه النّهي بلفظٍ يستغرق الرّجال والنّساء معاً، إشارةً وتنبيهاً إلى كثرة ما تقع السّخرية من النساء .

5- ما ورد في الآية من القراءات:[3]

قرأ أُبيّ بن كعبٍ وابن مسعود: (عسى أن يكونوا) و(عَسَيْنَ أن يكُنّ).

وقرأ الجمهور: (تلمِزوا) بكسر الميم، وقرأ الأعرج والحَسن(تلمُزوا) بضمّ الميم.قال ابو عمرو بن العلاء: هي عربيّةٌ، قراءتنا بالضّمّ وأحياناً بالكسر.

6- ما يدلّ عليه النّهي في الآية:

قوله تعالى:﴿لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ﴾ وفي النّساء:﴿وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ﴾: تقدير الكلام: ولا يسخر نساء من نساء. وقوله:﴿وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾ وقوله:﴿وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِ﴾.

المسألة الأولى: هل النّواهي الواردة في الآية تقتضي التّحريم؟

ورد النّهي على صيغته الأصليّة "لا تفعل" متجرّداً عن القرائن الصّارفة عن التّحريم إلى معنى آخر، فاقتضى التّحريم، وممّا يدلّ على أنّ النهي في هذه الآية للتحريم : ما رتّب على مخالفته من الوعيد الشّديد في قوله: ﴿وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾، ولو لم يكن ذلك محرَّماً لما عدّه في عِداد

---

(1) -- متفق عليه **واللفظ لمسلم** - أخرجه البخاري في كتاب الآداب، باب رحمة النّاس والبهائم، رقم 6011- صحيح البخاري 93/4. وأخرجه مسلم في كتاب البرّ والصّلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطُفهم وتعاضُدهم، رقم2586-صحيح **مسلم ص** 1041.

(2) - **الكشّاف، الزّمخشري** 575/5.

(3) - **انظر:** المُحرّر الوجيز، ابن عطيّة الأندلسي 150/5.

الظّالمين، فمن لم يتُب فهو ظالم، لأنّه ظلم النّاس بالاعتداء عليهم، وظلَمَ نفسَه بأن رضيَ لها عقاب الآخرة. قال تعالى:

﴿إِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ٢٢﴾ **[إبراهيم:22].**

وهذا تفصيل الكلام في كلّ منهيٍّ عنه:

أ- قولــه تعالى: ﴿لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ﴾.

قال صاحب التّحرير والتّنوير: "يُفهَم منه النّهيُ عن أن يسخرَ أحدٌ من أحدٍ بطريق لحن الخطاب، وهذا النّهيُ صريحٌ في التّحريم."[1]

قال السّيوطي: "قوله تعالى: ﴿لَا يَسۡخَرۡ﴾، فيه تحريم السُّخرية."[2]

ب- قولــه تعالى: ﴿وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾:

فيه نصٌّ صريح على تحريم لمز المسلم والطّعن فيه بأيّ شكل من أشكال اللّمز والعيب، حتّى أنّه لشدّة وقع اللّمز على الملموز، جعله كلمز نفسه، وهل يلمز المسلم نفسه؟ والجواب:لا، فإذا كان كذلك، فكيف يرضى أن يعيب مسلماً لعيب رآه فيه، وقد جعله الله تعالى كنفسه التي لا يرضى أن يُطعَن فيها بسوء ولو كان فيه حقيقة.

وممّا يدلّ صراحةً على حرمة اللّمز، ما جاء في سورة الهمزة من الوعيد الشّديد في حقّ الهُمزة اللّمزة، في قوله تعالى: ﴿وَيۡلٞ لِّكُلِّ هُمَزَةٖ لُّمَزَةٍ﴾ **[الهمزة:1]**

جـ - قولـــــه تعالى: ﴿وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ﴾:

قال صاحب تفسير روح المعاني: "اتّفق العلماء على تحريم تلقيب الإنسان بما يكره، سواءٌ كان صفةً لأبيه أو لأمّه أو غيرهما."[3]

فكلّ النّواهي التي وردت في الآية، للتّحريم.

---

[1] - التّحرير والتّنوير، الطّاهر بن عاشور 250/26.

[2]- الإكليل في استنباط التّنزيل، السّيوطي ص 197.

[3] - روح المعاني، الألوسي 154/26.

المسألة الثّانية: هل هذه النّواهي على الفور والتّكرار أو لا؟

نعم،هي على الفور والتّكرار، لأنّ الامتثال في باب النّهي لا يتحقّق إلاّ بالمبادرة إلى الامتناع عن المنهيّات حالاً، والاستمرار على هذا الامتناع، وأيضاً، فإنّ هذه الأخلاق السّيّئة، إنّما نهى عنها الشّرع لمفاسدها، ولا يُمكن درء هذه المفاسد، إلاّ بالامتناع عنها حالاً ودائماً كما سبق بيانه.

الفرع الثاني: النّهي عن سوء الظّن بالمؤمنين وعن التجسّس والغيبة.

لمّا كان الإنسانُ ربّما دعا صاحبه بلقبٍ له شيء غيرُ قاصدٍ به عيبَه، أو فَعَلَ فِعلاً يتنزّلُ على الهُزء غيرَ قاصدٍ به الهُزءَ، نهى تعالى عن المُبادرة إلى الظّنّ من غير تَثبُّت، لأنّ ذلك من وضع الأشياء في غيرِ مواضعها، الذي هو معنى الظّلم، فقال خاتماً بالقسم الخامس، مُنبِّهاً على ما فيه من المعالي والنّفائس:[1]

قال تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمۡ أَن يَأۡكُلَ لَحۡمَ أَخِيهِ مَيۡتٗا فَكَرِهۡتُمُوهُۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٞ رَّحِيمٞ ١٢﴾

[الحجرات:12]

1- المعـنى الإجمالـــي:

قوله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾: أُعيدَ النّداءُ خامس مرّةٍ لاختلاف الغرض والاهتمام به، وذلك أنّ المنهيّات المذكورة بعد هذا النّداء، من جنس المعاملات السّيّئة الخفيّة التي لا يَتفطّنُ لها من عومِلَ بها، فلا يدفعُها، فما يُزيلُها من نفس من عامَله بها.[2]

وقوله:﴿ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ﴾:

حقيقةُ الظّنّ: تجويز أمرين في النّفس، لأحدهما ترجيحٌ على الآخر.[3]

---

(1)- نظم الدّرر في تناسب الآيات والسّور، البقاعي18/378،377.

(2) - التّحرير والتّنوير، الطّاهر بن عاشور 250/26.

(3) - أحكام القرآن، ابن العربي 156/4.

أخرج الطّبري بسنده الحسن عن ابن عبّاسٍ، قوله:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ﴾:

يقول: نهى الله المُؤمن أن يظُنّ بالمؤمن شرّاً.[1]

قال الزّجّاج:"هو أن يظُنّ بأهل الخير سوءاً، فأمّا أهلُ السّوء والفِسق، فلنا أن نظُنّ بهم مثلُ الذي يظهر لنا منهم."[2]

وقال ابن عطيّة: "وظنُّ الخير بالمؤمن محمود، والظّنّ المنهيّ عنه: هو أن تظنّ سوءاً برجُلٍ ظاهره الصّلاح."[3] ومنه ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: ((إيّاكم والظّنّ فإنّ الظّنّ أكذبُ الحديث)).[4]

قال القرطبيّ: "قال علماؤنا: فالظّنّ هنا وفي الآية هو التُّهمةُ، ومحلُّ التّحذير. والنّهي إنّما هو تُهمةٌ لا سبب لها يوجِبُها، كمن يُتَّهَمُ بالفاحشةِ أو بشُربِ الخمرِ مثلاً، ولم يظهر عليه ما يقتضي ذلك."[5]

والذي يُميّز الظّنون التي يجب اجتنابُها عمّا سواها: أنّ كلّ ما لم تُعرَف له أمارةٌ صحيحةٌ وسببٌ ظاهرٌ: كان حراماً واجب الاجتناب، وذلك إذا كان المظنون به ممّن شوهِد منه السِّترُ والصّلاح، وأونست منه الأمانة في الظّاهر، فظنُّ الفسادِ والخيانة به مُحرّمٌ، بخِلاف من اشتهر بين النّاس بتعاطي الرِّيَب، والمُجاهرة بالخبائث.[6]

ومعنى الأمر باجتناب كثيرٍ من الظّنّ:الأمرُ بتعاطي وسائل اجتنابه،فإنّ الظّنّ يحصُلُ في خاطـــــر الإنسان اضطراراً عن غير اختيار، فلا يُعقَلُ التّكليف باجتنابه، وإنّما يراد الأمرُ بالتّثبـــــُّت فيه وتمحيصه.[7]

وقوله:﴿إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞ﴾:هو ظنّ المُؤمن بالمؤمن الشّر لا الخير،فينالُه الإثم لارتكابه ما نُهيَ عنه.[8]

---

[1] - تفسير الطّبري، ابن جرير الطّبري 7541/9.
[2]- زاد المسير، ابن الجوزي 469/7.
[3] - المحرّر الوجيز، ابن عطيّة الأندلسي 151/5.
[4] - متّفق عليه– أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾ ، رقم6066- صحيح البخاري 103/4. وأخرجه مسلم في كتاب البرّ والصّلة والآداب، باب تحريم الظّنّ والتّجسُّس، رقم 2563 صحيح مسلم، ص1034.
[5] - الجامع لأحكام القرآن، القرطبي 397/19.
[6] - الكشّاف، الزّمخشري 5/ 580.
[7] - التّحرير والتّنوير، الطّاهر بن عاشور 252/26.
[8] - محاسن التّأويل، القاسمي 5462/15- بتصرّف.

ومن ثمرات سوء الظّنّ: التّجسّس، فإنّ القلبَ لمّا كان لا يقنَعُ بالظّنّ، ويطلُب التّحقيق، فيشتغلُ بالتّجسّس، وهو أيضاً منهيٌّ عنه، فذُكِرَ بعدَهُ، قال تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾... ومعنى التّجسّس: أن لا يترُكَ عباد الله تحت ستر الله، فيتوصّلَ إلى الاطّلاع وهتك السِّتر، حتّى ينكشفَ له ما لو كان مستوراً عنه، لكان أسلمَ لقلبه ودينه.[1]

ومن التّجسّس...الاستماع إلى حديث قومٍ وهم كارهون، فهو حرامٌ أيضاً،[2] فعن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: ((من استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون أو يفرون منه، صُبّ في أذنه الآنك يوم القيامة... الحديث)).[3]

والمرادُ: النّهيُ عن تتبُع عورات المسلمين ومعايبهم والاستكشاف عمّا ستَروه.[4]

وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن تتبع عورات المسلمين فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : صعد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم المنبر فنادي بصوت رفيع قال : ((يا معشر من أسلم بلسانه ولم يفض الإيمان إلى قلبه لا تؤذوا المسلمين ولا تعيروهم ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من تتبّع عورة أخيه المسلم تتبّع الله عورته ومن يتتبّع الله عورتَه يفضحْه ولو في جوف رحله)).[5]

وأخرج الطّبريّ بسنده الحسن عن ابن عبّاس، قولُه: ﴿وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾: يقول: نهى الله المؤمن أن يتتبّع عورات المؤمن.[6]

وعن زيد بن وهب أنه قال: أُتي ابن مسعود فقيل: هذا فلانٌ تقطر لحيته خمرا، فقال عبد الله: ((إنا قد نُهينا عن التجسّس،ولكن إن يظهر لنا شيء نأخذ به)).[7]

ملاحظة: المنهي عنه هو التجسّس الذي لا ينجرّ منه نفعٌ للمسلمين، أو دفع ضرٍّ عنهم. فلا يشمل التّجسّس على الأعداء ولا تجسُّس الشُّرَط على الجناة واللّصوص.[8]

---

(1) - إحياء علوم الدّين، الغزالي، ص 1044- بتصرّف.
(2) - روح المعاني، الألوسي 158/26.
(3) - أخرجه البخاري في كتاب التّعبير، باب من كذب في حلمه، رقم7042- صحيح البخاري 309/4.
(4)- الكشّاف، الزّمخشري 5/ 582.
(5) - أخرجه التّرمذي في كتاب البرّ والصّلة عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم،باب ما جاء في تعظيم المؤمن ،رقم2032- سنن الترمذي، ص 459.
(6) - تفسير الطّبري، ابن جرير الطّبري 7542/9.
(7) -- أخرجه أبو داوود في كتاب الأدب، بابٌ في النّهي عن التّجسّس، رقم 4890-سنن أبي داوود128/5.
(8) - التّحرير والتّنوير، الطّاهر بن عاشور 252/26.

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾:

الغِيبة هي ذكر المسلم أخاه المسلم بما يكرهه في غيبته، وما يكرهه الإنسان يشمل ما يكره أن يُذكر به في دينه أو دنياه أو خَلقه أو خُلُقه أو نسَبه أو لباسه، أو غير ذلك مما يتعلق به. وحقيقةُ الغيبة كل ما يُفهم منه تنقُّصُ الغير بأيِّ وسيلةٍ كانت، سواء كان ذلك بالكلام أو بالإشارة أو التّعريض أو الإيماء أو الغمز أو الهمز أو الكتابة أو الحركة ؛ فكل ما يُفهم منه التنقُّص فهو غيبة وهو حرام.[1]

ومعنى الآية: ولا يقل بعضُكم في بعضٍ بظهر الغيْبِ ما يَكرهُ المَقولُ فيه ذلك أن يُقال له في وجهه.[2]

فالغيبة هي ذكر الرجل بما يكره أن يُذكر به كما ثبت من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله قال:((أتدرون ما الغِيبة؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال : ذِكرُك أخاك بما يكره، قيل : أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال : إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهتّه))[3].

إضافة:

نقل القرطبي عن الحَسن:" الغِيبة ثلاثة أوجهٍ، كلُّها في كتاب الله تعـــــالى: الغِيبة، والإفك، والبهتان. فأمّا الغِيبة: فهو أن تقولَ في أخيك ما هو فيه. وأمّا الإفك: فأن تقول فيه ما بلغك عنه. وأمّا البهتان فأن تقولَ فيه ما ليس فيه."[4]

ثمّ قال: ﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾:

أخرج الطّبري بسنده الحسن عن قتادة، قولُه:﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾

يقول: كما أنت كارهٌ لو وجدت جيفةً مدوّدةً أن تأكل منها، فكذلك فاكره غيبته وهو حيٌّ.[5]

يقول تعالى ذكره للمؤمنين: أيحبُّ أحدُكم أيُّها القوم أن يأكلَ لحم أخيه بعد مماته ميّتاً، فإن لم تُحِبّوا ذلك وكرهتموه، لأنّ الله حرّم ذلك عليكم، فكذلك لا تُحبّوا أن تغتابوه في حياته، فاكرهوا غيْبتَهُ حيّاً، كما كرهتم أكل لحمه ميّتاً، فإنّ الله حرّم غيْبَتَهُ حيّاً كما حرّم أكل لحمه ميّتاً.[6]

---

[1]- **انظر:** إحياء علوم الدّين، الغزالي، ص1037،1035.
[2] - تفسير الطّبري، ابن جرير الطّبري 7543/9.
[3] - أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الغيبة، رقم 2589 - صحيح مسلم، ص 1042.
[4] - الجامع لأحكام القرآن، القرطبي 402/19.
[5] - المصدر السّابق 9/ 7545. **وانظر:** التفسير الصّحيح، حكمت بن بشير بن ياسين 372/4.
[6]- المصدر السّابق 9/ 7545.

وقولُه:﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾: تمثيلٌ وتصويرٌ لما ينالُه المُغتاب من عِرض أخيه على أفضع وجهٍ وأفحَشه. وفيه مبالغاتٌ شتّى: منها الاستفهام الذي ورد معناه التّقرير. ومنها جَعْلُ ما هو في الغاية من الكراهة موصولاً بالمحبّة. ومنها إسنادُ الفعل إلى أحدكم والإشعارُ بأنّ أحداً من الأحدَين لا يُحِبُّ ذلك. ومنها أن لم يقتصِر على تمثيل الاغتياب بأكل لحم الإنسان، حتّى جعَلَ الإنسانَ أخاً. ومنها أن لم يقتصِر على أكل لحم الأخ حتّى جعَلَ ميتاً...ولمّا قرّرَهم عزّ وجلّ بأنّ أحداً منهم لا يُحبُّ أكلَ جيفة أخيه، عقّبَ ذلك بقوله:﴿فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ معناه: فقد كرهتموه واستقرّ ذلك. وفيه معنى الشّرط أي: إن صحّ هذا فكرهتموه...لإباء البشريّة عليكم أن تجحدوا كراهتَكم له، فليتحقّق أيضاً أن تكرهوا ما هو نظيرُه من الغِيبة والطّعن في أعراض المسلمين.[1]

قال ابن القيّم:

" وهذا من أحسن القياس التّمثيلي، فإنّه شبّه تمزيق عِرض الأخ بتمزيق لحمه، ولمّا كان المغتاب يمزّق عِرض أخيه في غيْبته، كان بمنزلةِ من يُقطّعُ لحمه في حال غَيْبةِ روحِه عنه بالموت، ولمّا كان المُغتاب عاجزاً عن دفْعِهِ عن نفسه، بكونِه غائباً عن ذمِّه، كان بمنزلة الميِّت الذي يُقَطَّعُ لحمه ولا يستطيع أن يَدفعَ عن نفسه، ولمّا كان مُقتضى الأُخُوّةِ التّراحُم والتّواصل والتّناصُر، فعلّق المُغتاب ضدّ مُقتضاها من الذّم والعيب والطّعن، كان ذلك نظيرَ تقطيع لحم أخيه، والأُخُوّةُ تقتضي حِفْظَه وصيانته والذّبَّ عنه، ولمّا كان المُغتابُ مُتمتّعاً بعِرض أخيه، متفكّهاً بغَيْبتهِ وذمِّه مُتحلّياً بذلك، شُبِّه بآكل لحمِ أخيه بعد تقطيعِه، ولمّا كان المُغتابُ مُحِبّاً لذلك مُعجباً به، شُبِّهَ بمن يُحِبُّ أكْلَ لحمِ أخيه ميّتاً، ومحَبَّتُه لذلك قدرٌ زائدٌ على مُجرّدِ أكله، كما أنّ أكله قدرٌ زائدٌ على تمزيقه."[2]

ثمّ قال: "فتأمّل هذا التّشبيهَ والتّمثيلَ وحُسنَ مَوقِعِه، ومُطابقة المعقول فيه المحسوس. وتأمّل إخبارَه عنهم بكراهة أكل لحم الأخ ميّتاً، ووصْفِهم بذلك في آخر الآية، والإنكار عليهم في أوّلها أن يُحِبَّ أحدُهم ذلك، فكما أنّ هذا مكروهٌ في طباعهم، فكيف يُحِبّون ما هو مثلُه ونظيره؟ فاحتجّ عليهم بما

---

[1] - **الكشّاف، الزّمخشري** 584/5- *بتصرّف*.

[2]- الأمثال في القرآن الكريم، ابن القيّم (دار المعرفة، بيروت، 1402هـ- 1981م) تحقيق: سعيد محمّد نمر الخطيب، ص 225،224.

كرهوه على ما أحبّوه، وشبَّهَ ما يُحِبّونه بما هو أكره شيءٍ لهم، وهم أشدُّ شيءٍ نُفرةً عنه، فلهذا يوجِبُ العقلُ والفطرةُ والحِكمةُ أن يكونوا أشدَّ شيءٍ نُفرةً عمّا هو نظيرُه ومُشْبِهُهُ. وبالله التّوفيق."[1]

ملاحظة:

تباح الغِيبة لغرض شرعي صحيح لا يمكن الوصول إليه إلاّ بها، فإذا كان ذلك لوجه مصلحةٍ، جاز بشرط أن لا يتجاوز الحدّ المُرخّص فيه شرعاً.[2]

وقد ذكر العلماء ستّة أسباب تبيح الغِيبة وهي:[3]

الأول : التظلم: فيجوز للمظلوم أن يتظلّم إلى من له قُدرة على إنصافه من ظالمه، وذلك بأن يقول - مثلا - ظلمني فلان بكذا وكذا ممّا يكره الظالم له ذكره.

الثاني : الاستعانة على تغيير المنكر، وردّ العاصي إلى الصواب .

الثالث : الاستفتاء: كأن يقول للمفتي : ظلمني فلان وما طريقي في الخلاص منه وتحصيل حقي، ودفع الظلم ونحو ذلك، والأسلم له التعريض كأن يقول: ما رأيك في رجل ظلمه أبوه ونحوه..

الرابع : أن يكون مجاهرا بفسقه أو بدعته، فيجوز ذكرُهُ بما يُجاهِرُ به، ويحرم ذكره بغيره من العيوب إلاّ أن يكون لجوازه سبب آخر مما ذُكر.

الخامس: التّعريف: فإذا كان الإنسان معروفا بلقب كالأعمش، والأعرج والأصم والأعمى والأحول وغيرهم جاز تعريفه بذلك، ويحرم إطلاقه على جهة التنقص، ولو أمكن تعريفه بغير ذلك كان أولى. وقد تقدم الحديث عنه في النّهي عن التّنابز بالألقاب.

السادس: تحذير المسلمين من الشر ونصيحتهم، من غير أن يحملَ المُتكلّمَ على ذلك الحسدُ، ويلبِّسَ الشيطانُ عليه ذلك، ويُخيَّلُ إليه أنّه نصيحة، فليُتنبَّه لذلك.

قال ابن القيّم:

"الفرق بين النّصيحة والغِيبة أنّ النّصيحة يكون القصد فيها تحذير المسلم من مُبتدع، أو فتّانٍ أو غاشٍّ أو مُفسدٍ، فتذكرُ ما فيه إذا استشاركَ في صُحبته ومعامله والتّعلّق به...فإذا وقعت الغِيبة على وجه النّصيحةِ لله ورسولِه وعباده المسلمين، فهي قُربةٌ إلى الله من جُملة الحسنات، وإذا وقعت على وجه ذمّ أخيك وتمزيق عِرضه والتّفكه بلحمه والغضّ [الخفض] منه، لتضع منزلته من قلوب

---

[1]- المرجع نفسه، ص226،225.

[2] - **انظر:** التّحرير والتّنوير، الطّاهر بن عاشور 256/26.

[3]- **انظر تفصيل هذه الأعذار:** إحياء علوم الدين، الغزالي، ص 1044- 1046. رياض الصالحين من كلام سيّد المرسلين، النووي (مكتبة الصّفا، القاهرة، ط1، 1425هـ - 2004م) ص 463، 464.

النّاس، فهي الدّاء العُضال ونار الحسنات التي تأكلُها كما تأكل النّار الحطب."[1]

ثمّ قال: ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴾:

المبالغة في التّوّاب للدّلالة عل كثرة من يتوب عليه من عباده... والمعنى: واتّقوا الله بترك ما أُمِرتم باجتنابه،والنّدم على ما وُجِد منكم، فإنّكم إن اتّقيتم تقبّل الله توبتكم وأنعم عليكم بثواب المتّقين التّائبين.[2]

2- ما يُستفاد من الآية:

أوّلاً- اقتضت الآيةُ النّهيَ عن بعض الظّنّ لا عن جميعه، لأنّ قوله:﴿ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ﴾:

يقتضي البعض، وعقّبه بقوله:﴿إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ﴾، فدلّ على أنّه لم ينهَ عن جميعِه.[3]

ثانياً- لمّا جاء الأمر في هذه الآية باجتناب كثيرٍ من الظّنّ، علمنا أنّ الظّنون الآثمةِ غيرُ قليلةٍ، فوجب التّمحيص والفحص، لتمييز الظّنّ الباطل من الظّنّ الصّادق.[4]

ثالثاً- أكثرُ العلماء على أنّ الظّنّ القبيح بمن ظاهره الخير لا يجوز، وأنّه لا حرج في الظّنّ القبيح بمن ظاهره القُبح.[5]

رابعاً- فيه دليلٌ على أنّ من ليس أخاً لك من اليهود والنّصارى وسائر أهل الملل، ومن أخرجته بدعتُه إلى غير دين الإسلام، لا غِيبة له.[6]

خامساً- في هذه الآية دليلٌ على التّحذير الشّديد من الغِيبة، وأنّ الغِيبة من الكبائر، لأنّ الله شبّهها بأكل لحم الميّت وذلك من الكبائر.[7]

---

(1) - الرّوح، ابن القيّم (مطبعة المدني، القاهرة، ط1426،4هـ - 2005م) ص 288،287.
(2)- الكشّاف، الزّمخشري 584/5.
(3) - أحكام القرآن، الجصّاص 5/ 287.
(4) - التّحرير والتّنوير، الطّاهر بن عاشور 251/26.
(5) - الجامع لأحكام القرآن،القرطبي 398/19.
(6) - روح المعاني، الألوسي 161/26.
(7) - تيسير الكريم الرّحمن ، السّعدي، ص 802.

3- من لطائف التّفسير:

اللّطـيفة الأولى:

ما أحسنَ ما جاء التّرتيب في هذه الآية؛ جاء الأمر أوّلاً باجتناب الطّريق التي لا تؤدّي إلى العلم، وهو الظّنّ، ثمّ نهى ثانياً عن طلب تحقُّق ذلك الظّنّ فيصير عِلماً، بقوله:﴿ وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾، ثمّ نهى ثالثاً عن ذِكر ذلك إذا عُلِم، فهذه أمورٌ ثلاثةٌ مترتّبة، ظنٌّ، فعِلمٌ بالتّجسُّس، فاغتيابٌ.[1]

اللّطـيفة الثّانية:

قال جلّ ثناؤه: ﴿ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ﴾ ولم يقُل: اجتنبوا الظّنَّ كلّه، إذْ كان قد أذِن للمؤمنين أن يَظُنَّ بعضُهم ببعضٍ الخيرَ، فقال:﴿لَّوۡلَآ إِذۡ سَمِعۡتُمُوهُ ظَنَّ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمۡ خَيۡرٗا وَقَالُواْ هَٰذَآ إِفۡكٞ مُّبِينٞ ١٢﴾ **[النور:12]**. فأذِن الله جلّ ثناؤه للمؤمنين أن يظُنَّ بعضُهم ببعضٍ الخيرَ، وأن يقولوه، وإن لم يكونوا فيهم من قيله على يقين.[2]

4- القراءات الواردة في الآية:

1- قرأ الحسن وأبو رجاء وابن سيرين والهُذَلِيُّون: (ولا تَحَسّسوا) بالحاء غير منقوطة. وقال بعض النّاس: التّجسّس بالجيم في الشّرّ، والتّحسُّس بالحاء في الخير، وهكذا ورد في القرآن، ولكن قد يتداخلان في الاستعمال. وقال أبو عمرو بن العلاء: "التّجسُّس: ما كان من وراء وراء، والتّحسُّس بالحاء: الدُّخول والاستعلام."[3]

2- قال ابن جرير الطّبري: " اختلفت القَرَأةُ في قراءة قوله: ﴿ لَحۡمَ أَخِيهِ مَيۡتٗا﴾ ، فقرأته عامّة قَرَأةُ المدينة بالتّثقيل (ميِّتاً)، وقرأته عامّةُ قرأة الكوفة والبصرة (مَيْتاً) بالتّخفيف، وهما قراءتان عندنا معروفتان، متقاربتا المعنى، فبأيّتِهما قرأ القارئ فمصيب."[4]

---

[1] - تفسير البحر المحيط، أبو حيّان الأندلسي 114/8.
[2] - تفسير الطّبري، ابن جرير الطّبري 7541/9.
[3]- المحرّر الوجيز، ابن عطيّة الأندلسي 151/5.
[4] - المصدر السّابق 7546،7545/9.

5- ما يدلّ عليه النّهي في الآية:

ورد النّهي في ثلاثة مواضع من هذه الآية، وهـــي:

﴿ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ﴾- ﴿وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾ - ﴿وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ﴾.

المسألة الأولى: هل النّواهي الواردة في الآية تقتضي التّحريم؟

أ/**قولــه تعالى:**﴿ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ﴾: ورد النّهي على غـير صيغته الأصليّة "لا تفعل"، وإنّما ورد على صيغة الأمر الدّالة على الكفّ متجرّداً عن القرائن الصّارفة عن التّحريم إلى معنى آخر، فاقتضى التّحريم، وممّا يدلّ على أنّ النهي في هذه الآية للتحريم : قوله تعالى:﴿إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ﴾ .

قال السُّيوطي:" فيه تحريم ظنّ السّوء بأهل الخير، وإباحته بأهل الشّرّ، لأنّه لم ينه عن كلّ الشّرّ."[1]

ب/**قولـــه تعالى:**﴿وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾: ورد النّهي على صيغته الأصليّة "لا تفعل"، متجرّداً عن القرائن الصّارفة عن التّحريم إلى معنى آخر، فاقتضى التّحريم، وممّا يدلّ أيضاً على أنّ النهي في هذه الآية للتحريم : نظير هذه الآية مما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:((إيّاكم والظّن فإن الظّن أكذبُ الحديث ، ولا تحسَّسُوا ولا تَجسَّسُوا... الحديث)).[2]

قال السُّيوطي:" وفيه تحريم التّجسُّس."[3]

جـ/**قولـه تعالى:**﴿وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ﴾: ورد النّهي على صيغته الأصليّة "لا تفعل"، متجرّداً عن القرائن الصّارفة عن التّحريم إلى معنى آخر، فاقتضى التّحريم، وممّا يدلّ على أنّ النهي في هذه الآية للتحريم : قوله بعدها: ﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمۡ أَن يَأۡكُلَ لَحۡمَ أَخِيهِ مَيۡتٗا فَكَرِهۡتُمُوهُۚ﴾:

تمثيلٌ وتصويرٌ لما ينالُه المُغتاب من عِرض أخيه على أفضع وجهٍ وأفحَشه.[4]

---

[1] - الإكليل في استنباط التّنزيل، السّيوطي ص 197.

[2]- سبق تخريجه، انظر ص 141.

[3] - المصدر السابق.

[4]- الكشّاف، الزّمخشري 584/5- بتصرّف.

قال ابن كثير:"و الغِيبة مُحرّمةٌ بالإجماع، ولا يُستثنى ذلك إلاّ ما رَجُحَتْ مصلحتُه."[1]

وقال القرطبيّ:"لا خلاف أنّ الغِيبة من الكبائر،وأنّ على من اغتاب أحداً، التّوبةُ إلى الله عزّ وجلّ."[2]

ومن أصرح الأدلة على أنها كبيرة ما رواه أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: ((لمّا عُرج بي، مررتُ بقوم لهم أظفارٌ من نحاس يخمِشون وجوهَهم وصدورَهم، فقلت : من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون لحومَ النّاس ويقعون في أعراضِهم)).[3]

فكلّ النّواهي الواردة في هذه الآية تقتضي التّحريم، بناءً على ما سبق ذكره.

المسألة الثّانية: هل هذه النّواهي على الفور والتّكرار أو لا؟

نعم،هي على الفور والتّكرار، لأنّ الامتثال في باب النّهي لا يتحقّق إلاّ بالمبادرة إلى الامتناع عن هذه المنهيّات حالاً، والاستمرار على هذا الامتناع، وأيضاً، فإنّ هذه الأخلاق السّيّئة، إنّما نهى عنها الشّرع لمفاسدها، ولا يُمكن درء هذه المفاسد، إلاّ بالامتناع عنها حالاً ودائماً كما سبق بيانه.

---

(1) - تفسير ابن كثير، إسماعيل ابن كثير 311/4.

(2) - الجامع لأحكام القرآن،القرطبي 405/19.

(3) - أخرجه أبو داوود في كتاب الأدب، بابٌ في الغِيبة، رقم 4878- سنن أبي داوود 124/5.

المطلب الثالث: النّهي المتّصل بسلوك الأعراب (نهي الأعراب عن المنّ بإسلامهم.)

قال تعالى: ﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لَا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُمْ بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿١٧﴾﴾ **[الحجرات:17].**

1- سبـــــب النّـــــــــــزول:

أخرج الطّبريّ بإسناده عن قتادة: ﴿ لَا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُمْ﴾: قال: منّوا على النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، حيث جاءوه فقالوا: إنّا أسلمنا بغير قتال، لم نقاتلك، كما قاتلك بنو فلان وبنو فلان، فقال الله لنبيّه صلّى الله عليه وسلّم: ﴿ قُلْ﴾ لهم ﴿ لَا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُمْ بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ﴾.[1]

2- المعنى الإجمالي:

هذه الآية يتّصل معناها بالآيات التي قبلها بدءاً من قوله تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾. وهي التي نزلت في أعراب بني أسد بن خزيمة، لمّا ادّعوا لأنفسهم مقاماً في الإيمان لم يكونوا من أهله، وهذا تجمُّلٌ بما لا يجمُل، وفخرٌ بما لا ينبغي لهم أن يفخروا به على رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، ﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لَا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُمْ﴾، فإنّ المنّة لله تعالى عليهم، فكما أنّه تعالى يمنُّ عليهم بالخلق والرّزق والنّعم الظّاهرة والباطنة، فمنّتُه عليهم بهدايتهم إلى الإسلام، ومنّتُه عليهم بالإيمان أعظم، لذلك ردّ سبحانه عليهم منّتهم وسوء أدبهم مع الله ورسوله بقوله: ﴿بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ﴾

فإنّ نفْعَ ذلك يعود عليكم ولله المنّة عليكم فيه.[2] وهو المَلِك الأعظم الذي له المنّة على كلّ موجود،

---

(1) - تفسير الطبري، ابن جرير الطبري 7554/9.

(2) - **انظر:** تفسير ابن كثير، إسماعيل ابن كثير 319/4. تيسير الكريم الرّحمن ، السّعدي، ص 803.

ولا منّة عليه بوجه، يمنُّ عليكم بأن هداكم للإيمان، أي بيّنه لكم و وفّقكم للاهتداء، وهو تصديق الباطن مع الاهتداء بالظّاهر. فإنّه سبحانه غنيٌّ عن عباده، لا نفع يلحقه ولا ضر، وإنّما طلب الأعمال لنفع العاملين أنفسِهم. ولمّا كان المُراد بهذا تجهيلُهم وتعليمُهم حقائق الأمور، قال مُنبِّهاً على ذلك: ﴿إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ في ادّعائكم ذلك، فإنّه على تقدير الصّدق، إنّما هو بتوفيق الله، هو الذي خلق لكم قدرة الطّاعة، فهو الفاعل في الحقيقة، فله المنّة عليكم.[1]

3- ما يُستفاد من الآية:

أوّلاً: في الآية إشارةٌ إلى أنّ الإسلام لا يُطلَبُ جزاؤه إلاّ من الله، فلا ينبغي عدُّه صنيعةً على أحدٍ، فإنّ ذلك يُفسده.[2]

ثانياً: إشارة إلى أنّه ينبغي ترك رؤية الأعمال، والعلم بأنّ المنّة في الهداية لله الملك المتعال.[3]

ثالثاً: فيه إرشادٌ إلى كيفيّة مُخاطبة الجاهلين، والرّدّ على المحجوبين، كما سلفت الإشارة إليه.[4]

4- ما يدلّ عليه النّهي في الآية:

قوله تعالى: ﴿قُل لَّا تَمُنُّوا۟ عَلَىَّ إِسْلَٰمَكُم﴾

المسألة الأولى: هل النّهي في هذه الاية يدلّ على التّحريم؟

ورد النّهي: ﴿لَّا تَمُنُّوا۟ عَلَىَّ إِسْلَٰمَكُم﴾ على صيغته الأصليّة: " لا تفعل"، واستُعمل في معناه الحقيقي الذي هو التّحريم، وأفاد النّهي في الوقت نفسه معنى آخر مجازيّاً، وهو الإنكار والتّبكيت والتّجهيل لهؤلاء الأعراب، لقرينة أنّهم أساءوا الأدب مع الله ورسولِه، وكانوا جاهلين بمكانه عليه السّلام، مُفَرِّطين فيما يجب عليهم من تعظيمٍ لله وتوقيرٍ لرسوله صلّى الله عليه وسلّم. لذلك جاءهم الإنكار والتّبكيت والتّجهيل من العليم سبحانه وتعالى، حين امتنّوا بإسلامهم على نبيّه صلّى الله عليه وسلّم،

---

(1) - **انظر:** نظم الدّرر في تناسب الآيات والسّور، البقاعي 392/18، 393.
(2) - المصدر نفسه 392/18.
(3) - روح المعاني، الألوسي 17/26.
(4) - المرجع نفسه.

وأنّى لهم ذلك. فلا يجوز لأحدٍ أن يمتنّ على الله بدينه ولا بأي شيء، لأنّه جهلٌ وسوء أدب مع الله.

﴿بَلِ ٱللَّهُ يَمُنُّ عَلَيۡكُمۡ أَنۡ هَدَىٰكُمۡ لِلۡإِيمَٰنِ﴾.

المسألة الثّانية: هل هذا النّهي على الفور والتّكرار أو لا؟

نعم، هو على الفور والتّكرار، لأنّ الامتثال في باب النّهي لا يتحقّق إلاّ بالمبادرة إلى الامتناع عن هذا حالاً، والاستمرار على هذا الامتناع، وأيضاً، فإنّ هذا الخلق السّيّئ، إنّما نهى عنه الشّرع لمفاسده، وعلى رأسها سوء الأدب مع الله ورسوله، إضافة إلى ما يصحبه من الفخر والخيلاء والرّياء والسُّمعة والعُجب والغرور والتّشبُّع بما لم يُعطى، ولا يُمكن درء هذه المفاسد، إلاّ بالامتناع عن المن حالاً ودائماً كما سبق بيانه.

خاتمة

في ختام بحثنا هذا نحمد الله الكريم الرّحيم أن وفّقنا لإتمام هذا العمل، ونسأله من فضله.

وبعد...

فمن خلال ما تمّ عرضه في ثنايا ورقات هذا البحث، وبعد الاطّلاع على ما جادت به قرائح علمائنا، نستطيع القول بأنّنا توصّلنا للنّتائج الآتية:

أولاً: بابُ الأمر والنّهي يعّد من أهمّ مباحث علم الأصول، لأنّ عليه مدار التّكليف.

ثانياً: مباحث الأمر والنّهي متشعّبة ومتفرّعة، وقد اختلفت وجهات نظر الأصوليّين في أغلب مسائله، وهذا الخلاف كان قويّاً، نظراً للتّأصيل في المسائل، وبراعة الاستدلال.

ثالثاً: الارتباط الوثيق بين مباحث الأمر والنّهي، ودلالات الألفاظ ذات الصّلة بعلوم اللّغة العربيّة.

رابعاً: أنّ النّهي على وزان الأمر كفّة بكفّة، إلاّ في بعض المسائل.

خامساً: الأمر المطلق لا يكون إلاّ إيجاباً وأمّا المندوب إليه فهو مأمورٌ به أمراً مقيّداً لا مطلقاً، فيدخل في مطلق الأمر لا في الأمر المطلق.

سادساً: الأمر المُطلق المُجرَّد عن القرائن، يقتضي إيجاد الفعل المأمور به، وليس فيه دلالةٌ البتّة لا على التّكرار ولا على المرّة الواحدة، إنّما هو صالح لكلّ واحدٍ منهما باعتبار أنّه يصلحُ تقييده بكلٍّ منهما.

سابعاً: الأمر المطلق المجرّد عن القرائن يقتضي الفور، باعتباره الأحوط لدين المرء والأبرأ لذمّته، ولأنّ العرب يذمّون ويلومون من تأخّر في تنفيذ الأمر بلا عذر، يضاف إليه **كثرة النصوص التي** ظواهرها تأمر وتحثّ على المبادرة بالطّاعات والمسابقة بالخيرات.

ثامناً: **معنى** النّهي الحقيقي عند إطلاقه وتجرُّده عن القرائن هو التّحريم، وفيما **عدا من المعاني** يَرِدُ **مجازاً** يُفهم **من** السّياق **أو ترشد** إليه القرينة.

تاسعاً: النّهي يقضي التّكرار والفور، بخلاف الأمر، لأنّ صيغة النّهي تقتضي انتهاءً عن المنهيِّ عنه على الفور، وتقتضي دوام التّرك، أي تكراره، لأنّ المنهيّ عنه قبيحٌ شرعاً والقبيح يجب اجتنابه على الفور وفي كلّ وقت، وبذلك يكون ترك الفعل مستغرقاً لجميع الأزمنة، التي من جملتها الزّمن الذي يلي النّهي مباشرة.

عاشراً: أنّ ما نُهي عنه لذاته أو لوصفٍ ملازم له لا ينفكّ عنه، فإنّه يقتضي الفساد والبطلان، باعتباره غير مشروع لا بأصله ولا بوصفه.

أمّا إذا كان النّهيُ عن العمل لوصف مجاور ينفكّ عنه في العبادات أو العقود ، فإنّه لا يقتضي بطلان العمل ولا فساده، بل يبقى صحيحاً متّصفاً بالمشروعيّة منتجاً لآثاره غير أنّه يترتّب على فاعله الإثم، فلا تلازم بينهما، فمخالفة الشّرع تستوجب الإثم، لا تَخَلُّفُ تَرَتُّب الأثر على ذلك العمل.

أمّا التّوصيات، التي نقترحها ونوصي بها، فهي كما يلي:

أوّلاً: ضرورة التّأصيل في دراسة علم الأصول، لأجل الفهم عن الله تعالى، فهو العلم الذي تبنى عليه الأحكام، وبه يتميّز الحلال من الحرام.

ثانياً: الاهتمام أكثر بإعمال الدّراسات التّطبيقيّة للمباحث الأصوليّة في علم التّفسير بشكلٍ أوسع، حتّى تظهر ثمرة دراسة علم الأصول.

ثالثاً: ضرورة العناية أكثر بمباحث الأمر والنّهي، ودراستها دراسة تأصيليّة تطبيقيّة .

ملخص البحث:

الحمد لله ربّ العالمين والصّلاة والسّلام على أشرف المرسلين، نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين، أمّا بعد...

لقد تناولنا في بحثنا هذا بالدّراسة النّظريّة والتّطبيق العمليّ:

دلالة الأمر والنّهي وتطبيقاتها في سورة الحجرات.

حيث جمعنا بين علمي الأصول والتّفسير. وذلك في فصلين:

أمّا الفصل الأوّل الذي اشتمل على الجانب النّظريّ، فقد ضمّناه ثلاثة مباحث، تحتها مطالب.

ففي المبحث التّمهيدي لموضوع بحثنا، تطرّقنا لمباحث الدّلالة من حيث تعريفُها، مراتبُها، وأهمّيّة الدّلالة اللّفظيّة الوضعيّةُ منها.

أمّا المبحث الأوّل منه، وهو المخصّص للحديث عن مباحث الأمر ودلالاته، فقد **أدرجنا** تحته مطلبان؛ المطلب الأوّل، تطرّقنا فيه إلى تعريف الأمر، وبيان صيَغه واستعمالاته، في حينِ **كان المطلب الثّاني**، لبيان أهمّ **دلالات الأمر**.

وفي المبحث الثّاني الخاصّ بمباحث النّهي ودلالاته، تناولنا في مطلبه الأوّل النّهيَ من حيثُ تعريفُه، صيغُه واستعمالاته، وفي المطلب الثّاني، عرضنا أهمّ دلالا النّهي.

هذا ما تعلّق بالجانب النّظريّ في فصله الأوّل.

أمّا الفصل الثّاني للمخصّص للجانب التّطبيقي، فقد احتوى أيضاً ثلاثة مباحث، تحتها مطالب، كالآتي:

مبحث تمهيدي كتوطئة لما بعده، تناولنا فيه التّعريف بسورة الحجرات، ثمّ في المبحث الأوّل والثّاني من هذا الفصل، تناولنا دلالات الأمر والنّهي على التّوالي في السّورة، قاصدين إعمال ما

سبق لنا دراسته نظريّاً، طبعاً بعد استقراء الآيات التي ورد فيها الأمر والنّهي، ثمّ تفسيرها وفق المنهجّية التي أثبتناها في المقدّمة، لنخلُص في نهاية المطاف إلى بيان دلالات الأمر والنّهي من الآيات، وهذا هو بيت القصيد من البحث.

هذا، وإن كنّا على يقينٍ بأنّا لم نوفِّ البحثَ حقّه، لقصورنا وعجزنا، ومجيئنا ببضاعةٍ مزجاة، فإنّا نأمل أن يكون بحثُنا هذا، باباً لإنجاز بحوثٍ أخرى أحسن وأنفع.

وأخيراً...

فهذا جُهد المُقلّ، سائلين الله تعالى القَبول والثّواب. ومن عثر على شيءٍ ممّا طغا به القلم، أو زلّت به القدم، فليُصلِح وليصفح، ومن يدرأ السّيّئة بالحسنة فهو خيرٌ من ذلك، فالخطأ والتّقصير واقعان لا محالة، ولكن حسبُنا ما قاله الحافظ ابن رجب في مقدّمة كتابه- القواعد الفقهيّة :" يأبى الله العِصمة لكتابٍ غيرِ كتابه، ولكنّ المُنصفَ من اغتفر قليل خطأ المرء في كثير صوابه"

هذا، والله تعالى نسأل أن يجعل أعمالنا خالصةً لوجهه الكــريم، صواباً على سُنّة نبيّه الأمــين، محمد صلّى الله عليه **وسلّم**.والله المستعان وعليه التّكلان، ولا حول ولا قوّة إلاّ بالله.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

Research Summary:

Praise be to God, Lord of the worlds, and prayers and peace be upon the most honorable messengers, our Prophet Muhammad, his family and all his companions, but after ...

We have dealt with this in our research with theoretical study and practical application: The significance of the command and the prohibition and its applications in Surat Al-Hujurat.

Where we combined the science of origins and interpretation. And that is in two chapters:

As for the first chapter, which included the theoretical aspect, it was included in three sections, under which are demands.

In the introductory topic to the subject of our research, we dealt with the issues of significance in terms of its definition, its ranks, and the importance of verbal connotation and positivism.

As for the first topic of it, which is devoted to talking about the matter and its implications, we have included two requirements under it: The first requirement, in which we dealt with the definition of the matter, and its formulas and uses, while the second requirement was to explain the most important indications of the command. In the second topic on the topics of prohibition and its implications, we dealt with in its first demand the prohibition in terms of its definition, formulas and uses, and in the second requirement, we presented the most important indications of the prohibition. This is what related to the theory in his first chapter. As for the second chapter, devoted to the practical aspect, it also contained three sections, below which are demands, as follows:

An introductory study as an introduction to what comes after it, in which we dealt with the definition of Surat Al-Hujurat, then in the first and second topic of this chapter, we

dealt with the implications of the command and the prohibition respectively in the Surah, with the intention of implementing what we have studied theoretically, of course after extrapolating the verses in which the order and the prohibition were mentioned, and then their interpretation According to the methodology we demonstrated in the introduction, let us conclude at the end of the day the indications of the command and the prohibition of the verses, and this is the whole point of the research.

Moreover, if we are certain that we did not fulfill the research due to our shortcomings and our impotence, and we came with mixed goods, then we hope that our research will be a door to the completion of other better and more useful research.

Finally ...

This is the effort of the vexatologist, asking God Almighty to accept and reward, and whoever finds something that has become overwhelmed by the pen, or with which the foot slips, let him fix and pardon, and whoever warders off bad things with good deeds is better than that. Introduction to his book - Jurisprudential Rules: "God refuses infallibility for a book other than His book, but the fair one who forgives a little is a person's error in much of his righteousness."

We ask God Almighty to make our deeds purely for His sake, correct according to the Sunnah of His Prophet, may God's prayers and peace be upon him.

And Praise be to Allah, the Lord of the Worlds.

الفهارس

فهرس الآيات

سورة البقرة		
الآيـــــــــــــــــة	رقمها	الصّفحة
﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ﴿٨﴾ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾	9-8	117
﴿ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ﴾	21	56
﴿فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ﴾	23	32
﴿كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾	57	32
﴿كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ﴾	65	32
﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ ۖ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ ۖ وَلَا تُسْـَٔلُونَ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٣٤﴾﴾	134	105
﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾	188	37
﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾	197	60
﴿وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾	197	85
﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾	221	73
﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾	233	31
﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾	237	61
﴿وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾	281	85
﴿وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾	282	32
﴿وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾	286	61

سورة آل عمران		
﴿فَٱغۡفِرۡ لَنَا﴾	16	32
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾	102	أ
﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾	133	49
سورة النّساء		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾	1	أ
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗا﴾	19	60
﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾	29	61
﴿وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِ﴾	58	110
سورة المائدة		
﴿فَٱصۡطَادُواْ﴾	2	32
﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ﴾	3	60
﴿وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ﴾	8	110
﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾	48	49
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥ﴾	67	121
﴿لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ﴾	101	61
﴿عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡ﴾	105	31

سورة الأعراف		
﴿ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَ﴾	3	128
﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسۡجُدَ إِذۡ أَمَرۡتُكَ﴾	12	49
﴿فَمَاذَا تَأۡمُرُونَ﴾	110	59-56
سورة التّوبة		
﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ وَأَعَدَّ لَهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي تَحۡتَهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾	100	92
﴿لَّمَسۡجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقۡوَىٰ مِنۡ أَوَّلِ يَوۡمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ﴾	108	86
﴿فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ﴾	122	99
سورة هود		
﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَمۡرُنَا وَفَارَ ٱلتَّنُّورُ﴾	40	22
﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ﴾	114	31
سورة إبراهيم		
﴿إِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ٢٢﴾	22	143
﴿وَلَا تَحۡسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعۡمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾	42	61
سورة الحِجر		
﴿فَإِذَا سَوَّيۡتُهُۥ وَنَفَخۡتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُواْ لَهُۥ سَٰجِدِينَ ٢٩﴾	29	49
﴿ٱدۡخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ٤٦﴾	46	32
سورة النّحل		
﴿أَتَىٰٓ أَمۡرُ ٱللَّهِ فَلَا تَسۡتَعۡجِلُوهُ﴾	1	21
﴿أَنۡ أَنذِرُوٓاْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱتَّقُونِ﴾	2	85
﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾	90	109

﴿وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِ﴾	90	60
سورة الإسراء		
﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ﴾	32	59-37
﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ﴾	78	32
سورة الكهف		
﴿قَالَ ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبۡغِ﴾	64	100
سورة مريم		
﴿أَسۡمِعۡ بِهِمۡ وَأَبۡصِرۡ﴾	38	32
سورة طـه		
﴿أَفَعَصَيۡتَ أَمۡرِي﴾	93	39
﴿يَبۡنَؤُمَّ لَا تَأۡخُذۡ بِلِحۡيَتِي وَلَا بِرَأۡسِيٓ﴾	94	61
﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيۡنَيۡكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعۡنَا بِهِۦٓ أَزۡوَٰجٗا مِّنۡهُمۡ زَهۡرَةَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا لِنَفۡتِنَهُمۡ فِيهِ﴾	131	61
سورة الحجّ		
﴿فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ﴾	30	60
﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمۡ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقۡوَى ٱلۡقُلُوبِ ٣٢﴾	32	85
سورة النّور		
﴿لَّوۡلَآ إِذۡ سَمِعۡتُمُوهُ ظَنَّ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمۡ خَيۡرٗا وَقَالُواْ هَٰذَآ إِفۡكٞ مُّبِينٞ ١٢﴾	12	152
﴿فَكَاتِبُوهُمۡ﴾	33	32
﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ﴾	63	31
﴿لَّا تَجۡعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيۡنَكُمۡ كَدُعَآءِ بَعۡضِكُم بَعۡضٗا﴾	63	132

سورة الأحزاب		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾	71-70	أ
سورة الزّمر		
﴿أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلۡخَالِصُ﴾	3	123
سورة فصّلت		
﴿ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ﴾	40	32
سورة الشّورى		
﴿أَمۡ لَهُمۡ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمۡ يَأۡذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾	21	128
﴿أَلَآ إِلَى ٱللَّهِ تَصِيرُ ٱلۡأُمُورُ﴾	53	21
سورة الدّخان		
﴿ذُقۡ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡكَرِيمُ ٤٩﴾	49	32
سورة الفتح		
﴿لِّتُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾	9	132
﴿وَأَلۡزَمَهُمۡ كَلِمَةَ ٱلتَّقۡوَىٰ وَكَانُوٓاْ أَحَقَّ بِهَا وَأَهۡلَهَا﴾	26	85
﴿مُّحَمَّدٞ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ﴾ إلى ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنۡهُم مَّغۡفِرَةٗ وَأَجۡرًا عَظِيمَۢا ٢٩﴾	29	93
سورة الحجرات		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ١﴾	1	124
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجۡهَرُواْ لَهُۥ بِٱلۡقَوۡلِ كَجَهۡرِ بَعۡضِكُمۡ لِبَعۡضٍ أَن تَحۡبَطَ أَعۡمَٰلُكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ ٢﴾	2	130

87	6	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ٦﴾
95	7	﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ فِيكُمۡ رَسُولَ ٱللَّهِۚ لَوۡ يُطِيعُكُمۡ فِي كَثِيرٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ لَعَنِتُّمۡ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِي قُلُوبِكُمۡ وَكَرَّهَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡكُفۡرَ وَٱلۡفُسُوقَ وَٱلۡعِصۡيَانَۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلرَّٰشِدُونَ ٧﴾
96	8	﴿فَضۡلٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَنِعۡمَةٗۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٨﴾
98	9	﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٩﴾
111	10	﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ﴾
115 - 137	11	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ١١﴾
145	12	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمۡ أَن يَأۡكُلَ لَحۡمَ أَخِيهِ مَيۡتٗا فَكَرِهۡتُمُوهُۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٞ رَّحِيمٞ ١٢﴾
115	14	﴿قَالَتِ ٱلۡأَعۡرَابُ ءَامَنَّاۖ قُل لَّمۡ تُؤۡمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسۡلَمۡنَا وَلَمَّا يَدۡخُلِ ٱلۡإِيمَٰنُ فِي قُلُوبِكُمۡ﴾

﴿قُلۡ أَتُعَلِّمُونَ ٱللَّهَ بِدِينِكُمۡ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۚ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ﴾	16	122
﴿يَمُنُّونَ عَلَيۡكَ أَنۡ أَسۡلَمُواْۖ قُل لَّا تَمُنُّواْ عَلَيَّ إِسۡلَٰمَكُمۖ بَلِ ٱللَّهُ يَمُنُّ عَلَيۡكُمۡ أَنۡ هَدَىٰكُمۡ لِلۡإِيمَٰنِ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ١٧﴾	17	122
سورة الطّور		
﴿ٱصۡلَوۡهَا فَٱصۡبِرُوٓاْ أَوۡ لَا تَصۡبِرُواْ سَوَآءٌ عَلَيۡكُمۡ﴾	16	32
سورة الحشر		
﴿وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ﴾	7	64
سورة المنافقون		
﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ قَالُواْ نَشۡهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِۘ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥۖ وَٱللَّهُ يَشۡهَدُ إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ﴾	1	117
سورة التّغابن		
﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾	16	87
سورة التّحريم		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَا تَعۡتَذِرُواْ ٱلۡيَوۡمَ﴾	7	61
سورة المزّمّل		
﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾	20	36
سورة المدّثّر		
﴿هُوَ أَهۡلُ ٱلتَّقۡوَىٰ وَأَهۡلُ ٱلۡمَغۡفِرَةِ ٥٦﴾	56	85
سورة الهمزة		
﴿وَيۡلٞ لِّكُلِّ هُمَزَةٖ لُّمَزَةٍ﴾	1	144

طـــــرف الحـــــديث	الصّفحة
أتدرون ما الغِيبة؟	148
اتّق الله حيثما كنت	86
اتّقوا النّار ولو بشقّ تمرة	85
إذا أقبلت الحيضة فدعي الصّلاة	75
إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه	37
ألا أُخبركم بأفضلَ من درجة الصّلاة والصّيام والصّدقة	114
أما بعد فإنّ خير الحديث كتاب الله	129
إنا قد نُهينا عن التجسّس	147
أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أعطى رهْطاً	118
إنّ المقسطين عند الله على منابر من نور	110
أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم افتقد ثابت بن قيس	131
إيّاكم والظّنّ فإنّ الظّنّ أكذبُ الحديث	146
ناد أصحاب السّمُرة!أي عبّاس	132
أيّها الناس قد فرض الله عليكم الحجّ	45
بحسب امرئ من الشّر	138
العزّ إزاري	28
فإنَّه من يعش منكم بعدي	128
قَدِمتُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم	87
قدم ركب من بني تميم على النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم	124
قوموا فانحروا ثمّ احلقوا	50
قيل للنّبيّ صلى الله عليه وسلم : لو أتيت عبد الله بن أُبيّ.	98
كاد الخيّران أن يهلكا	130
كنّا إذا احمرّ البأس	84
لا يزني الزّاني حين يزني وهو مؤمن	91
لمّا عُرج بي، مررتُ بقوم لهم أظفارٌ من نحاس	154
لو كنتما من أهل البلد لأوجعتُكما	136
لولا أن أشقّ على أمّتي	36
مثل المؤمنين في توادّهم	142
من أحدث في أمرنا	130
من استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون	147
من عمل عملاً ليس عليه أمرنا	72
يا معشر من أسلم بلسانه	147

فهرس الأعلام المترجم لهم	الصّفحة
القرافي، أبو العبّاس، شهاب الدّين أحمد بن إدريس.	18
ابن السبكي، أبو نصر تاج الدّين عبد الوهّاب بن علي.	18
الزّجّاج، إبراهيم بن محمّد بن السّري.	22
الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف.	23
السمعاني، أبو المظفّر منصور بن محمد بن عبد الجبّار.	23
ابن الصّبّاغ، عبد السّيّد بن محمد بن عبد الواحد أبو نصر.	23
الكلوذاني، أبو الخطّاب محفوظ بن أحمد.	24
الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف.	24
ابن الحاجب، أبو عمرو جمال الدّين عثمان بن عمر.	24
الآمدي، علي بن أبي علي أبو الحسن سيف الدّين.	24
الرّازي، محمد بن عمر بن الحسن أبو عبد الله فخر الدّين الرّازي.	24
أبو الحسين البصري، هو محمد بن علي بن الطيب.	24
القشيري، بكر بن محمد بن العلاء أبو الفضل.	24
القاضي عبد الوهّاب، أبو محمد عبد الوهّاب بن نصر البغدادي.	24
الزّركشي، محمّد بن عبد الله بن بهادر بدر الدّين.	25
العضد، عبد الرحمن بن أحمد أبو الفضل عضد الدين الإيجي.	25
التلمساني، أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن عليّ الشّريف الحسني.	26
الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكنّي.	28
السّرخسي، أبو بكر بن محمّد بن أحمد	29
أبو الحسن الأشعري، علي بن إسماعيل بن إسحاق.	29
البيضاوي، أبو الخير عبد الله بن عمر ناصر الدّين.	31
ابن النّجّار، محمد بن أحمد أبو البقاء تقي الدين الفتوحي.	31
الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس أبو عبد الله.	32
أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمّد بن حنبل الشّيباني.	33
أبو عليّ الجبّائي، محمد بن عبد الوهاب بن سلام.	42
أبو هاشم، عبد السلام ابن محمد بن عبد الوهاب بن سلام.	42
أبو عبد البصري، الحسين بن علي البصري المعتزلي.	42
ابن القيّم، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر.	42
ابن خويز منداد، أبو عبد الله محمد بن أحمد.	43

ابن الفصّار، عليّ بن عمر بن أحمد أبو الحسن.	43
أبو إسحاق الإسفراييني، إبراهيم بن محمد.	43
الجصّاص، أحمد بن علي أبو بكر الرّازي.	47
الكرخي، أبو الحسن عبيد الله بن عمر.	48
الباقلاّني، محمد بن الطّيّب بن جعفر أبو بكر.	48
الغزالي، محمد بن محمّد أبو حامد.	48
الأزهريّ، أبو منصور محمّد بن أحمد بن الأزهر.	54
الجويني، ضياء الدّين عبد الملك بن عبد الله أبو **المعالي.**	55
أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد.	56
الشّوكاني، محمد بن علي بن محمد أبو عبد الله.	63
العلائي، خليل بن كيكلدي أبو سعيد صلاح الدين.	70
القفّال الشّاشي الكبير، أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل.	71
أبو زيد الدبوسي، عبيد الله بن عمر بن عيسى.	71
أبوحنيفة، النّعمان بن ثابت الكوفي.	71
أبو عبد الله الشّيباني، محمد بن الحسن بن فرقد.	71
القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح أبو عبد الله.	80
الرّاغب الأصفهاني، الحسين بن محمد بن المفضّل أبو القاسم.	84
النّووي، يحيى بن شرف الدّين أبو زكريا محي الدّين.	87
ابن جرير، محمد ابن جرير أبو جعفر الطّبري.	93
ابن العربي، محمد بن عبد الله بن محمد أبو بكر.	99
السّيوطي، عبد الرّحمن بن أبي بكر أبو الفضل جلال الدّين.	106
البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم.	116
البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد الفرّاء.	116
ابن تيميّة، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السّلام تقيّ الدّين.	116
ابن كثير، إسماعيل بن عمر أبو الفداء عماد الدّين.	116
السّعدي، عبد الرّحمن بن ناصر أبو عبد الله.	116
ابن عطيّة، أبو محمد عبد الحقّ بن غالب بن عبد الرّحمن.	134

قائمة المصادر والمراجع:

1) القرآن الكريم.

2) الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي، علي بن عبد الكافي السّبكي وولده تاج الدّين عبد الوهاب بن علي السّبكي، مكتبة الكليات الأزهريّة، القاهرة، دط، 1401هـ -1981م، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل.

3) أثر الاختلاف في القواعد الأصوليّة في اختلاف الفقهاء، مصطفى سعيد الخن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط7، 1418هـ - 2010م .

4) أثر اللّغة في اختلاف المجتهدين،عبد الوهاب عبد السلام طويلة، دار السلام، د.ط- د.ت.

5) إحكام الفصول في أحكام الأصول، سليمان بن خلف أبو الوليد الباجي، دارالغرب الإسلامي، بيروت، ط2،1415هـ -1995م، تحقيق: عبد المجيد تركي.

6) الإحكام في أصول الأحكام،علي بن محمد سيف الدين الآمدي، دار الصميعي، الرياض،ط1، 1424هـ - 2003م.

7) الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، دار الآفاق الجديدة، بيروت، دط - د.ت.

8) أحكام القرآن، محمد بن عبد الله أبو بكر المعروف بابن العربي، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط3، 1424هـ - 2003م.

9) أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصّاص، دار إحياء التّراث العربي – مؤسّسة التاريخ العربي، بيروت، دط، 1412هـ -1992م، تحقيق: محمد الصّادق قمحاوي.

10) إحياء علوم الدّين، الغزالي، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1426 – 2005م.

11) اختيارات ابن القيّم الأصولية، عبد المجيد جمعة، دار ابن باديس، باب الوادي- الجزائر العاصمة، ط1،1426هـ -2005م.

12) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول، محمد بن علي بن محمّد الشّوكاني، دار الفضيلة، الرياض، ط،1421هـ - 2000م، تحقيق:سامي بن العربي الأثري.

13) أسباب نزول القرآن، عليّ بن أحمد أبو الحسن الواحدي، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط1، 1411هـ - 1991م، تحقيق: كمال بيسوني زغلول.

14) الاستيعاب في معرفة الأصحاب، يوسف ابن عبد الله ابن عبد البرّ أبو عمرو النّمري، دار الأعلام،ط1، 1423هـ - 2002م.
15) الإشارة في أصول الفقه، الباجي،ط2، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة- الرياض،1418هـ - 1997م، تحقيق: أحمد عادل عبد الموجود- علي محمد عوض.
16) الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، البـاجـــي، المكتبة المكية- دار البشائر الإسلامية، دط - دت، تحقيق: محمد علي فركوس.
17) الإصابة في تمييز الصّحابة، أحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني، المكتبة العصريّة، صيدا– بيروت، ط1، 1433هـ - 2012م .
18) أصول السرخسي،أحمد بن أبي سهل السرخسي، دارالكتب العلمية، بيروت، ط1،1414هـ- 1993م، تحقيق:أبو الوفا الأفغاني.
19) أصول الفقه المسمّى بالفصول في الأصول – ومعه كلام المحقّق، أحمد بن عليّ الرّازي الجصّاص، وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة، الكويت، ط2، 1414هـ - 1994م، تحقيق: عجيل جاسم النّشمي.
20) أصول الفقه، محمد أبو النّور زهير، المكتبة الأزهرية للتراث،دط- دت.
21) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار الجكنّي الشّنقيطي، دار الفكر،بيروت، د.ط، 1430هـ - 2009م.
22) الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط15، 1422هـ - 2002م.
23) إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين، ابن القيّم، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، 1423هـ.
24) الإكليل في استنباط التّنزيل،عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدّين السّيوطي، مطابع دار الكتاب، دط – دت.
25) الأمثال في القرآن الكريم، ابن القيّم، دار المعرفة، بيروت، 1402هـ- 1981م، تحقيق: سعيد محمّد نمر الخطيب.

26) الإنارة شرح كتاب الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، محمد علي فركوس، دار الموقع،الجزائرالعاصمة،ط1، 1430هـ - 2009م.
27) البحر المحيط المحيط في أصول الفقه، محمد بن عبد الله بن بهارد بدر الدين الزركشي ، دارالصفوة، الكويت، ط2، 1413هـ -1992م.
28) بدائع الفوائد، ابن القيّم، دار عالم الفوائد، دط – دت، تحقيق: علي بن محمد العمران.
29) البـــــــداية والنـــــــــهاية،عماد الدين إسماعيل بن كثـــير أبو الفداء القرشي الدمشقي، مكتبة الصفا، القاهرة، ط1،1423هـ - 2003م.
30) البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله أبو المعالي الجويني المعروف بإمام الحرمين، طبعة قطر، ط1، 1399هـ- 1978م.
31) بيان المختصر شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن أبو الثناء الأصفهاني، دار المدني، جدة، ط1، 1406هـ -1986م، تحقيق: محمد مظهر بقا.
32) تاج العروس من جواهر القاموس، السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، مطبعة الكويت، ط1،1422هـ-2001م، تحقيق: ضاحي عبد الباقي.
33) التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسّنة، مصطفى بن محمد بن سلامة أبو إسلام، مكتبة الحرمين للعلوم النّافعة د.ط- د.ت.
34) التّبصرة في أصول الفقه، الشّيرازي، دار الفكر، دمشق، دط، 1403هـ - 1983م شرح وتحقيق: محمد حسن هيتو.
35) التحبير شرح التحريرفي أصول الفقه، علاء الدين علي بن سليمان أبو الحسن المرداوي، مكتبة الرشد،الرياض، د.ط - د.ت، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين.
36) تحفة الأحوذي بشرح جامع التّرمذي، محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرّحيم أبو العلى المباركفوري، دار الفكر، دط – دت.
37) تحقيق المراد في أنّ النّهي يقتضي الفساد، خليل بن كيكلدي صلاح الدين العلائي، ط1، دار الفكر، بيروت، 1402هـ -1982م.
38) التّعريفات،علي بن محمد الشّريف الجرجاني، مكتبة لبنان، بيروت، دط،1975م.

39) تعظيم قدر الصّلاة، محمّد بن نصر المروزي، مكتبة الدّار، المدينة المنوّرة، ط1، 1406هـ - 1985م، تحقيق:عبد الرحمن بن عبد الجبّار الفريوائي.
40) تفسير البحر المحيط، محمد بن يوسف الشّهير بأبي حيّان الأندلسي، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط1، 1413هـ - 1993م، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود – علي محمد عوض.
41) تفسير ابن كثير،اسماعيل ابن كثير أبو الفداء عماد الدّين،دار الإمام مالك، باب الوادي – الجزائر،ط3، 1434هـ - 2013م .
42) تفسير التّحرير والتّنوير، محمد الطّاهر بن عاشور، الدّار التونسيّة للنّشر، تونس، دط، 1405هـ -1984م.
43) التّفسير الصّحيح موسوعة الصّحيح المسبور من التّفسير بالمأثور، حكمت بن بشير بن ياسين، دار المآثر، المدينة النّبويّة، ط1، 1420هـ - 1999م.
44) تفسير سورتي الفاتحة والبقرة، السّمعاني، الجامعة الإسلاميّة، المدينة المنوّرة، د.ط،1402هـ -1981م، تحقيق: عبد القادر منصور منصور.
45) تفسير الفخر الرّازي المشتهر بالتّفسير الكبير ومفاتيح الغيب، محمد بن عمر بن الحسين المعروف بفخر الدّين الرّازي، دار الفكر، بيروت، ط1، 1401هـ - 1981م .
46) تفسير القاسمي المسمّى محاسن التّأويل، محمد جمال الدّين القاسمي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، 1376هـ - 1957م.
47) تفسير المراغي، أحمد مصطفى المراغي، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر،ط1، 1365هـ - 1646م.
48) تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، محمد أديب صالح، المكتب الإسلامي، بيروت، ط4، 1413هـ - 1993م.
49) التقريب والإرشاد(الصغير)، محمد بن الطيب بن أبي بكر الباقلاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1418هـ -1998م، تحقيق: عبد الحميد بن علي .

50) التّقرير والتّحبير شرح على تحرير الإمام الكمال ابن الهمّام في علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنفيّة والشّافعيّة، أبو عبد الله محمد بن محمد الحنفي المعروف بابن أمير الحاج، دارالكتب العلميّة،بيروت، ط2،1403هـ- 1983م.

51) التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد أبو الخطّاب الكلوذاني، ط1، دار المدني،جدّة، 1406هـ -1975م، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة.

52) التّمهيد في تخريج الفروع على الأصول، جمال الدين الإسنوي، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط2،1401هـ -1981م، تحقيق: محمد حسن هيتو.

53) تهذيب اللغة، محمد بن أحمد أبو منصور الأزهري، مطابع سجلّ العرب، القاهرة، دط - دت، تحقيق: عبد المنعم خفاجي- محمود فرَج العقدة.

54) تيسير الكريم الرّحمن في تفسير كلام المنّان، عبد الرّحمن بن ناصر السّعدي، دار ابن الجوزي، القاهرة، دط – دت، تحقيق: عبد الرّحمن بن معلّى اللّويحق.

55) تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول (المختصر)، محمد بن محمد كمال الدين المعروف بابن إمام الكاملية، الفاروق والحديثة، ط1،1423هـ -2002م، تحقيق: عبد الوهاب الدخميسي.

56) جامع البيان عن تأويل آي القرآن المسمّى تفسير الطّبري، محمد بن جرير أبو جعفر الطّبري، دار السّلام، القاهرة، ط1، 1425هـ - 2005م، تحقيق: أحمد عبد الرزاق البكري- محمد عادل محمد- محمد عبد اللطيف خلف- محمود مرسي عبد الحميد.

57) الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلّم وسننه وأيّامه، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، المطبعة السّلفيّة، القاهرة، 1400هـ - 1979م.

58) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، زين الدّين عبد الرّحمن بن شهاب الدّين أبو الفرج الشّهير بابن رجب الحنبلي، مكتبة الصّفا، القاهرة، ط1، 1422هـ - 2002م، تحقيق: وليد بن محمد بن سلامة.

59) الجامع لأحكام القرآن والمبيِّن لما تضمّنه من السُّنّة وآي الفرقان، محمد بن أحمد بن أبي بكر أبو عبد الله القرطبي، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، ط1، 1427هـ - 2006م.

60) جمع الجوامع في أصول الفقه، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، **دار الكتب** العلمية،بيروت، ط2،1424هـ - 2003م.

61) الجواهر المضيّة في طبقات الحنفيّة، محمد عبد القادر بن محمد أبو محمد محي الدّين الشّهير بابن أبي الوفاء الحنفي القرشي، دار هجر، جيزة، ط2، 1413هـ -1993م، تحقيق: **عبد الفتّاح محمد الحلو**.

62) حاشية العطّار على جمع الجوامع، حسن العطّار، دار الكتب العلمية- بيروت، د.ط - د.ت.

63) الديباج المذهّب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن نور الدين القاضي المعروف بابن فرحون المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417هـ - 1996م، تحقيق: **مأمون** بن محي الدين الجنّان.

64) الـدّرر الكامـنة في أعيان المائة الثـامنة، أحمد بن علي شهاب الدين الشّهير بابن حجر العـسقلاني، دار الجيل، بيروت، د**ط**، 1414هـ - 1993م.

65) **الرّدود والقود شرح مختصر ابن الحاجب، محمد بن محمود البابرتي الحنفي، مكتبة الرشد** ناشرون،الرياض،ط1،1426هـ-2005م.

66) الرسالة، محمد بن إدريس أبو عبد الله الشّافعي، دارالكتب العلمية، د.ط- د.ت، تحقيق: أحمد محمد شاكر.

67) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين عبد الوهاب بن علي أبي نصر السبكي، دار عالم الكتب، بيروت، ط1،1419هـ- 1999م، تحقيق: علي محمد معوض- عادل أحمد عبد الموجود.

68) روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن، محمد علي **الصّابوني**، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت- **مكتبة الغزالي، دمشق**،ط3، 1401هـ - 1981م.

69) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسّبع المثاني،محمود شكري أبو الفضل شهاب الدّين الألوسي، دار إحياء التّراث العربي، بيروت، د**ط** – د.ت.

70) **روضة النّاظر وجُنّة المناظر، موفـــق** الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، مؤسسة **الرســـالة ناشرون دمشق**- بيروت، ط1،1430هـ -2009م.

71) رياض الصّالحين من كلام سيّد المرسلين، النّووي، مكتبة الصّفا، القاهرة، ط1، 1425هـ - 2004م.
72) زاد المسير في علم التّفسير، عبد الرحمن بن عليّ بن محمد أبو الفَرَج جمال الدين ابن الجوزي، المكتب الإسلامي،ط3،1404هـ - 1984م.
73) سنن أبي داوود، سليمان بن الأشعث أبو داوود السّجستاني الأزدي، دار بن حزم، بيروت، ط1، 1418هـ - 1997م .
74) سنن التّرمذي وهو الجامع المختصر من السّنن عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ومعرفة الصّحيح والمعلول وما عليه العمل المعروف بجامع التّرمذي، محمد بن عيسى بن سورة أبو عيسى التّرمذي، مكتبة المعارف، الرّياض، ط1، د.ت.
75) سير أعلام النبلاء،محمد بن أحمد بن عثمان شمس الدين الذّهبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1،1405هـ - 1984م، تحقيق: شعيب الأرناؤوط – محمد نعيم العرقسوسي.
76) شجرة النّور الزّكيّة في طبقات المالكيّة، محمد بن محمد بن عمر قاسم مخلوف، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط1، 1434هـ - 2003م.
77) شذرات الذّهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد شهاب الدين أبو الفلاح المعروف بابن العماد الحنبلي، دار بن كثير، دمشق- بيروت، دط - د.ت، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط – محمود الأرناؤوط.
78) شرح الأربعين حديثاً النّوويّة، محمد بن علي أبو الفتح تقيّ الدّين ابن دقيق العيد، المكتبة الفيصليّة، مكّة، دط – د.ت.
79) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول،أحمد بن إدريس شهاب الدين القرافي، دار الفكر، بيروت، د.ط،1424هـ 2004م.
80) شرح رياض الصّالحين من كلام سيّد المرسلين– باب الإصلاح بين النّاس، محمد بن صالح العثيمين، مكتبة الصّفا، القاهرة،ط1،1423هـ - 2002م، تحقيق: محمود بن الجميل – خالد بن محمد بن عثمان.
81) شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، عبد الرحمن بن أحمد عضد الملّة والدين الإيجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ - 2000م.

82) شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع، جلال الدين السيوطي، مكتبة الإيمان، المنصورة- مصر، دط، 1420هـ - 2000م، تحقيق: محمد إبراهيم الحفناوي.
83) شرح الكوكب المنير المسمّى بمختصر التّحريرأو المُختبَر المُبتكَر شرح المختصر في أصول الفقه، محمد بن أحمد أبو البقاء تقي الدين الفتوحي المعروف بابن النّجّار الحنبلي، مكتبة العبيكان، دط، 1413هـ - 1993، تحقيق: محمد الزحيلي- نزيه حمّاد.
84) شرح اللّمع، إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق الشّيرازي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1،1408هـ -1988م، تحقيق: عبد المجيد التركي.
85) شرح متن الأربعين النّوويّة في الأحاديث الصّحيحة النّبويّة، يحيى بن شرف الدّين النّووي ،مكتبة دار الفتح، دمشق- المكتب الإسلامي، بيروت، ط4، 1404هـ - 1984م.
86)شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القويّ نجم الدّين الطّوفي، مؤسسة الرّسالة، بيروت، ط1،1408هـ -1988م) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التّركي.
87) شفاء العليل في مسائل القضاء والقدَر والحِكمة والتّعليل، ابن القيّم، دار التّراث، القاهرة، دبت – دط .
88) شرح الورقات في أصول الفقه، سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، دار المحسن، الجزائر العاصمة- دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط1، 1431هـ - 2010م.
89) شرح الورقات في أصول الفقه، عبد الله بن صالح الفوزان، دارالمسلم- مكتبة الهداية،الدّار البيضاء- المغرب،1431هـ - 2010م.
90) الصّاحبي في فقه اللغة العربيّة ومسائلها وسنن العرب في كلامها، أحمد بن فارس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418 هـ -1997م.
91) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حمّاد الجوهري، دار العلم للملايين- بيروت،ط4، 1990م، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطّار.
92) صحيح مسلم، مسلم بن الحجّاج أبو الحسين، بيت الأفكار الدّوليّة، الرياض، دط، 1419هـ - 1998م.
93) طبقات الحنابلة، محمد بن أبي يعلى أبو الحسين الفرّاء، مكتبة الملك فهد الوطنيّة، السّعوديّة، دط، 1419هـ - 1999م، تحقيق: عبد الرّحمن بن سليمان العثيمين.

94) طبقات الشّافعية الكبرى، تاج الدين ابن السبكي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، ط1،1383هـ - 1964، تحقيق: محمود محمد الطناحي- عبد الفتّاح محمد الحلو.
95) طبقات المفسّرين، أحمد بن محمد الأدنهوي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط1،1417هـ - 1997م، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي.
96) العدّة في أصول الفقه، محمد بن الحسين بن محمد أبو يعلى ابن الفرّاء، الرياض، ط2، 1414هـ -1993م، تحقيق: أحمد بن علي سير المباركي.
97) عون المعبود على شرح سنن ابي داوود، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر أبو عبد الرحمن المعروف بشرف الحقّ العظيم آبادي، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1426هـ - 2006م.
98) فواتح الرّحموت بشرح مسلّم الثّبوت، عبد العليّ محمّد بن نظام الدّين السّهالوي الأنصاري اللكنوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1،1423هـ-2002م.
99) القاموس المحيط، محمد بن يعقوب مجد الدّين الفيروزآبادي، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، ط8، 1426هـ - 2005م، تحقيق :مكتب تحقيق التّراث في مؤسسة الرسالة.
100) قواطع الأدلّة، منصور بن محمد أبو المظفّر السّمعاني الشافعي، مكتبة التوبة- الرياض، ط1، 1419هـ -1998م، تحقيق: عبد الله حافظ بن أحمد الحكمي.
101) الكافي شرح البزدوي، حسام الدين حسين بن علي السغناقي، مكتبة الرشيد- الرياض، ط1، 1422هـ-2001م، تحقيق: فخر الدين قانت.
102) الكشّاف عن حقائق غوامض التّنزيل وعيون الأقاويل، محمود بن عمر أبو القاسم جار الله الزّمخشري، مكتبة العبيكان، الرّياض، ط1، 1418هـ - 1998م، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود – علي محمد عوض.
103) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز بن أحمد علاء الدين البخاري، دار الكتب العلمية،بيروت، ط1418،1هـ - 1997م.
104) لباب التّأويل بمعالم التّنزيل المعروف بتفسير البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد أبو محمد البغوي، دار طيبة، الرّياض، دط – دت، تحقيق: محمد عبد الله النّمر- عثمان جمعة خميرية- سليمان مسلم الحرش.

105) لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي بن مظور أبو الفضل جمال الدين، دار المعارف،دط- دت، تحقيق: عبد الله علي الكبير-محمد أحمد حسب الله-هاشم محمد الشاذلي.
106) اللّمع في أصول الفقه، إبراهيم بن علي أبو إسحاق الشيرازي، دار الكلم الطيب، دمشق- بيروت، ط1، 1416هـ - 1995م، تحقيق: محي الدين ديب متسو- يوسف علي بديوي.
107) متن منظومة مراقي السّعود لمبتغي الرّقيّ والصّعود في أصول الفقه، سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي الشنقيطي، دار المنارة، جدّة، ط2، 1429هـ -2008م.
108) متن الورقات في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله الجويني، دار الإمام مالك، باب الوادي- الجزائر العاصمة،ط1، 1432هـ-2011م.
109) المحرّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، عبد الحقّ بن غالب بن عطيّة أبو محمد الأندلسي، دار الكتب العلميّة، بيروت،ط1، 1442هـ - 2001م.
110) المحصول في علم الأصول،محمد بن عمر الحسين فخر الدين الرازي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1412هـ - 1992م، تحقيق: جابر فياض العلواني.
111) مختصر منتهى السّؤل والأمل في علمي الأصول والجدل،عثمان بن عمر جمال الدين المعروف بابن الحاجب، الشركة الجزائرية اللبنانية، الجزائر العاصمة – دار بن حزم، بيروت، ط1، 1427هـ- 2006م، تحقيق:نذير حمادو.
112) مدارج السّالكين بين منازل إيّاك نعبد و إيّاك نستعين، ابن القيّم، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط1، دت.
113) مذكرة في أصول الفقه،محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة دط- دت.
114) المستصفى، محمد بن محمد بن أبي حامد الغزالي، شركة المدينة النبوية للطباعة، د،ط – د،ت، تحقيق: حمزة بن زهير حافظ.
115) المسند، أحمد بن محمد بن حنبل، دار الحديث،القاهرة، ط1،1416هـ - 1995م.
116) - المسوّدة في أصول الفقه، آل تيميّة: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر أبو البركات مجد الدين- عبد الحليم بن عبد السلام أبو المحاسن شهاب الدّين- أحمد بن عبد الحليم أبوالعباس تقي الدين، مطبعة المدني، القاهرة، دط - دت، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد.

117) **معاني** القرآن وإعرابه، أبو إسحاق إبراهيم ابن السّري الزّجّاج، عالم الكتب، بيروت، ط1،1408هـ - 1988م، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي.
118) المعتزلة وأصولهم الخمسة وموقف أهل السّنّة منها، عوّاد بن عبد الله المعتق، مكتبة الرّشد، الرّياض، ط4، 1421هـ -2001م.
119) المعتمد في أصول الفقه، محمّد بن عليّ بن الطّيب أبي الحسين البصري المعتزلي، المعهد العلمي الفرنسي للدّراسات العربية، دمشق، د.ط، 1384هـ - 1964م.
120) معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار الفكر، د**ط**، 1399هـ - 1979م، تحقيق: عبد السّلام محمد هارون.
121) معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، شمس الدين محمد بن يوسف الجزري، ط1، مطبعة الحسين الإسلامية، القاهرة،1413هـ -1993م، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل.
122) مغني اللّبيب عن كتب الأعاريب، محمّد بن عبد الله بن مالك أبو عبد الله جمال الدّين بن هشام الأنصاري المصري، دار الفكر، دمشق، ط1384،1هـ - 1964م، تحقيق:مازن المبارك – محمد علي حمد الله.
123) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، محمد بن أحمد الحسني أبو عبد الله الشريف التلمساني، دارالعواصم،القبة- الجزائر العاصمة، ط3، 1434هـ -2013م، تحقيق:محمد علي فركوس.
124) **الملل والنِّحَل**، محمد بن عبد الكريم أبو الفتح الشّهرستاني، دار المعرفة، بيروت، ط3، 1414هـ - 1993م، تحقيق: أمير علي مهنا- **علي حسن فاعود**.
125) منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، عثمان بن عمرجمال الدين المعروف بابن الحاجب، مطبعة السعادة،جوار محافظة مصر، ط1،1326هـ.
126) منهاج الوصول إلى علم الأصول،عبد الله بن عمر ناصر الدين البيضاوي، مؤسسة الرسالة ناشرون،دمشق، بيروت، ط1،1427هـ -2006م.
127) المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط1،1420- 1999م.

128) الموسوعة الميسّرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة،مانع بن حمّاد الجهني، دارالنّدوة العالميّة،الرياض، ط4،1420هـ- 2000.
129) نثر الورود على مراقي السّعود،محمد الأمين الشنقيطي، دار المنارة، جدة، ط3،1423هـ - 2002م، تحقيق وإكمال: محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي.
130) نظم الدّرر في تناسب الآيات والسّور، إبراهيم بن عمر برهان الدّين أبو الحسن البقاعي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، دط - دت.
131) نفائس الأصول في شرح المحصول،شهاب الدين أحمد بن إدريس أبو العباس القرافي، مكتبة نزار مصطفى الباز- مكة المكرمة، د.ط- د.ت، تحقيق: عال أحمد عبد الموجود-علي محمد عوض.
132) نهاية السول في شرح منهاج الأصول، عبد الرّحيم بن الحسن جمال الدّين الإسنوي، عالم الكتب، دط- دت.
133) النّهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدّين المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، دار ابن الجوزي، الدّمّام- السعوديّة، ط1، 1421هـ - 2000م.
134) الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، مؤسسة قرطبة، د.ط- د.ت.
135) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزّمان،أحمد بن محمد شمس الدين أبو العباس ابن خلّكان، دار صادر،بيروت،دط– دت.

الصّفحة	الموضـــــــــوع
	إهــداء
	شكر وعرفان
أ	مقدّمة
16	الفصـــــل الأول: الأمـــر والنّهـــي ودلالاتهـــما.
17	مبـحث تمـــهيدي: مباحث الدّلالة.
17	المطلب الأول: تعريف الدّلالة لغة واصطلاحاً.
19	المطلب الثاني: أقسام الدّلالة.
20	المطلب الثالث: أهمّية الدّلالة اللّفظيّة الوضعيّة.
21	المبحـــث الأول: مباحث الأمـــر ودلالاتـــــــــه.
21	المطلــب الأول: تعريف الأمـــــر ، صيغه واستعمالاته.
21	الفرع الأول: تعريف الأمر لغة واصطلاحاً.
29	الفرع الثاني: صيغ الأمر.

الفرع الثالث: استعمالات الأمر.	**31**
المطلب الثانـــي: دلالات الأمـــــــر.	**33**
الفرع الأول: دلالة الأمر المطلق على الوجوب أو النّدب أو غير ذلك.	**33**
الفرع الثاني: في كون الأمر يقتضي المرة أو التكرار.	**41**
الفرع الثالث: دلالة الأمر على الفور أو التّراخي.	**47**
المبحـــــث الثاني مباحث النّـــــــهي ودلالاتـــــــه.	**54**
المطلب الأول: تعريف النّـــــــهي، صِيَغه واستعمالاته.	**54**
الفرع الأول: تعريف النّهي لغة واصطلاحا.	**54**
الفرع الثاني: صيغ النّهي.	**59**
الفرع الثالث: استعمالات النّهي.	**60**
المـــطلب الثانـي: دلالات النّـــــــــــهي.	**63**
الفرع الأول: اقتضاء النّهي المطلق للتّحريم أو الكراهة.	**63**
الفرع الثاني: اقتضاء النّهي للفور والتّكرار من عدمه.	**67**

الفرع الثالث: اقتضاء النّهي للفساد.	**70**
الفصل الثاني: تطبيقات دلالات الأمر والنّهي في سورة الحجرات.	**78**
مبحث تمهيدي:التّعـــريف بسورة الحجـــرات.	**79**
المطلب الأول: تسميتها، نزولها، عدد آياتها ومناسبتها لما قبلها.	**79**
المطلب الثاني: موضوعاتها، ومقاصدها.	**80**
المبحث الأول: تطبيـــــــــقات دلالات الأمـــــــر	**83**
المطلب الأول: الأوامر المتّصلة بالتّقوى وبالأخذ بالبيِّنات في الأخبار والعلم.	**83**
الفرع الأول: الأمر بتقوى □.	**83**
الفرع الثاني: الأمر بالتثبت من خبر الفاسق	**87**
الفرع الثالث: أمر الصّحابة بالعلم (استحضار نعمة كون النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم بين أظهرهم).	**95**
المطلب الثاني: الأوامر المتّصلة بحقوق الأُخُوّة بين المؤمنين.	**98**
الفرع الأول: الأمر بالإصلاح بين الطّائفتين المُقتتلتيْن.	**99**
الفرع الثاني: الأمر بقتال الفئة الباغية.	**100**

الفرع الثالث: الأمر بالعدل والقسط في الإصلاح بين الطّائفتين.	**102**
الفرع الرّابع: الأمر بالإصلاح بين الإخوة المؤمنين.	**111**
المطلب الثالث: الأمر المتّصل بتقويم سلوك الأعراب .	**122**
المبحث الثانـــي: تطبيـــــقات دلالات النّـــــــهي .	**124**
المطلب الأول: النّواهي المتصلة بحقوق الله ورسوله صلى الله عليه وسلم	**124**
الفرع الأول: النّهي عن التّقدم بين يدي الله ورسوله صلّى عليه وسلّم.	**124**
الفرع الثاني: النّهي عن رفع الأصوات فوق صوت النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم وعن الجهر له بالقول.	**130**
المطلب الثاني: النّواهي المتّصلة بحقوق المؤمنين.	**137**
الفرع الأول: النّهي عن السّخرية وعن اللّمز والتّنابز بالألقاب .	**137**
الفرع الثاني: النّهي عن سوء الظّن بالمؤمنين وعن التجسّس والغيبة.	**145**
المطلب الثالث: النّهي المتّصل بسلوك الأعراب. **(نهي الأعراب عن المنّ بإسلامهم.)**	**154**
خاتـــمة.	**159**

ملخّص البحث	**161**
فهرس الآيات القرآنيّة	**166**
فهرس الأحاديث	**173**
فهرس الأعلام	**174**
فهرس المصادر والمراجع	**176**
فهرس الموضوعات	**188**